

> المجلد الخخامس
> الجنــــأز ـ الزكــاة ـالصيــام ـالاعتـكــاف
> [IVA. - IrOQ]




حارإبيع
للنشر رالتوزيع

الثاهرة : 1 الورب الأتراك خلف الجامع الأزهر

الإلارة . الجيزة برج الأطبار أول ش ش نيهل
 ص . ب 1 بين السرايات
جمعوربة مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com

解 6



## كِتَابُ الْجَتَائِز

كتابُ الجنائزِ هيَ جمُ جنازةٍ بكسرِ الجيم وفتحها، قالَ ابنُ قتيبةً وجماعةً : والكسرُ أفصحُ . وحكىن صاحبُ (المطالِ"، أنَّهُ يُقالُ بالفتحِ للميِّتِ وبالكسرِ




بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

 اللَّعْوَةِ، وَتَتْمِيتُ الْعَاطِسِ" . مُتَقْقُ عَلَيْهِ ${ }^{\text {(r) }}$ .
 وَالتُّرْمِذِيُّ (ع)



توله: (اخمشٌ") في روايةٍ لمسلمَ : (احقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ)، وزادَ :
(وإذا استنصحكَ فانصح لهُّ)، وفي رواية للبخاريِّ(1) من حديثِ البراءٍ : (أمرنا
 المظلوم، وإبرارِ القسمِ" .

والمرادُ بقولهِ: (احقُّ المسلمِ") أنَّهُ لا ينبغي تركهُ، ويكونُ فعلهُ إمَّا واجبًا ، أو
 المعنيينِ من بابٍ استعمالِ المشتركِ في معنييهِ، فإنَّ الحقَّ يُستعملُ في معنَّ




توله: (رددّ السَّلامِ) فيهِ دليلُ علىن مشروعيَّةٍ ردٌ اللَّلامِ، ونقلَ ابنُ عبدِ البرٍ

 حذفَ الواوَ جلزَ، وكانَ تاركا للأفضلِ، وكنا لو اقتصرَ على: " (وعليكم
 خلافِ، ولو قالَ : (ا وعليكم "، بالواوِ فني إجزائهِ وجهانِ لأصحابِ الشُّانعيِّ . وظاهرُ قولهِ : (احقُّ المسلم") أَّٔهُ لا يُردُ على الكافِرِ، وأخرجَ البحخاريٌّ في

 قالَ : (إذا سلَّمَ عليكم أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكم" وأخرجَ البخاريٌّ (T) نحوهُ أِّ من حديثِ ابنِ عمرَ .

وقد قطعَ الأكثرُ بأنَّهُ لا يجوزُ ابتداؤهم بالسَّلامَ، وفي (الصَحيحينِّ عن


 توله: (وعيادةُ المريضِ" فيهِ دلالةٌ على شرعيَّةٍ عيادةٍ المريضِ، وهيَ







(Y/ أخرجه: البخاري (Y) .




 كتابِ الوليمةِ إن شاءَ اللّه .

توله: (وتشميتُ العاطسِ" التَّشميتُ بالسِّيِنِ المهملةِ والمعجمةِ لغتانِ
 شيء، ومنَّهُ قولكَ للعاطسِ : ير حمكَ اللَّهُ و وقالَ ثعلبٌ : الأصلُ فيهِ المهِملةُ نقلبت معجمةً . وقالَ صاحبُ (المححكمِ") : تشميتُ العاطسِ معناهُ الدُّعاءُ لكُ بالهـداية إلىن السَّمتِ الـحسنِ . وفيهِ دليلٌ عليْ مشروعيَّة تشميتِ العاطس وهوَ أن يقولِ لهُ : ير حمكَ اللّه .




 يهديكم اللَّه ويُصلحُ بالكم"، . وأخرج مالكُ في (الموطّإِ) عن ابنِ عمرُ قالَ : (إذا عطسَ أحدكم فقيلَ لهُ : ير حمك اللَّه ؛ يقولُ : يرحمنًا اللَّه وإِيَّكم وينفرُ نلّا و وإيَّكم"

والتَشميتُ سنَّةٌ علىُ الكفايةِ؛ لو قالَ بعضُ الحاضرينَ أجززأَ عن الباقينَ، ،




أبي مرييَ، واختارهُ ابنُ العربيٌ .
والتَّشميتُ إنَّما يكونُ مشروعًا للعاطسِ إذا حمَّ اللَّه كما في حديثِ






فلا تشمْتّوهُها .
وإذا تكرَّرَ العطاسُ فهل يُشرعُ تكريرُ التُّشميتِ أو لا؟ فيهِ خلافُّ . وقد أخرجَ






( ( ) أخرجه: أخرجه ابن السني (YO1) (0) أخرجه: مسلم (YO/A) (YO).
 من حديثِ سلمةَ: (أنَّهُ قالَ لهُ في الثَّالثةِ : يرحمكُ اللَّه هذا رجلٌ مزكومٌ" .
 ("تشميتُ العاطس ثلاثُّا، فإن زادَ فإن شئتَ شمُتهُ، وإن شئتَ فلا") ولكنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ، قالَ التٌّرمذيٌ : إسنادهُ مجهولٌ .

قالَ ابنُ العربيُ : ومعنى قولهِ : "إنَّك مزكومٌ") أي : إنَّك لستَ مَّن يُشَّتُت بعلَ هذا؛ لأنَّ هذا الَّنَي بكَ زكامُ ومرضٌ لا خِّةُ العطاس، ولكَّنَّهُ يُدعنَ لهُ بدعاءٍ المسلمِ للمسلمِ بالعافيةِ والسَّلامةِ، ولا يكونُ منَ بابِ التُّشميتِ. والسُّنَةُ للعاطسِ أن يضَ ثوبهُ أو يدهُ علنِ فيهِ عنَ العطاسِ لما أخرجهُ
 ثوبهُ أو يدهُ على فيهِ، وخفضَ أو غضَّ بها صوتهُهال وحسَّنُ التِّرمذيُّ . ويُكرهُ رفعُ الصَّوتِ بالعطاسِ؛ لما أخرجهُ ابنُ السُّنٌِيِّ عُ عن عبدِ اللَّه بن

 (التَّثاؤبُ الرَّفيعُ والعطسةُ الشَّديدةُ منَ الشَّيطانِ").
(1) أخرجه: أبو داود (O.YV)، والترمني (YVEY)، واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي وحده، وليس عند أبي داود أن ذلكَ كان أن في الثّا الثالثة .



(0) أخرجه: ابن السني (६Y).

توله: (الم يزل في مخرفةِ الجنَّةَ) بالخاءٍ المعجمةِ، علىن زنةِ مرحلةِ، وهيَ

 (القاموسِ" .





وَأَبَي دَاودَ نحوهُ (1)
رَ
رَوَاهُ ابنُ مَاجَهج




 موضوع، هسلمة ضعيف الحديث). ورابع : (الضيعةة) (180) ).
(Y) أخرجه: أحمد (Y/ (YO/\&)، وأبو داود (Y) (Y).

حديثُ عليٌ : قالَ أبو داودَ: إنَّهُ أُسندَ عن عليٌ من غيرِ وجهِ صحيح، وقالَ
 أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن الحكِم، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلىي، وروراهُ شعبةُ عن الحكمِ، عن عبدِ اللَّه ، عن نافِ، وهذا اللَّفظُ لا يُعلمُ لهُ رواةٌ إلَّلًا عليّ، وقد رويَ عن عليٌ من غيرِ وجهِ.

وحديثُ أنسِ في إسنادهِ مسلمُ بن عليِّي، وهوَّ مترولُّ . وحديثُ زيدِ بن أرقمَ سكتَ عنهُ أبو داود، والمنذريُ، ، وأخرجهُ أيضًا

البخاريٌّ في (الأدبِ المفردِد) وصحَّحهُ الحاكُمُ(1) .
 (اعودوا المريضَ، وأطعموا الجائعَ، وفكُوا العانيَ") . وعن جابر عندَ البخاريِّ

 فأحسنَ الوضوءً، وعادَ أخاهُ المسلمَ محتسبًا، بُوعِدَ من جهنَّمَ مسير سبعينَ




(Y) أخرجه: البخاري (YA/V)



يُخطيُُ فلا يفحشُ خطؤْ حتَّى يبطلْ الاحتجاجُ بهِ، ولا اقتفئ أثرَ العدولِ، فنسلكُ بهِ ستَهمم، فهوَ غيرُ محتَجْ بهِ إذا انفردَ .
وعن عائشةَ عنَّ البخاريُ، ومسلمّ، وأبي داود، والنَّسائيِّ(1)، قالَّ : (المَّا
 ليعودَهُ من قريب") . وعن عائشةَ بنتِ سعِي، عن أبيها قالَ : (ا|ثشكيت فجاءني



 منزلاًا .

توله: (في خُرافةِ) بزنةِ كُناسةِ: المَخترفُ والمجتنتى، كذا قالَ في


 في (الأدبِ)| (0) من هذا الوجهِ وفيهِ : (قلت لأبي قلابةَ : ما خرفةُ الجنَّهِّه قالَ : جناها)، ، وهوَ عندَ مسلبِ من جملةِ المرفوعِ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) تقدم تخريجه. } \\
& \text { (Y) أخرجه: البخاري (Y/ (Y (Y ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه: البخاري في (الأأدب المفرد) (صع10) . }
\end{aligned}
$$

توله : (إلَّا بعدَ ثلاثِ" يدلُ علىي أنَّ زيارةَ المريضِ إنَّما تشرعُ بعد مضيُ ثلاثِّةِ أَيَّام من ابتداءِ مرضهِ، فتتيُّدُ بهِ مطلقاتِ الأحاديثِ الواردةِ في الزُيارةِ، ولكنَّهُ غيرُ صحيِّ ولا حسنٌ كما عرفتَ، فلا يصلحُ لذلكَ.

توله: (امن وجِع كانَ بعيني" فيهِ أنَّ وجعَ العينِ من الأمراضِ الَّتي تشرعُ لها الزُيارةُ، فيُردُ بالحديثِ على من لم يقل باستحبابِ الزُيارةِ من كانَ مرضهُ الرَّمُ

ونحوهُ من الأمراضِ الخفيفةِة
وأحاديثُ البابِ تدلُ علىن تأكُّدِ مشروعيَّة زيارةِ المريضِ ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في حكمها، ويُستحبُ الدُّعاءُ للمريضِ، وقد وردَ في صفتهِ أحاديثُ منها : حديثُ عائشَةَ بنتِ سعدِ المتقدُمُ . ومنها : حديثُ ابنِ عبَّاسِ عندَ أبي داود،
 يحضر أجلهُ فقالَ عندهُ سبعَ مرَّاتِ : أسألُ اللَّه العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيك، إلَّا عافاهُ اللَّه من ذلكَ المرضِ" وفي إسنادهِ يزيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ

 (إذا جاءَ الرَّجلُ يعودُ مريضَا فليقل : اللَّهَّمَ اشفِ عبدكَ ينكأُ لك عدوًا أو يمشي

لك إلى جنازة!").
بَابُ : مَنْ كَانَ آخِر قَوْلِهِ : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ")

وَتَلْقِينِ المُحْتَضِرِ وَتَوْجِيهِهِ وَتَغْمِيضِ المَيِّبِ وَالقِرَاءَةِ عِنْلَهُ

قَوْلِهِ لَا إِلَةَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّة) . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْو دَاودَ(1) .
الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ (Y)، وفي إسنادهِ صالحُ بن أبي غريب؛، قالَ ابنُ الْقَّانِ : لا يُعرفُ، وأعلَّ الحديثَ بِه، وتُعقٌبَ بأنَّهُ روىن عنهُ جماعةٌ، وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في (الثُقّاتِ") ، وقد عزا هذا الحديشَ ابنُ معنِ إلنَ "الصَّحيحينِ") فغلطَ فإنَّهُ ليسَ فيهما، والَّذي فيهما لم يُقيَّد بالموتِ، ولكنَّهُ روى مسلمٌ حديثِ عثمانَ : (امن ماتَ وهوَ يعلمُ أن لا إلةَ إلَّا اللَّه دخلَ الجنَّةً)" . وفي البابِ عن أبي سعيِ، وأبي هريرةَ عندَ الطَّبرانيٌ (\&) بلفظِ : (من قالَ عندَ موتِهِ لا إلةَ إلَّا اللَّه، واللَّه أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّه لا تطعمهُ اللَّارُ أبدَاهِ وفي إسنادهِ جابرُ بن يحيىن الحضرميُّ . وأخرجَ النَّسائيُ نحوهُ عن أبي هريرةَ
 قالَ : لا إلهَ إلَّا اللَّه ثمَّ ماتَ علىن ذلكَ إلَّا دخلَ الجَنَّةًا . وأخرجَ الحاكمُ (7) عن عمرَ مرفوعًا : (إنِّي لأعلمُ كلمةَ لا يقولها عبدُ حقًّا من قلبهِ فيموتُ علنُ ذلكَ إلَّا





حُرِّمَ علنُ النَّارِ : لا إلةَ إلَّا اللَّه) . وفي البابِ أيضًا عن طلحةَ، وعبادةً(1)، وعمرَ

 في (العللِ") بنحوهِ أيضًا (r) والحديثُ فيه دليلّ على نجاةِ من كانَ آخرُ قولِّ لا إلَّ إلَّا اللَّه من النَّارِ، ،


 وقتِ لا تتعقَّبُهُ معصيةٌ .

إِلَّا اللَّهل) . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (£)
وفي البابِ عن أبي هريرةَ عنَّ مسلم (0) بمشلِ حديثِ أبي سعيٍِ ، ورواهُ ابنُ

 ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قولَ لا إلة إلًّا اللَّه، ولكن لقَّنوهم؛ فإنَّهُ لم يُختم (1) أخرجه: مسلم (Y) (1)






بهِ لمنَافقِ قطُّ(1) وفي إسنادهِ محمَّدُ بن الفضلِ بن عطيَّةً وهوَ مترولٌّ ، وعن
 ماجه (r)، وزادَ: ا(الحليمُ الكريمُ سبحانَ اللَّه ربٌ العرشِ العظيمِ الحمدُ للَّلِّ





 الصَّحابِة، ورويَ فيهِ أيضّا عن عمرَ، وعثمانِّانَ، وابنِ مسعودِ، وأنسِ، (A) وغيرهم هكذا في (التَّلِحيصِ)

توله: "القِّوا موتاكم" قالَ النَّوويٌ : أي مَن حضره الموتُ، والمرادُ : ذكُروهُ لا إلةَ إلَّا اللَّه لتكونَ آخرَ كلامهِ، كما في الحديثِ : (امن كانَ آخرُ

وقوله: ( ( وروي فيه أيضًا عن عمر وعثمان. . . .)، ليس من قول العقيلي، إنما هو من قول ابن حجر، وراجع : (ا الضعفاءء) للعقيلي (10/10)

كلامهِ لا إلةَ إلَا اللَّه دخلَ الجنَّةًا)، والأمرُ بهذا التَّلقينِ أمرُ ندبِ، وأبمُع


 آخرُ كلامهِ، ويتضمَّنُ الحديثُ الحضورَ عندِ المحتضرِ لتذكيرِه، وتأنيسِه، وإغماضِ عينيه والقيامِ بحقوقِهِ، وهذا مجمعُ عليهِ. انتهـن كلامُ النَّوويُ. ولكنَّهُ ينبغي أن ينظرَ ما القرينةُ الصَّارفةُ للأمرِ عن الوجوبِ وال


الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ والحاكمُ (r)، ولفظهُ عنَّ أبَي داود والنَّسائيٌ :

 وقذفُ المحصناتِ، وعقوقُ الوالدين، واستحلالُ البيتِ" الحديثَ .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ البغويٌ في (الجعديَّاتِ) بنحوِ حديتِ البابِ،


توله: (قالَ: هيَ سبِّ" بتقديمِ السُسينِ، هكذا وقعَ في نسخِ الكتابِ الصَّحيحةِ الَّتي وقفنا عليها، والصَّوابُ (تسعِّ) بتقديمِ التَّاءِ الفوقيَّةَ والحديثُ استدلَّ بهِ علىن مشروعيَّةِ توجيهِ المحتضرِ إلى القبلةِ لقولهِ : (واستحلالُ البيتِ الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاه)، وفي الاستدلالِّلِ بهِ على ذلكَ





 وقد اختلفَ في صفةِ التَّوجيهِ إلىَ القبلةِ؛ فقالَ الهادي، والنَّاصرُ، والشَّافعئِ










(الضَّحينحينِ"(1) بلفظِ : (إذا أتيتَ(1) مضجعك فتوضَّاً وضوءك للصَّلاةِ، ثمَّم اضطجع على شقِّكَ الأيمنِ وقل : اللَّهَّمَ إنِّي أسلمتُ نفسي إليكَ"، وفي آخرهِه : (إِن متَّ من ليلتك فأنتَ على الفطرةِ) .
 (اكانَ إذا نامَ وضعَ يدهُ اليُمنَنَ تحتَ خذّهِهِّ . وعن ابنِ مسعودِ عندَ النَّسائيِّ ،

 موتها استقبلت القبلةَ ثمَّ توسَّدت يمينها") . وعن حذيفةَ عندَ التُرمذيٌ (V) . وعن أبي قتادةَ عندَ الحاكِم، والبيهتيٍ (م) بلفظِ : اكانَ إذا عرَّسَ وعليهِ ليلّ توسَّدَ

يمينهُ) . وأصلهُ في (امسلم") .
ووجهُ الاستدلالِ بأحاديثِ توسُّدِ اليمينِ عندَ النَّومِ على استحبابِ أن يكونَ
 متَّ من ليلتكَ فأنتَ علن الفطرةِ") بعدَ قولهِ : (اثمَّ اضطجِ علنَ شقِّك الأيمنِّ" فإنَّهُ يظهرُ منها أنَّهُ ينغي أن يكونَ المحتضرُ على تلكَ الهيئة .






(0) أخرجه: أبو داود (0) (0.








 شَقَّ بصرهُ فأغمضضُ ثمَّ قالَ : إنَّ الرُوحَ إذا قبضَ تبعهُ البصرُ" أخرجهُ مسلمٌ .




 للمتكلُّمينَ . انتهيز.

$$
\begin{align*}
& \text { ( ( أ } \tag{६}
\end{align*}
$$

من الحديث أنه يذهب بذهابها، أي يزول بزوالها ولها، وكذلك دعوا

توله: (اوقولوا خيرًا) إلخَ، هذا في (اصحيح مسلم)|(1) من حديثِ أمٌ سلمةَ
 والحديثُ فيهِ النَّدبُ إلىن قولِ الخير حينئذِ منَ الدُّعاءِ والاستغفارِ لهُ وطلب

 قالَوا: والحكمةُ فيه أن لا يقبحَ منظرهُ لو تركَ إغماضِّهُ




عَلَى مَوْتَاكُمْبٌ "
الحديثُ أخرجهُ أيضَا النَّسائيُّ، وابنُ حبَّان (8) وصَّحهُ، وأعلَّلُ ابنُ القطَّانِ
 وقالَ اللَّارقطنيُّ : هنا حديثُ ضعيفُ الإسنادِ مجهولُ المتنِ، ولا يصحِّ فِّ في

البابِ حديثٌ .
(1) أخرجه: مسلم (Y/ (Y).

 ضعيف.

 .(气)


قالَ أحمدُ في ((مسندهِ)(1): حًَّثنا أبو المغيرةِ، حدَّثنا صفوانُ قالَ : كانت المشيخةُ يقولون: إذا قُرئت - يعني صاحبُ (مسندِ الفردوسِ) من طريقِ مروانَ بنِ سالم، عن صفوانَ بنِ عمروِ،



وفي البابٍ عن أبَي ذرٌ وحدهُ أخرجهُ أبو الشَّيَّخِ في (فضلِ القرآنِّا، هكذا في


 انتهئ. واللَّظُّ نصّ في الأمواتِ، وتناولُّهُ للحيٌّ المحتضرِ مجازُّ، فلا يُصارُ إليه، إلَّا لقرينة.

بَابُ الْمُبَادَرَةٍ إِلَن تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ


 أَبُو دَاوُدَ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (1/ (1/0/(1)). } \\
& \text { ( ( ( }
\end{aligned}
$$

الحديتُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وقالَ المنذريُّ : قالَ أبو القاسم البغويٌّ :


 مجهولانِ.


 (لا يُؤَّرَنَ) وقالَ : هذا حديثٌ غريبٌ وما أرىَ إسنادهُ بمتَّصلِلِ . وأخرجهُ أيضًا


 أيضًا بجهالةِ سعيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجهنيُ، ولكنَّهُ علَّهُ ابنُ حبَّانَ في "الئقّاتِ") . توله: (اعن الحصينِ بنِ وحوحِ" هو أنصاريٌّ ولهُ صحبةُ، و (وحوح"، بغتح الواوِ، وسكونِ الحاءٍ المهملةِ، وبعدها واوٌ مغتوحةٌ، وحاءٌ مهملةُ أيضًا . وطلحةُ بنُ البراءٌ أنصاريٌّ لهُ صحبةٌ .

والحديثُ يدلُّ علىن مشروعيَّةٍ التُّعجيلِ بالميٌّتِ والإسراعِ في تجهيزهِ، وتشهُد للُ أحاديثُ الإسراعِ بالجنازةِ، وسيأتي .
(1) أخرجه : أحمد (1.0/1)، والترمذي (IVI) ، وابن ماجه (IVNT) ، والحاكم


حَ ا I VV.

حَسَنٌ (1) حِ
الححديثُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إِلَّا عمرَ بنَ أبي سلمةَ بِنِ عبِد الرَّحمنِ، وهو

 من لا مال لهُ ومات عازمَا على القضاءِ فقد ورد في الأحاديثِ ما يدلٌ على


لتولِّلِ اللَّه سبحانهُ لقضاءِ دينهِ، وإن كان لهُ مالٌ ولمَ يقضِ منهُ الورثةُ : أخرج الطَّبرانيّ (Y) عن أبي أمامة مرفوعًا : (امن دانَ بدينِ في نفسهِ وفاؤهُ
 وفاؤهُ وماتَ اقتصَّ اللَّهُ لغريمهِ منهُ يومَ القيامةِّ) .


يومئذِ دينارٌ ولا درهمٌ") .

وأخرجَ(؟) أيضّا من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرِ : (يُؤتنى بصاحبِ الدَّينِ

يومَ القيامةِ فيقولُ اللَّهُ فيمَ أتلفتَ أموالَ النَّاسِ؟ فيقولُ : يا ربٌّ، إنَّكُ تعلمُ أَنَّهُ
 وأخرجَ أحمدُ وأبو نعيمَ في (الحليةِ)، ، والبَّارُ، والطَّبرانيُ (1) بلفظِ : (يُدعىن بصاحبِ الدَّينِ يومَ القيامةِ حتَّيْ يُوقفَ بين يديِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فيقولُ : يا يا بِنَ



 بفضلِ رحمتهـها .
 النَّاسِ يُريدُ أداءها أَدَى اللَّهُ عنهُ، ومن أخذها يُريُ يُريدُ إتلافها أتلفهُ اللَّهُه) . وأخرجَ ابنُ ماجه، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ (Y) من حديثِ ميمونةَ : (ما من

 عنهُ وأرضىى غريمهُ بما شاءًا . وقد وردَ أيضّا ما يدلُ علىن أنَّ من ماتَ منَ المسلمينَ مديُونَا فدينهُ علىن من


 ( ( ) أخرجه: الحاكم (Y/ (Y (Y) ).

إليهِ ولايةُ أمورِ المسلمينَ يقضيهِ عنهُ من بيتِ مالهمم، وإن كان لهُ مالٌ كان لورثتهِ؛ أخرجُ البنخاريُّ من حديثِ أبي هريرةً (1) : (ما من مؤمنِ إلَّا وأنا أولىن

 دينّا أو ضياهًا فليأتني فأنا مولاهُال، وأخرجُ نحوهُ أحمدُ، وأبو داودَ،






 وأنا أولىى بالمؤمنينَ"




عنهُ دينهُ من بيتِ مالِ المسلمينَ، وهوَ أححُ المصارفِ التَّمانيةِ، فلا يستُطُ حقُّهُ




 مالَا فلورثتُهِ، ومن تركَ دينًا فعليَّ، وعلىّ الولاةٍ من بعدي من بيتِ المالِّه .
بَابُ تَسْجِحيَةِ الْمَيِّتِ والرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ
|rV|
مُتُتقُقُ عَلَيْهِ ${ }^{\text {(r) }}$
وَ و I YVY
 وَوَالْبُخارِيُّ، وَالنَّكَائِيُّ
保




( ( $)$

( I YV\&


والتِّرْمِذِيُّ وَحَحَّحَهُ 1 (1)
حديثُ عائشة الرَّابُع في إسنادهِ عاصمُ بن عبيدِ اللَّه بن عمر بن الخطًّابِ،
وهو ضعيف".
توله: (اسجِّي") بضمٌ السّسينِ وبعدها جيمٌ مشدَّدةٌ مكسورةٌ أي : غطّي . توله:
 ثوبٌ فيهِ أعلامُ، وهي ضربٌ من برودِدٍ اليمنِ
 صيانتهُ منَ الانكشافِ، وستُ عورتهِ المتغيِّرِةٍ عن الأعيُنِ . قالَ أصحابُ

 لـُلًا يتغيّر بدنهُ بسببها.


 فيه جوازُ البكاءِ علىن الميِّتِ، وسيأتي تحقيقُّ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ماجه (1) }
\end{aligned}
$$

## أَبَوَابُ غُْلِلِ الْمَيْتِ

## بَابُ مَنْ يَلِيهِ وَرِفُقِهِ بِهِ وَسَتْرِهِ عَلَيْهِ





 مِنْلُ كَسْر عَظْمِهِ حَيَّاها . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَأَبْو دَاوْدُ، وَابْنُ مَاجَهْ (Y)
I I VVV يَوْمَ الْقِيَامَةِها . مُتُقَقْ عَلْيَّهِ
يُ IrVA



ثُمَّ قَالُوا: يَا بَبِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَتُكْمُ . رَوَاهُ عَبُدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَد فِي (الْمُسْندِ)(1)
 جابرٌ الجعنيُّ، وفيهِ كلامٌ كثيرٌ . وحديثُ عائشة الثَّاني رجالهُ رجالُّ الصَّحيحِ على كلامِ في سعلِ بن سعيدِ الأنصاريُ .
وحديثُ أبيٍ بن كعبِ أخرجهُ الحاكمُ في (المستدركِّ)" (r) وقالَ : صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرج جاهُ .
توله: ((أأَدُّ فيهِ الأمانة ولم يُفشِ عليهِ ما يكونُ منَهُ عند ذلكَ، المرادُ بتأديةِ




 على غيره الإمامُ يحيين .
توله: (افمن ترون عندهُ حظًّا من ورعِ وأمانةِّ) فيهِ دليلّ لما ذهب إليهِ الهادويَّةُ
 وإلَّا فالظَّاهرُ عدمُ مُ اختصاصِ هذهِ القربةِ بمن ليس فاسقًا؛ لأَنَّهُ مكلَّفٌ بالتُّكاليفِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: الطبراني في (Yالأوسط" (YOVO) }
\end{aligned}
$$

الشَّرعيَّة، وغسلُ الميُتِ من جملتها، وإلَّا لزم عدمُ صحَّةِ كلٍ تكليفب شرعيّ

 الكفايةِ، وكذلكَ حكى الإمجاعَ النَوويُّ، وناقشُ دعوى' الإِماع صاحبُ (اضوء




 الأوامرِ قرائنُ يُستفادُ منَها وجوبهُ، وهذا مُّا لا يُخْالفُ فيهُ القائلُُ بأنَّ الأمرَ ليسَ



 العربيً علن منَ لم يقل بذلكَ وقالَ: قد توارد بهِ القولُ والعملُ . انتهمن. وهكذا فليكن التَّقُقُبُ لدعوىن الإجماعِ
 غسلهِ وتكفينهِ وحملهِ وغيرِ ذلكَ؛ لأنَّ تشبيةَ كسِرِ عظمهِ بكسرِ عظم الحيُ إنٍ

 فيتعيَّنُ الاحتمانُ الأوَنُ .

توله: (امن سترَ مسلمَا سترهُ اللَّهُ يومَ التيامةِّ) فيهِ التَّرغيبُ في سترِ عوراتِ




 الأمواتِ

توله: (اوعن أبيٍ بن كعبِ أنَّ آدم) إلِّ، سيأتي الكلامُ في تغاصيلِ ما اشتملَ عليهِ حديثُ أبيًّ بن كعبِ هذا في أبوابهِ من هنا الْكتابِ

بابُ ما جاءَ فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ
IrVQ



أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْهِ ${ }^{\text {أِ }}$
-
(1) أخرجه: : أحمد (Y/Y/T)، وابن ماجهه (1\&70)
[
 وَابْنُ مَاجِهْ ${ }^{\text {(1) }}$

وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الصِّدِيقَ أَوْصَنَ أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغْسِلَهُ فَغَسَلَلْهُ .



 البخاريٌّ بلفظٍ : (ذاكَ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرُ لكِ وأدعو لكِّ) . وأثر ها النَّاني سكتَ عنُّ أبو داودَ، والمنذريُّ، ورجالهُ ثُقاتٌ إلَّا ابنَّ إسحاقَ
 الغسلِ من غسلِ الميُت من أبوابِ الغسلِّ ولِيس فيهِ أنَّ ذلكَ كانِ بوصيَّةِ من أبي بكر .
 تغسُلُُ قياسًا، وبغسلِ أسماءَ لأبي بكرِ كما تقدَّمَّ، وعليُّ لفاطمةَ كما أخرجهُ
 سائرِ الصَحابةِ إنكارٌ على عليً وأسماءَ فكان إجماعًا، وقد ذهبَ إلى ذلكَ

العترةُ، والشًّافيَّةُ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ، والجمهورُ . وقالَ أححمُ: لا تغسّلهُ؛ لبطلانِ النّكاح، ويجوزُ العكسُ عندهُ كالجمهورِ . وقالَ ألبو حنيفةَ وأصحابهُ، والشَّعبيُّ، والّْوريُّ : لا يجوزُ أن يُغسِّلها؛ لمثلِ ما ذكر أحمدنُ، ويجوزُ العكسُ عندهم كالجمهورِ، قالوا: لأنَّهُ لا علًّة عليهِ بخلافهِا . ويُجابُ

 للآخرِ، وقد قيل : إنَّ النَّظر إلىن الفُرجِ وغيرهِ لازمُ من لوازمِ العقدِ، فلا يرتفُ
 عليه قبلَ الموتِ.

توله: (الو استقبلتُ منَ الأمرِّ) إلخْ، قيل : فيهِ أيضًا متمسَّكُ لمذهبِ الجمهورِ، ،




 (التَّلخيصِ|"(1) الطُّرقَ في ذلكَ، ولم يُنقل إلينا أنَّ أحَّا من الصَّحابةِ أنكرَ




## بَابُ تَرَكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنْبَا















 ( (

وراجع : (اتعجيل المنفعة) لابن حجر (ت) (Yا (Y)

$$
\text { ( صححيح البخاري " (r/ } 11-\text { فتح) . }
$$

ولا يخغفى أنَّ قولهُ في هذا الحديثِ : (قدَّمهُ في اللَّحِبِّ) يدلُّ على الُجمع بين

 إلىن هذا، لا إلىن ما ليسَ علئ شرطهِ، ولا سيَّها مع اتِّصالِ بابِ دفنِ الرَّجلينِ



 والثَّاثةَ في القُبِر"، وصحَّحهُ التُّرْنيُّ .

قالَ في (الفتحِ|"(r): ويُؤخذُ من هذا جوازُ دفنِ المر أتينِ في قبرِ واحبِ، وأمَّا


 توله : (أئْم أكثرُ أخذًا للقرآنِ) فيهِ استحبابُ تقديم من كان أكثرَ قرآنا، ومثلهُ
 لا يُغسَّلُ، وبهِ قالَ الأكثرُ، وسيأتي الكلامُ في بيانِ ماهيَّةِ الشَّهيدِ الَّني وقع



( ( الفتح "(r|l/r) .


الخلافُُ في غسلِهِ في الصَّلاةٍ على الشَّهيِِ، وقالَ سعيدُ بن المسيِبِ، والحسنُ البصريُّ حكاهُ عنهما ابنُ المنَذرِ، وابنُ أبي شيبة أنَّهُ يُشسَلُ، وبهِ قالَّ ابَّ ابنُ سريج



أحمدَ المتقدِّمةِ، وهي روايةٌ لا مطعنَ فيها .
وفي البابِ أحاديثُ منها عن أنسِ عندَ أحمدَ، والحاكم، وأبي داودَ، والتّرمذيٌ (1) وقالَ : غريبٌ، وغلطَ بعضُ المتأَخِّينَ فقالَ : وحسَّنُهُ اأنَّ النَّبَّ


 شرطِ مسلمr. وعن ابنِ عبَّاسِ عندَ أبي داودَ، وابنِ ماجهِ (r) قالَ : (أمرَ النَّبُّ势 وثيابه" . وفي إسنادهِ عليُّ بنُ عاصم الواسطيُّ، وقد تكلَّم فيهِ جماعةٌ، وعطاءُ بنُ السَّائب’، وفيهِ مقالٌ .

وفي البابِ أيضَاعن رجلِ من الصَّحابةِ وسيأتي، وقد اختُتلفَ في الشَّهيدِ إذا كان جنبّا أو حائضّا، وسيأتي الكالامُ علىن ذلكَ . وأمَّا سائرُ من يُطلقُ عليِّ اسِمُ الشَّهِيدِ

كالطَّعينِ والمبطونِ والنُفساءِ ونحوهم فيُغسَّلون إبماعًا كما في (البِحرِ|"(£)
 والحاكم (1) (1) (Y) أخرجه: أبو داود (Y) (Y) (Y)


توله: (اولم يُصلِّ عليهم" قالَ في (التُّلخيصِ)(1): هوَ بفتحِ النَّامِ وعليه

 أن لا يأمرَ غيرهُ بالصَّالِةٍ عليهم. انتهئ . وسيأتي الكلامُ في الصَلاةٍ على لِّ الشَّهيِدِ



 غَسَّلَنْهُ الْمْلَيِْكَةُ)

الحديثُ قالَ في (اللفتحِ|"(r): قصَّتُ مشهورةٌ رواها ابنُ إسحاقَ وغيرهُ.

 والسَّرقُسُطِيُ في (اغريبهِ") من طريقِ الزُّهريٌ مرسلّا، والحاكمُ أيضًا في




 محمد بن إسحاق، عن عاهم بن عمر بن قتادة-مرسنا . (Y) ( ( الفتح " (Y/r/r) .
(المستدركِ)، والطَّبرانيُ والبيچتيُّ(1) عن ابنِ عبَّاس أيضّا، وفي إسنادِ الحاكم معلَّنُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وهو متروكُ ، وفي إسنادِ الطّّبرانيٌّ حجَّاجٌ وهو مدلّّسٌ ، وفي إسنادِ البيهيِيِ أبو شيبةَ الو اسطيُّ، وهو ضعيفت جدًا .

وفي البابِ أيضًا عن ابِنِ عبَّاسِ عند الطَّبرانيِّ (r) بإسنادٍ قالَ الحافظُ (r) : لا بأسَ بهِ عنهُ قالَ : (أصيبَ حمزةُ بنُ عبِ المطًّلبِ وحنظلةُ بنُ الرَّاهبِ وهما
 حمزةَ كما قالَ في (الفتح") توله: (الهائعة)) هي الصَّوتُ الشَّديلُ .

وقد استدلَّ بالحديثِ من قالَ إِنَّهُ يُغنَّلُ الشَّهيُُ إذا كان جنبّا، وبهِ قالَ
 وإليِ ذهب الهادي، والقاسمُ، والمؤيَّلُ باللَّهِ، وأبو طالب : إنَّه لا يُغسَّلُ؛ ؛ لعموم الدَّليلِ، وهو الحقُّ ؛ لأنَّهُ لو كان واجبًا علينا ما اكتنىي فيهِ بغسلِ الما⿻ئكةِ، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أُمرنا بالاقتداءٌ بهم .
 عَلَى حَيِّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلُ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلُا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ



عَلَيْهِ وَدَفْنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَهِيٌْ هُوْ؟ قَالَ : (انَعَمْ، وَأَنَا لَهُ


الحديثُ سكت عنهُ أبو داود والمنَذريُّ، وفي إسنادهِ سلامُ بن أبي سلامِ وهو





 شهيلَا . توله: (وصلَّلُ عليه) فيه إثباتُ الصَّلاةِ علىُ الشَّهيدِ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ.
توله: (قالَّ : نعم" إلخَ، فيه أنَّ منَ قتل نفسهُ خطأُ شهيُّ، وقد أخرج


 مجاهذًا ") وفي روايةٍ : (اكذبوا، ماتَ جاهذَا مجاهذًا فله أجرهُ مرَّتينِ") هذا لثظُ

## بَبُ صِفةِ الْغُسِلِ







## 

وَفِي لَفْظًا : (اغْسِلْنَهَا وِتْرَا ثَلَنَا أَوْ خَمْسَا أَوْ سَبْعٌا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ

 توله: (احين توفُّيت ابنتهُ) في رواية متَّقِ عليها : (ونحنُ نغسلُُ ابتتهُ) . قالَ
 الغسلِ، وابنتهُ المذكورةُ هي زينبُ زوجُ أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ كما في ("مسلم"، ،

 (1\&0人)
(Y) أخرجه: البخاري (Y (Y (


وقالَ اللَّاوديُّ : إنَّا أمٌّ كلثوم زوجُ عثمانَ، ويدلُّ عليهِ ما أخرجهُ ابنُّ ماجه













 على أنَّ الواجبَ مرَّةَ فقط .

 رواية لأبي داودَ، وأما سواهُ فإما : (أو سبعًا)، ،وإما : (أو أكثرَ من ذلكَ) . انتههن

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ابن ماجه ( }
\end{aligned}
$$

كلامُ الحافظِ. وهو ذهولُ منهُ عمًا أخرجهُ البخاريٌّ في بابِ : يُجِلُ الكافورُ

 متَّقٌُ عليه، كما وقعَ في حديثِ البابٍ، لكن قالَّ ابنُ عبدِ البرً : لا أعلمُ أحَّا
 توله : (إن رأيتنَّ ذلكَ) في، دليلّ علنى التَّفويضِ إلىِ اجتهادِ الغاسلِ، ويكونُ




 بمنع لْزومِ مصيرِ الماءِ مضافًا بذلكَ لاحتمالِ أن لا يُغيِّرَ السِّدرُ وصفَ الماءِ،
 توله: ("واجعلنَ في الأخيرةٍ كافورًا أو شيئًا من كافورِ") هو شكُّ منَّ الرَّاوي ،


 يُجعلُ الكافورُ في الحنوطِ، والحكمةُ في الكافورِ كونهُ طيِبَ الرَّائحةِ وذلكَ
(Y) ( فتح الباري " (ra/1Yq).

وقتُ تحضرُ فيه المالائكةُ، وفيهِ أيضًا تبرينُ وقوَّةُ نُوذِ، وخاصَّةُ في تصلُّبِ بدنِ


توله: (آَذنّني") أي : أعلمنَني. توله: (افأعطانا حقوهُ)" قالَ في (الفتح)|(1) :





قوله: (افقالَ : أشعرنها إيَاْهُ) أي : ألففنها فيه؛ ؛لأنَّ الشُّعار ما يلي الجسدَ منَ



 وقد نتلَ ابنُ بطَّالِ الاتِّقاقَ علنى ذلكَ .

توله: (اابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها)" ليسَ بينَ الأمرينِ تناف؛ لإمكانِ البداءةٍ بمواضع الوضوع وبالميامنِ معُا . قالَ الزَّينُ بنُ المنَيرِ : قولهُ : (ابدأنَ بميامنها)" أي : فَي الغسلاتِ التَّي لا وضوءَ فيها، و (امواضع الوضوء
 باستحبابِ البداءةِ بالميامنِ، وهم الحنفيَّةُ، واستُدلَّ بِهِ على المضمضةِ والاستنشاقِ في غسلِ الميٌتِ خلافَا للحنفيةِ . قوله: "اغسِلنها وترًا
(1) ( فتح الباري "(r/ (1) ).

ثلاثًاه إلنَ، اسشُدلَّ بهِ على أنَّ أقلَّ الوترِ ثلاثٌ، قالَ الحافظُ (1) : ولا دلالةَ فيه؛
 قوله: (افضفرنا شعرها ثلائةَ قرونِ" هو بضادِ وفاء خفيفِّة، وفيهِ استحبابُ ضفرِ شعرِ المرأةِ، وجعلِ ثلاثةَ قرونِ، وهي ناصيتها وقرناها؛ أي : جانبا رأسها كما وقع في روايةِ وكيعِ عن سفيانَ عندَ البخاريٌ تعليقًا، ووصلَ ذلكَ الإسماعيليُ، وتسميةُ النَّاصيةِ قرنَا تغليبٌ، وقالَ الأوزاعيُّ والخنفيةُ : إنَّهُ يُرسلُ شعرُ المرأةِ خلفها وعلىن وجهها مفرَّقًا . قالَ القرطبيُّ : وكأنَّ سبَ الحَلافِ أنَّ
 رأتهُ ففعلتهُ استحبابًا؟ كلا الأمرينِ محتملٌ ، لكنَّ الأصلَ أن لا يُفعلَ في الميٌتِ شيء من جنسِ القُربِ إلا بإذنِ الشَّرِع ولم يرد ذلكَ مرفوعًا . كذا قالَّ . وقالَ


 أَمٌ عطيَّةَ مرفوعًا بلفظِ : (واجعلنَ لها ثلاثةَ قرونٍ" .

توله: (فألقيناها خلفها)" فيهِ استحبابُ جعلِ ضفائرِ المرأةٍ خلفها . وقد زعمَ ابنُ دقيقِ العيدِ أنَّ الواردَ في ذلكَ حديثٌ غريبٌ . قالَ في (الفتح"|(Y) : وهو ممَّا
(1) " فتح الباري" (ץ/ • •|) .
 وساق ما ذكره الشارح من حديثه إلخ . وهذا هو المتبادر في السياق، فينظر في في زيا زيادة


يُتعجبُ منهُ مع كونِ الزيّيادةِ في (اصحيحِ البخاريِّ)، وقد تُوبع رواتها عليها، وقد استوفئ تلكَ المتابعاتِ، وذكر للحديثِ فوائدَ غيرَ ما تقدم .


 حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلِ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَذْرِهِ نَائِمَا، قَالَتْ : ثُمَّمُ

 يُفَاضُ عَلَيْهِ المَاءُ وَالسِّذْرُ وَيَدْلُكُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ،

وَأَبْو دَاوُدَد (1)
الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبانَ، والحاكمُ (Y)، وفي روايةِ لابنِ حبانَ : ("فكانَ الذي أجلسهُ في حجرْ عليُّ بنُ أبي طالب")، وروى الحاكمُ عن
 فأدخلَ يدهُ تَحتَ القميص فغسَّلُُ والقميصُ عليهِ" .

وفي البابِ عن بريدةَ عنَدَ ابنِ ماجه، والحاكمَ، والبيهتيٍ (ب)، قالَّ : (لمَّا أخذوا









 يقولُ : أرحني قطعت وتيني إنُّي لأجدُ شيئًا يترطَّلُ عليَّ" قالَ الحافظُ (r) : وهو مرسلّ جيُّدُ .


 * * *
(1)
 ( $\mathrm{r} 90 / \mathrm{K}$ )
(Y) ( ( التلخيص " (Y/T/Y).

## أَبْوَابُ الْكَفَنِ وَتَوَابِعِهِ

## بَابُ التَّكْفِين مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

- IrNT



- IVAV
 قَدَمْيهِ الْإِذْخِرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
الحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضَا الحاكُمُ عن أنسِ (r).

توله: (أنَّ مصعب بنَ عميرِ قُتلَ") في روايةٍ للبَخاريٌ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1-9 } \\
& \text {, النسائي (Y/ (Y) (Y) } \\
& \text { ( } \\
& \text { ( الحاكم ( }
\end{aligned}
$$

إلَّا بردةُ، وقتلَ حمزةُ - أو رجلُ آخخُ - فلم يُوجد لهُ ما يُكفَّنُ فيهُ إلَاًّا بردةًا).
 أكثرِ الرُواياتِ إلَّا بلفظِ حمزةَ ومصعبِ فقط .

توله: (إلَّا نمرةً" هي شملةُ فيها خطوطّ بيضٌ وسودٌ، أو بردةٌ من صوفِ






 البدنِ لقولهِ : "الم يُو جد لهُ غيرها")، فجوابهُ أنَّ معناهُ لم يُو جد مهَّا يملكهُ الميُتُ


 المسلمينَ، واشتغلوا بهم وبالخوفِ منَ العدوٌ عن ذلكَ، وجوابهُ أَنَّهُ يبعُ من
 ونحوها. انتهـي.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البخاري ( ( }
\end{aligned}
$$




 وطاوسِ أنهُ منَ الثُلثِ إن كان معسرًا . وقد أخرج الطَّبرانيُّ في (الأوسطِّ" من

 أخرجهما عبدُ الرَّزَاقِ .

توله: (اونجعل على رجليه شيئًا منَ الإذخرِ) فيهِ أَنُّهُ يُستحبُ إذا لم يُوجِ
 نباتِ الأرضِ، وقد كان الإذخرُ مستعملَّ لذلكَ عند العربِ، كما بِّ يدلُّ عليهِ قولُ العبَّاسِ : (إلَّا الإذخرَ فإنهُ لبيُوتنا وقبورنان") .

بَابُ اسْتِحْبابِ إِحْسَانِ الْحَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ IrAN
 - اr^^9
(Y) (Y\& - الأوسط (Y)
. (1) (1) (1- (1)









 ويتزاورونَّ بها في قبورهم" .



 طائل" أي : حتير غيرِ كاملِ .




 غيرُ هذا.


توله: ("إلًا أن يضطرَّ إنسانُ إللن ذلكَ" يدلُّ علىن أَنَّهُ لا بأسَ بهِ في وقتِ









ني بابِ الَّةفنِ ليْا




كِلْمُهْلَةِ. مُخْتَصَرْ مِنَ البُخَارِيِ (1)
 توله: ( (وزيدوا عليهِ ثوبينِ") في روايةٍ : (جديدينِي") . توله: (افكفًّوني فيها) روايةُ
 روايةِ غيرِ أبي ذرُ : ((فيها)، كما وقع عند المصنِّنِ.

ترله: (اخلقُ") بفتح المعجمةِ واللّامِ، أي : غيرُ جديد، وفي روايةِ عند ابنِ


 حديثُ جابر في الأمرِ بتحسينِ الكفنِ كما تقدَّمَ؛ فإنَّهُ يُجمعُ بينهِما بحملِ



 أبي بكرِ قالَ : قالَ أبو بكرِ : (اكُنوني في ثوبيَّ اللَّذينِ كنتُ أصلًّي فيهما") . توله: (إإنَّا هو - أي الكفنُ- للمهلةِّه قالَ القاضي عياضٌ : رُوي بضمٌ الميم


 هذا : التَّهُّلِ، أي : الجديدِ لمن يُريدُ البقاءً . قالَ الحافظُ (ب) : والأوَّلُ أظهرُ . وفي هذا الأثثرِ استحبابُ التَّكفينِ في ثلاثةِ أكفانِ، وجوازُ التُككينِ في الثُّابِ










## بَابُ صِفةِ الْحَفَنْ لِلرَّجُل وَالْمُرْأَةِ

 قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةِ نَجْرَانِيَّةِ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِّنِ رَوَاهُ أَخْمَلُ،




الْحَمَاعَةُ (ب)
وَلَهُمْ إِلَّا أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَلَفْظُكُ لِمُسْلِمَ : وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبُّهُ عَلَّنِ
 بِيضِ سُحُولِيَّةٍ (r)


 (


 فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ (1)

حديثُ ابنِ عبَّاسِ في إسنادهِ يزيُدُ بن أبَي زيادِ وقد تغيَّرَ، وهذا منَ أضهعِّ








 سيُئُ الحفظِ لا يصلحُ الاحتجاجُ بحديثهِ إذا خالف الثُقاتِ كما هنا، وقد


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

قالَ الحافظُ (1): ورونُ الحاكمُ من حديثِ أيُوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ





 ما ورد في كفنهِ .

توله: ("قميصهُ الذي مات فيهه) دليلّ لمن قالَ باستحبابٍ القميصِ في






 الأطرافِ. ويُجابُ بأنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ هو الظَّاهرُ، وما علا عداهُ متعسَفُ فلا يُصارُ إليه.

توله: ("جددِ) هكذا وقع عند المصنّنِ، وكذلكَ رواهُ البيهقيُّ(1)، وليسَن في
 وهو القطنُ . توله: (بيضِي) فيه دليلِ علىن استحبابِ التُكَفين في الأبيضِ . قالَ

 الأكثرينَ . قالَ ابنُ الأعرابيٌ وغيرهُ: هي ثيابٌ بيضٌ نقيةٌ لا تكونُ إلا
 للبخاريُين : (اسحولِ" بدونِ نسبِة، وهو جِعُ سحلِ، والسَّحِلُ : النَّوبُ الأبيضُ



توله: (ايمانية) بتخفيفِ الياءٍ علنُ اللُغةِ الفصيحةِ المشهورةِ


 وكسرِ الباءِ المشَّدَةٍ ومعناهُ اششتبَ عليهمم.
واعلم أنهُ قد اختلفَ في أفضلِ الكفنِ بعد الاتِّاقِ علئ أنهُ لا يجبُ أكثرُ من ثوبِ واحدِ يسترُ جميعَ البدنِ. فذهبَ الجمهورُ إلىن أنَّ أفضلها ثلاثةُ أثوابِ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

بيضِ، واستدلُّوا بحديثِ عائشةَ المذكورِ . قالَ في (الفتحِ|(1) : وتقريرُ

 المتقدُمِ، وإسنادهُ - كما قالَ الحافظُ - حسنّ، ولكنهُ معارضٌ بالمتغقِ عليهِ من حديثِ عائشة، على أنَّا قد قدَّمنَا عن عائشة (أنهم نزعوا عنهُ ثوبَ الحبرةِّهِّ، ، وبذلكَ يُجمعُ بين الرُواياتِ وقالَ الهادي : إنَّ المشروعَ إلى سبعةِ ثيابِ . واستدلَّ بحديثِ عليٌ المتقدُمِ .
 وغير هما . وقد قالَ الحاكُم : إنها تواترت الأخبارُ عن عليٌّ، وابنِ عبَّاسِ، وابنِ
 ليسَ فيها قميصّ ولا عمامةٌ

ولكنَّهُ لا يخغفى أنَّ إثباتَ ثلاثةِ ثيابِ لا ينغي الزُّيادةَ عليها، وقد تقرَّرَ أنَّ ناقل

 للاحتجاجِ معنُ فالمصيرُ إلى الجمع بما ذكرنا متعينُ ، وإن لم يصلح فلا فائدةً في الاشتغالِِ بهِ، لا سيَّما وقد اقتصرَ على روايةِ الثَّلاثةِ جماعةٌ منَ الصَّحابةِ، ويبعُن أن يخفىن علن جميعهم الزِّيادةُ عليها، وقد قالَ الإمامُ يحييَّ : إنَّ السَبعةَ غيرُ مستحبَّةٍ إجماعًا .




 والنَّسائيُّ، والحاكْمُ من حديثِ سمرة، واختلفَ في وصلهِ وإرسالِّه، وقد تقلَّمَ في اللِّباسِ . وفي البابِ عن عمرانَبن الحصينِ عنل الطَّبرانيٍ (r) . وعن أنسِ
 عديّ في (االكاملِ") . وعن أبي النَّرداءِ عند ابنِ ماجهُ(7) يرفعهُ : (أحسنُ ما زرتم اللَّهَ بهِ في قبوركم ومساجدكم البياضُ" . والحديثُ يدلُ علىن مشروعيَّةِ لبسِ البياضِ، وقد تقدَّمَ الكالامُ علىن ذلكَ في

 يستحبُّونَ أن يكونَ فَي الأكفانِ ثوبٌ حبرةٌ، واستدلُّوا بما سلفَ، ومن أدلَّهُم


( أخرجه : ابن حبان ( C ( C (

 باطل بهنا الإسناد ").



حايثُ جابِر عند أبي داودَ بإسنادِ حسنِ كما قالَ الحافظُ (1) بلفظِ : (إذا توفيّي





 رَوَاهُ أَحْمَذُ، وَأَبْو دَاوُدُ (r)
 وَالوَرِكَانِ تَحْتَ اللِّرْعِع

 كان قارنًّا للقرآلِن. وفي إسنادهِ أيضًا داودُ رجلٍ من بني عروةَ بن مسعودِ، فإنٍ
 وإن كان غيرَهُ فينظر فيه.

توله: (اليللي بنتِ قانِب") بالقافِ، بعد الألكِ نونٌ ثمَّ فائٌ . توله: (الحِقًا)" بكسرِ المهملةِ وتخفيفِ القافِ، مقصورٌ، قيل : هو لغةٌ في الحقِوِ، وهو الإزارُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

والحديثُ يدلٌ علىن أنَّ المشروعَ في كفنِ المرأةٍ أن يكونَ إزارًا ودرعًا وخمارًا وملحفةً ودرجَا، ولم يقع تسميةُ أَمِّ عطيَّةَ في هذا الحديثِ فيمن حضر ،
 نغسّالُ ابنتهُ أَمَّ كلثوم" الحلِيثَّ ، ورواهُ مسلمٌ فقالَ : (زينب")، ورُواتهُ أتقنُ وأثبتُ، وقد تقلَّم الكلامُ علىي هذا الاختلافِِ في بابِ صفةِ الغسلِ . توله: (اقالَ البخاريُّ : قالَ الحسنُ" إلخَ. وصلهُ ابنُ أبي شيبةَ(ץ). قالَ في


 وخمَّرناها كما نخمِّرُ الحيَّ" قالَ الحافظُ (Y) : و هذهِ الزّيادةُ صحيحةُ الإسنادِ، وقولُ الحسنِ : إنَّ الخرقة الخامسة يُشدُّ بها الفخذانِ والوركانِ، قالَ بِهِ زفرُ ، وقالَت طائفةٌ : تشدُ علنَ صدرها لِيْمَّ أكفانها، ولا يُكرهُ القميصُ للمرأةٍ علىن الرَّاجِحِ عند الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ . بَابُ وُجُوبِ تَكْفين الشَّهِيدِ فِي ثِيابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا
 نَنْزِعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدَ والْجُلُودِ، وَقَالَ : "آْْفِنُوهُمْ بِدِمائْهِمْ وِثِيابِهْ") . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ (ع)

$$
\begin{aligned}
& \text { (أخرجه: ابن ماجه (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

وَ IrqV


 الاختالاطِ. وحديثُ عبدِ اللَّه بن ثعلبةَ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ بإسنادِ رجالهُ الِّ


الشَّهيدِ
والحديثانِ المذكورانِ في البابِ وما في معناهما فيها مشروعيَّةُ دفنِ الشَّهِيد
 وقد روىن زيدُ بن عليٌّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن عليٌ أَنْهُ قالَ : (يُنزغُ منَ

 وقد روىن ذلكَ أحمدُ بن عيسني في (أملايهِه) من طريقِ الحسينِ بن علوان، ،
 أيضًا .

والظُّاهرُ أنَّ الأمرَ بدفنِ الشَّهيدِ بما قتل فيهِ من الثُّيابٍ للوجوبٍ. توله : (اوجعل يدفنُ في القبِر" إلخ، قد تقلَّم الكالامُ علىن هذا في بابِ تركِ غسلِ الشَّهيد .

## بابُ تَطْيِبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ إلَّا الْمُحْرِمَ

عَ - IrqV فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًِا). . رَوَاهُ أَحْمَلُ (1)







 وأخرجَ نحوهُ أحملُ بن حنبل أيضًا عن جابِ مرفوعًا بلفظِ : (إذا ألجمرتم الميُّتَ فأوتروا".

 وجه آخر ، وأعله بعلة أخرئن الخاري



$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (السنز") (\% }
\end{aligned}
$$

توله: (إذا أبمرتم الميّتَّه أي: بـَّرتموهُ، وفيهِ استحبابُ تبخيرِ الميُتِ







 وفي الصَّحابةِ أيضُا واقدُد بن عبِد اللَّهُ آخِّ، ولكَنَّهُ مات في خلافةِ عمر كما ذكر

 (أوقصتُهُ)، والوقصُ : الكسرُ كما في (القّاموسِ"، والقصعُ : الهُشُمُ، وقيل : هو خاصٌّ بكسرِ العظم. قالَ الحانظُ: : ولو سلم فلا مانع أن أن يُستعار لكسرِ الرَّقَبِّ، والقعصُ : القتلُ في الحالِ، ومنهُ قعاصُ الغنّب: وهو موتها، كذا في (1) ${ }^{(1)}$


[ نيل الأوطار - جـ 0]

ثيابهِ التَّي ماتَ فيها، وقيلَ : إنَّما اقتصر علىن تكفينهِ في ثوبيهِ لكونهِ ماتَ فيهما وهو متلبُّ (ولا تَنِّطوهُ) هو منَ الحنوطِ - بالمهملةِ - وهو الطّيبُ الَّذي يُوضعُ للميُّتِ .
 الإحرامِ، وكذلكَ قولهُ : (ولا تحنِّطوهُ) وأصرحُ من ذلكَ النَّعليلُ بقولهِ : (إِّنَّ اللَّهُ
 محرمَال"، وخالف في ذلكَ المالكيَّةُ والحنفيَّةُ، وقالَّوا: إنَّ قصَّةَ هذا الرَّجِلِّ





وكسرِ الميمِ من أَسْسَ .
قالَ ابنُ المننرِ : وفي الحديثِ إباحةُ غسلِ المحرمِ الحيِّ بالسِّدرِ خلانًا لمن



 بالرَّأسِ .

## أَبْوَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

بَابُ مَنْ يُصَلَّلِ عَلَيْهِ وَمْنْ لَا يُصَلَّلِ عَلَيْهِ
الصَّالةُ علىن الْأَنْبِياءِ


 الحديتُُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُ . قالَ الحافظُ (r) : وإسنادهُ ضعيفُ ؛ لأنَّهُ من حديثِ حسينِ بن عبدِ اللَّلَ بن ضميرةً .



 واهِ. وعن نبيطِ بن شريطِ عند البيهقيٌ، وذكرهُ مالكُ بلانًا .
(1) أخرجه: : ابن ماجه (17YA)، وفي إسناده الحسسين بن عبد الله الهاشمي، تركه أحمد ورابن المديني
وراجع : "الكامل" (Y/ (Y/
( ( 1 ) ( أخرجه : أحمد ( )







 فرادئى أو جماعةًّ .




 ثلاثينَ ألفًا .
قالَ المصنِّفُ
 دَفْنِهْمْ في القَبْرِ الوَاحِدِ . انتهـيَ .

## تَرْكُ الصَّالاةِ عَلَّن الثَّهِيدِ





شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر ؛ أصح"، وحليث جايث جابر ؛
وهو الهتقدم برقم (1) (1) .
 بِأَسَانِيَدَ لَا تَتْبُتُ .
 لا نعرفهُ من حايثِ أنسِ إلَّا من هذا الوجهِ . وأخر جهُ أبو داودَدَ في (المراسيلِل"،



 وأمنًا حايثُ جابِر فقد تقدَّمَ في بابِ تركِ غسلِ النَّهِيدِ .
 وقالَ: إنَّا بأسانيَّ لا تتبتُ ؛ فستعرفُ الكَلامَ عليها .





(1) أخرجه: الحاكم (1/ 70ب-ד7ب).


 خرجَ مهاجرًا في سبيلكَ فقتلَ في سبيلكَ"، وحمل البيهقيُّ هذا على أنَّهُ لم يمت في المعركةِة . وعن أنسِ عند أبي داود في "المر اسيلِ" والحاكمِ وقد تقدَّم
 بعدَ ثمانِ سنين صلاتَهُ على الميٌتِ كالمودُعِ للأحياءِ والأمواتِ"، وفي روايةِ ابنِ


 فيُصلُّن عليهـم وعليهِ معهمَ، حتَّى صلَّنَ عليهِ ثتتينِ وسبعين صلاةًّ" وفي إسنادهِ
 عبَّاسِ، عن ابِنِ عبَّاسِ . قالَّ السُّهيليُ : إن كان الَّني أبهمهُ ابنُ إسحاقِ هو الحسن بن عمارةَ؛ فهو ضعيف، وإلَّا فهو مجهولٌ لا حجَّة فيهِ . قالَ


 لكنَّ حديث ابنِ عبَّاسِ زُويَ من طرقِ أخرىن منها ما أخرجهُ الحاكمُ'

وابنُ ماجه(1)، والطُّبرانيُ، والبيهتيٌ من طريقِ يزيدَ بن أبي زيادِ، عن مقسِّ،








 منَ الأنصارِ ووضعوهُ إلىن جنبهِ فصلَّن عليهِ، فُرُفَّ الأنصاريُّ وتُركَ حمزةُ،
 رجلِ منَّ الصَّحابةِ عند أبي داود، وقد تقدَّ مدَّ في بابِ تركِ غسلِ الشَّهيدِ .
هذا جملةُ ما و قفنا عليهِ في هذا البابِ منَ الأحاديثِ المتعارضةِ، وقد اختلفَ

 والشَّافعيّي، وأحمد. انتهِن.

وبالأؤَلِ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، والثّوريُّ، والمزنيُّ، والْحسنُ البحريُّ، ، وابنُ المسيٍّب، وإليهِ ذهبت العترةُ. واستدلُّوا بالأحاديثِ التَّي ذكرناهِاهِا ـ وأجابِ
 كما تقدَّم. وأمَّا حديثُ شدَّادِ بن الهادِ فهوَ مرسلُ ؛ لأنَّ شدَّادًا تابعيّيٌ . وقد









 المختلفينَ في عصرنا إنَّما هو في الصَّلاةِ عليهـم قبل دفنهم، وإذا ثبتّت الصَّالةُ عليهـم بعد الدَّفنِ كانت قبل الدَّفِن أولىُ... انتهمن .

وأجيب بأنَّ صلاتهُ عليهم تُتملُ أمورًا أخر : منها : أن تكون من خصائصهِ،
 الاحتجاجُ بها لدفِ حكمْ قد ثبتَ. وأيضًا لم يِل أحُّ منَ العلماءٍ بالاحتمالِ الثَّاني الَّني ذكرهُ الطَّحاويُّ، كذا قالَّ الحافظُ

وأنت خبيرٌ بأنَّ دعوى الاختصاص خلافُّ الأصلِ، ودعوئ أنَّ الصَّاةً





 عموم لها، فلا تصالحُ للاستدلالِ بها علىن مطلقِ التُّركِ بعد ثبوتِ مطلقِ الصَّالِة
 حديثِ شنَّادٍ بن الهادِ وأبي سلامٌ ـ


 عليهم وكبّر علىن حمزة سبعين تكبيرةً لا يصحُّ، وقد كانَ ينبغي لمن عارضَ بذلكَ هنهِ الأحاديثَ أن يستحي على نفسِهِ انتههي.
 وبأنَّ الأصلَ عدمُ الصَّلاةِ، ولا يخغىن عليك أنَّا رويت من طرقِ يشدُ بعضها بعضًا، وضيقُ تلكَ الحالةِ لا يمنَعُ من إيقاعِ الصَّلاةِ، فإنّا لوَّا لو ضاقت عن الصَلاةٍ لكان ضيقها عن الدَّفنِ أولىي، ودعون الاضطرِّبِ غيرُ قادحةِ؛ لأنَّ



الميِّتِ والتَّخصيصُ ممنوعٌ، وأيضّا أحاديثُ الصَّلاةِ قد شلَّ من عضدها كونها مثبتةً والإثباتُ مقدَّمٌ على النَّني، وهذا مرجِّحٌ معتبرٌ ، والقدحُ في اعتبارْ في المقام يُبعلُ غفلةَ الصَّحابةِ عن إيقاع الصَّلاةِ علىَ أولئك الشُّهداءِ، معارضُ بمثلهِ
 الصَّلاةِ علىن الأمواتِ، فكيف يُرجَحُ ناقلهُ وهو أقلُّ عددَا من نقلَةِ الإثباتِ الَّنَي


ومن مرجّحاتِ الإثباتِ الخاصَّةِ بهذا المقام أَنَّهُ لم يروِ النَّني إلَّا أنسّ وجابرٌ ،
 حمزةَ، وكذلكَ أنسٌ كما تقدَّم، فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلقِ الصَّلاةٍ علىن
 لمزيَّةِ القرابةِ ويدعُ بقيَّةَ الشُّهُهاءِ .
 هذهِ المرجِّحاتِ لكانت صلاتهُ عليهُم بعلَ ذلكَ مفيدةً للمطلوبُ بِ لأنَّا كالاستدرالكِ لما فاتَ معَ اشتمالها على فائدةٍ أخرىى وهي أنَّ الصَّالَةَ علىن الشَّهيدِ لا ينبغي أن تترك بحالِ وإن طالت المدَّةُ وتراخت إلى غايةً بعيدةٍ.

 وصلَّن عليهِ، نهم لو كانَ النَّنيُ عامًا غيرَ مقيَّد بوقعةِ أُحُدِ ولم يرد في الإثباتِ


واعلم؛ أنَّهُ قد اختلفَ في الشَّهِيدِ الَّني وقعَ الخلافُُ في غسلهِ والصَّلاٍِ





 ماتَ قبلَ الارتثاثِ فشهيدٌ، والارتثاثُ : أن يحملَ ويأكلَ، أو يشربَّ أو




 البغاةٍ شهيذ، قالوا: إذ لم يُغسِّل عليٌ أصحابهُ، وهوَ توقيفُ

 البحثِ فليُعلم ذلكَ .

## الصَّالَةُ عَلَى السِّقْطِ وَالطُّفُلِ




 مِنْهَا .


 البخاريُ بلفظِ : (اللُّقطُ يُصلَّلُ عليهِ ويُدعىُ لوالديهِ بالعانيةِ والرَّحمةِّ) وأخرجهُ
 ورجَّحَ اللَّارقطنيُ في (العللِّ) الموقوفَ .



 بلفظِ : (اصلُوا علن أطفالكم؟ فإنَّهم من أفراطكم") وإسنادهُ ضعيفٌ .






 (V) أخرجه: ابن ماجه (10-9) (V)

توله: (الرَّاكبُ خلفَ الجنازةٍ) أي يمشي، وسيأتي الكالامُ على المشي معَ الجنازةٍ. توله: (والسِّطُ يُصلَّل عليهِ) فيهِ دليلّ علىّ مشروعيَّةِ الصَّلاةِ
 إذا كانَ قد استهلَّ، والاستهلالُ : الصِّياخُ أو العطاسُ ، أو حركةً يُعلمُ بها

حياةُ الطُّفلِ .
وقد أَخرجَ البَّارُ عن ابِنِ عمرَ مرفوغا"(1): (استهلالُ الصَّبيِّ العطاسُ" قالَ

 عليه وورثَل" . وفي إسنادهِ إسماعيلُ بن مسلم المكِيٌّ، عن أبي الزُبيرِ، عنهُ، ،

 والحاكُم من طريقِ إسحاقَ الأزرقِ، عن سفيانَ الثَّوريُّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن
 أبا الزُبِيرِ ليسَ من شرطِ البخاريٌّ، وقد عنعنَ فهوَ علَّةُ هذا الخبرِ إن كانَ

(1) راجع : ( مجمع الزوائد ) (YO/E) .

وقال الهيثمي : (ارواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو | ()


عن أبي الزُبيرِ مرفوعَا، وقالَ : لا أعلمُ أحدَا رفعهُ عن أبي الزُبِيرِ غيرَ المغيرةِ، وقد وقفهُ ابنُ جريجِ وغيرهُ. ورُويَ أيضًا منَ طريقِ بقيَّةَ، عن الأوزاعيِّ، عن

أبي الزُّبيرِ مرفوعًا .
وقالَ الشُّافعيُّ : إنَّما يُغسَّلُ لأربعةِ أشهرِ؛ ؛ إذ يكتبُ في الأربعينَ الرَّابعةِ رزقهُ
وأجلهُ وإنَّما ذلكَ للحيٌ .
وقد رجَحَ المصنٌّفُ - رحمه اللَّه تعالثي - هذا واستدلَّ لهُ؛ فقالَ : قُلْتُ : وَإِنَّمَا يُصَلَّنِ عَلَئِه إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُوحُ، وَهُوَ أَنْ يُسْتَكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَنْهِرِ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيٌّ إِذْ لَمْ يُنْفَغُ فِيهِ رُوْحُ





عَلَيْهِ
ومحلٌ الخلافِ فيمن سقطَ بعدَ أربعةِ أشهرِر ولم يستهلَّ. وظاهرُ حديثِ

 دليلّ علىن أنَّ الحياةَ بعدَ الخَروجِ منَ البطنِ معتبرةً في مشروعيَّةٍ الصَّالِةٍ على



## تَرْكُ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ عَلَنِ الْغَالٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ

عَيْ











 عليه أحاديثُ كثيرةٌ ليسَ هذا محلِّ بسطها .

$$
\begin{aligned}
& \text { وابن ماجه (1) (Y^E^). }
\end{aligned}
$$

توله: "بمشاقصَ") جهُ مِشْقَصِ كمنبر : نصلُ عريضُ أو سهمٌ فيهِ ذلكَّ،

 العترةُ، وعمرُ بن عبِد العزيزِ، والأوزاعيُّ، فقالو| : لا يُصلَّى على الفاسقِ تصريحا أو تأويلّا، ووافقهم أبو حنيفةَ وأصحابهُ في الباغي والمححاربٍ، ووافقهم الشَّافعيُ في قولِ لهُ في قاطع الطَّريقِ . وذهبَ مالكُ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ،

 عندَ النَّسائيَّ بلفظِ : (أمَّا أنا فلا أصلِّي عليهِ" . وأيضّا مجرَّدُ التَّكِك لو فرضَ أنَّهُ لم يُصلِّ عليهِ هوَ ولا غيرهُ لا يدلُ علىن الحرمةِ المدَّعاةٍ . ويدلُّ على الصَّلاةٍ علنى الفاسقِ حديثُ : (اصلُّوا علىن من قالَ : لا إلهَ إلَّا اللَّه) وقد تقلَّهَ الكالامُ عليه في بابِ ما جاءَ في بإمامةِ الفاسقِ من أبوابٍِ الجماعةِ الصَّلَاةُ عَلَّن مَنْ قُتِلَ فِي حَدِ
 بِالزِّنَا، فَأَعْرَضْ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَلِّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتِ، فَقَالَ : "أَبِكَ




وَرْوَاهُ أَحْمَلُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّهُمِذيُّ وَصَحَّحَهُ(1)، وَقَالُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَىَ

 الْغَالٌ وَقَاتِلِ نَفْسِهِهِ












 عقيل الَّني أشارَ إليهِ ليسَ فيه ذكرُ الصَّالاة . وقالَ البيهتيُّ : ورواهُ البخاريُّ عن
 (Tr/E)



انتهر












 امرأَةً) وفيه : (فلمَّا طغئت أخر جها فصلَّنَ عليها") وفي إسنادهِ مجهونٌ .


 ( (19\&V)


ومنَ المرجُحاتِ أيضّا الإجماعُ علىن الصَّالِةٍ على المرجوم، قالَ النَّوويُّ :
قالَ القاضي: مذهبُ العلماءِ كافَّةً الصَّلاةُ على كلٍ مسلمّ، ومحدوِج، ومرجوم؟، وقاتلِ نفسهِ، وولِِ الزِّنا. انتهئ . ويُتعقَّبُ بأنَّ النّهريَّ يقولُ :
 نقسهِ فقد تقدَّمَ الخلالفُ فيهِ .




 في المقام .

الصَّالَةُ عَلَنِ الْغَائِبِ بِالنَّيَّةِ وَعَلَن الْتَبْرِ إلَّن شَهْرٍ
أَرِبًا
أَرْبَعَا

 عَلَيْهِهَا

 . (r19، ، 190

 رَوَاهُ الْجَمَاعَهُةُ

 (r) أَحْمَ


 وَالنَّسَابئِيُ، وَالتِّزملِذيُّ وَصَحَّحَهُ (r)

 العينِ. ووقعَ في (امصنَّنِ ابنِ أبي شيبةً) : (صَحْمَةَّ)" بفتحِ الصَّادِ وسكونِ



 (Y)

وغيرهُ: ومعناهُ بالعربيَّةِ عطيَّةُ . والنَّجاشيُّ" بنتح النُّونِ وتخفيفِ الجيمِ، وبعدَ
 لقبٌ لَمن ملكَ الحبشةِ و وحكن المطرِزيُّ تشديدَ الجيم عن بعضهم وخطَّأُ، ،



 بنتحِ القافِ - وقيلَ : القِيلُ أقلُّ درجةَ منَ الملكِ . توله: ((فكبَّرَ عليهِ أربعًا) فيهِ دليلّ علىَ أنَّ المشرووعَ في تكبيرِ الـجنازةٍ أربٌِ ، وسئتي الكالاקُ في ذلكَ. توله: (اخرجُ بهم إلىن المصلَّلى" تمسَّكَ بِهِ من قالَ بكراهةِ صلاةِ الجنازةٍ في المسجِِ، وسيأتي البحثُ في ذلكُ . وقد استدلَّ بهنهِ القصَّةِ القائلونَ بمشروعيَّةِ الصَّالِّةِ علن الغائبِ عن البلدِ. قالَ في (الْتحح"): وبذلكَ قالَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وجمهورُ السَّلفِ، حتَّن قالَ ابنُ حزم : لم يأتِ عن أححِ منَ الصَّحابةِ منعهُ . قالَ الشَّافِّكُ، : الصَّلاةُ علىن الميّتِ
 وحكاهُ في (البحرِ"|(1) عن العترةِ أنّْا لا تشرعُ الصَّلاةُ على الغائبِ مطلقًا . قالَ الحافظُ : وعن بعضِ أهلِ العلم: إنَّما يجوزُ ذلكَ في اليومِ الَّذي يموتُ فيهِ أو ما قربَ منهُ لا إذا طالت المدَّةَ، حكاهُ ابنُ عبِد البرُ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : إنَّما يجوزُ ذلكَ لمن كانَ في جهةِ القبلةِ . قالَ المحبٌ الطَّبريٌ : لـم أَرَ ذلكَ لغيرهِ

واعتذرَ من لم يقل بالصَّلاٍِ على الغائبِ عن هنهِ القصَّةِ بأعذارِ؛ منها : أنَّهُ
 الغائبِ إلَّا إذا وقَع موتهُ بأرضِ ليسَ فيها من يُصلُّي عليهِ، واستحسنهُ الرُّويانيُّ ،

 الأخبارِ أنَّهُ لم يُصلٌ عليهُ في بلدهِ أحلُ . انتهـَ . وممَّن اختارَ هذا التَّفصيلَ شَيُُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةً حفيدُ المصنّفِ والمحقِّقُ











 عن ابن حارثة الأنصاري (r) أخرجه: ابن حبان (r).

("فقاموا وصفُوا خلفهُ وهم لا يظنُونَ إلَّا أنَّ جنازتهُ بينَ يديهِه)، ولأبي عوانةَ من


قدَّامنَا) .


 عن أبي أمامةَ الباهليُ مثلَ هذهِ القصَّةِ في حقِّ معاويةَ بن مقرنِّ، وأخرجَ مثلها

 وقالَ الحافظُ في (الفتح") (Y) متعقِّبا لمن قالَ : إنَّهُ لم يُصل" على: غيرِ



 إسنادهِ العلاءَ بن يزيذَ . قالَ ابنُ المدينيُ : كانَ يضغُ الحديثُ . وقالَ النَّويُّ مجيبًا علىن من قالَ بأنَّ ذلكَ خاصُّ بالنَّجاشيًّ : إنَّهُ لو فتحَ بابُ


(1) ذكر الحافظ في (ا الإصابة "17 (17) أن من قال في نسبه: (ا الليثي" أخطأ، والصواب: (ا المزني") .

( ( (الفتح") (

لمحمَّلِ، قلنا: وما عملَ بهِ محمَّلٌ تعملُ بِبِ أمَتُهُ، يعني لأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصِ، قالوا: طويت لهُ الأرضُ وأحضرت الجنازةُ بينَ يديهِ . قلنا : إنَّ





 جمودُ علىن قصَّةِ النَّجاشيٌ يدفعهُ الأثرُ والنَّظرُ .






وَإِنَّ اللَّهِ يُنَوْرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهُم" . مُتْفَقُقُ عَلَيْهِمَا (r).

وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيٌ : (إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوَةُ ظُلْمَةَ) إِلى آخِرِ الَخَبِر


الدَرأِ الدَّارَقُطْنِيُ (Y)






 بليلتينِ

وحديثُ سعيدِ بنِ المسيِّبٍ أخرجهُ البيهتيُ (1) . قالَّ الحافظُّ (V): وإسنادهُ

. (AV/Y) (Y) (Y) (H)


وهو هرسل .




وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ الشَّيخينِ بنحوِ حديثِ البابِ . وعن أنسِ عندَ



 أيضًا . وعن عبدِ اللَّه بن عامرِ بن ربيعةَ عندَ النَّسائيٍ (0) وعن أبي قتادة(1) عنَّ
 النكرمانيُ: وفي البابِ أيضَا عن عامرِ بن ربيعةَ (V)، وعبادةً، وبريدةَ بنِ الحصيب!

توله: (إلىن قبر رطب") أي : لم ييبس ترابهُ لقربِ وقتِ الدَّفنِ فيهِ . توله: (وكبَّرَّأربعا) فيهِ أنَّ المشروعَ في تكبيرِ صلاةٍ الجنازةٍ أربِّ، وسيأتي. توله: (أنَّ امرأةَ سوداءًا سمَّاها البيهقيُّ أَمَّ محجنِ، وذكرَ ابِّنُ منده في (الصَّحابِة): : خرقاءً: اسمُ امرأِّة سوداءً كانت تقمُّ المسجدَ، فيُمكنُ أن يكونَ

وراجع : ("تحفة الأشراف" (YY/\&).
(V) أخرجه : ابن ماجهه (lorq) .
( ( أخرجه : ابن ماجه ( (1 ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( ) أحمد ( } \\
& \text { ( ابن ماجه ( }
\end{aligned}
$$

اسمها خرقاءَ، و كنيتها أَمَّ محجنِ . توله: (أو شابًا)" هكذا وقعَ الشَّكُّ في ألفاظِ



تُمعُ القمامةَ وهيَ الكناسةُ .







 الحافظُ : وقد أوضحتُ ذلكَ بدلائلِه في كتابِ (بيانِ الملدرجِ" . قالَ البيهتيُّ : يغلبُ علىن الظَّنٌ أنَّ هذهِ الزُيادةَ من مراسيلِ ثابتِ كما قالَ أَحمدُ . انتههي. وقد عرفت غيرَ مرَّةٍ أنَّ الاختصاصَ لا يشبت إلَّا بدليل، ومحجرَّذُ كونِ اللَّه





وقد قالَ بمشروعيَّة الصَّلاةٍ علىن القبرِ الجمهورُ كما قالَ ابنُ المنَذرِ، وبهِ قالَ
النَّاصرُ من أهلِ البيتِ .
وقد استدلَّ بحديثِ البابِ علىن ردّ قولِ مَن فصَّلَ فقالَ : يُصلَّلَّ علىن قبرِ من
لم يكن قد صُلِّيَ عليه قبلَ النَّفنِ لا من كانَ قد صُلِّيَ عليهِ؛ لأنَّ القصَّةَ وردت فيمن قد صلِّيَ عليهِ، والمغصِّلُ هوَ بعضُ المانعينَ الَّذينَ تقذَّمَ ذكرهم . واختلفوا في أملِ ذلكَ، فقيَّهُ بعضهم إلى شهرِ . وڤيلَ: ما لم يبلَ الجسُُ . وقيلَ : يجوزُ أبنًا . وقيلَ: إلىن اليومِ الثَّالثِ. وقيلَ : إلىَ أن يُربَ .






 حَتَّن يُصَلَّنُ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌّ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُكْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : مِثْلُ الْحَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ" . مُتَفَقُ عَلَئِهِ ${ }^{\text {(1) }}$


## فِيهِ دَلِلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ عَلَّن الشَّقَّ .






 الحانظُ : وفي كل" من أسانيدِ هؤلاعِ الخمسةِ ضنفٍ .

توله: (امن شهجَّه في روايةِ للبخاريُّ : (امن شيَّعَ)، وفي أخرىن لهُ : (امن





 انتضاءِ الصَّلاةِ، وبنلكَ جزمَ الطَّبريٌّ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 00 / \varepsilon \text { ) ( })
\end{aligned}
$$

قالَ الحافظُ (1): والَّني يظهرُ لي أنَّ القيراطَ يحصلُ لمن صلَّلَّ فقط؛ لأنَّ




 يحصلُ بمجرَّدٍ الدَّفنِ من دونِ اتِّباعِ أو لا بدَّ منهُ .
 بعضِ الرُواياتِ بكسرها، وروايةُ الفتحِ محمولةً عليها، فإِنَّ حصولَ الِّنِّ القيراطِ






 توله: (افلهُ قيراظُّه بكسرِ القافِ. قالَ في (الفتحِ"|(ب) : قالَ الجوهريُّيُ :


(Y) ( الفتح " (r/re ) .
(1) (1 الفتح " (19y/r).

القير اطَ، ويعملُ العملَ في مقابلته، فضربَ لهُ المثلَ بما يعلمُ، ثمّ لمُّا كانَ

 أحِلِّ)، وفي حديثِ البابِ: ((مثلُ الجبلينِ العظيمين) .

توله: (اومن شهلها حتَّنْ تدفنَ) ظاهرهُ أنَّ حصولَ الثقيراطِ متوقِّنَ علن






 التُّرابِ بالمقيَّدِةٍ بهما .

توله: (امثلَ الجبلين) في رواية: : (مثلَ أحلِّ)، وفي روايةٍ للنَّسائيّ : (اكلُ




توله: (اححَّز توضعَ في اللَّحدٍِ) استدلَّ بِّ المصنِّنُ علىن أنَّ اللَّحَدَ أفضلُ منَ



 صُفُوفِ. رَوَاهُ الَخَمْسَةُ إِلَّا النَّعَائيَّ (1) .

 وَمُمْلِمْ، وَالنَّسَائيُّ، وَالتِّرْمِيُّيُّ وَصَحَّحَهُ
(18 17


 أَرْبَعَةُ أَبَبَاتِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَذْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ

 (1\&9.)



حديثُ مالكِ بن هبيرةَ في إسنادهِ محمَُُّ بن إسحاقَ، رواهُ عن يزيَّ بن
 الحديثَ التُّرمذيُّ، وقالَ : رواهُ غيرُ واحِِ عن محمَّدِ بن إسحاقَ . وروىن






 وحديثُ ابنِ عبَّاسِ (r) أخرجهُ أيضّا ابنُ ماجه.




بشيرِ بن كعب، أخرجهُ أبو مسلم الكجّيٌ .







توله: (يبلغونَ أن يكونوا ثلاثةَ صفوف") فيهِ دليلٌ علىن أنَّ من صلَّلُ عليه
 لأكثرهِ. توله: (يبلغونَ مائةً)" فيه استحبابُ تكثيرِ جماعةِ الجنازةِ، ويُطلبُ
 الأوَلُُ: أن يكونوا شافعينَ فيهِ أي : مخلصينَ لهُ الدُّعاءَ، سائليَنَ لهُ المغفرةَ


قالَ القاضي: قيلَ: هنهِ الأحاديثُ خرجت أجوبةً لسائلينَ سألوا عن ذلكَ،


 عددد، ولا يحتجُ بهِ جماهيرُ الأصوليُيْنَ، فلا يلزمُ منَ الإخبارِ عن قبولِ شفاعِّ مائةٍ منعُ قبولِ ما دونَ ذلكَ، وكذا في الأربعينَ مع ثلاثةِ صفوفي، وحينئِذ كلُّ الأحاديثِ معمولٌ بها، وتحصلُ الشَّفاعةُ بأقلٍ الأمرينِ من ثلاثةِ صفوفِ

توله: (أربعةُ أبياتِ" ليسَ عنَّ ابنِ حبَّانَ والحاكم لفظُّ : (أبياتِ) . وفيهِ أنَّ



 واثنانِ. ثمُّ لم نسألهُ عن الواحِدِّ قالَ الزَّينُ بن المنَيرِ : إنَّما لم يسألهُ عمرُ عن

 يُشُونَ علنَ من يكونُ مثلهم، ولا مَنْ بينهُ وبينَ الميّتِ عداوةً؛ لأنَّ شهادةَ العدوٌ لا تقبلُ .

وقد أخرجَ الشَّيَخانِ وغيرهما(1) من حديثِ أنسِ قالَ : (امرَّ بجنازةِ فأثنوا
 فقالَ : وجبت. نقالَ عمرُ : ما وجبت؟ قالَ رسولُ اللَّه
 في الأرضِ" هذا لفظُ البخاريُ، وفي مسلم : (وجبت وجبت وجبت) ثلالثًا في الموضعين




 على تعيينها، وبها تظهرُ فائدةُ الشَّناءِ . انتهـن .

$$
\begin{align*}
& \text { (1) شرح مسلم " (19/V) ). } \tag{Y}
\end{align*}
$$

قالَ الحافظُ (1): وهذا في جانبِ الخيرِ واضحُ . وأمَّا في جانبِ الشَّرُ فظاهرُ الأحاديثِ أنَّهُ كذلكَ، لكن إنَّما يقعُ ذلكَ في حقٌ من غلبَ شرُّهُ على خيرهِ، وقد وقَعَ في روايةِ من حديثِ أنسِ (Y) المتقدُمِ : (إنَّ للَّهِ عزَّ وجلًّ ملائكةً تنطقُ علن ألسنةِ بني آدمَ بما في المرءِ منَ الخيرِ والشَّرِّ" . بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْي

عَا


 وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ (£) (.

 أهل الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ سَعِيدُ فِي (اسُنْكِهِ) ${ }^{\text {(0) }}$

(Y) أخرجهه: الحاكم (YV/ /(YV).
(Ү) (پجامع الترمذي" (9^乏)، وأخرجه موقونًا (9^0) .

إسناده في "الفتح" كما سيأتي.
(0) وأخرجه: عبد آلرزاق في (الّمصنف" (7.07 7).




حديثُ ابنِ مسعودِ في إسنادهِ أبو حمزةَ ميمونُ الأعورُ، وليسَ بالقويٌ عندَ أهلِ الحديثِ. وقد اختُلفَ في رفعهِ ووقفهِ، ورجَّحَ التُرمذيُّ وقفهُ كما قالَ

المصنّنُ، وقالَّ: إنَّهُ حايثٌ غريبٌ
وحديثُ حذيفةَ قالَ الحافظُ في (الفقتح"|(T) : إسنادهُ حسنُ . وكلامُ إبر|هيمَ الَّذي رواهُ سعيدُ بن منصورِ هوَ من طريقِ ابنِ عليَّةَ، عن ابنِ

 أَن يُؤذنَ الرَّجلُ صديُقِهُ وَحميمَهُ .

توله: (إإيَاكم والنَّعيَ) النَّيُّ : هوَ الإخبارُ بموتِ الميِّتِ كما في (الصِّحاحِ") ، و(القاموسِ"، وغيرهما من كتبِ اللُّغِّة قالَ في (القَاموسِ" : نعاهُ لهُ نَهْيًا ،

 كلامِ الشَّارِع على مقتضىن اللُّةِ العربيَّة عنَّ عدمِ وجودِ اصطلاِحِ لهُ يُخالفهُ .




 والمصابِ على أهلهِ، لكن في تلكَ المفسدةٍ مصالحُ جمَّةٌ؛ لما يترتَّبُ على


والاستغغارِ، وتنفيذِ وصاياهُ، وما يترتَبُ على ذلكَ من الأحكامِ . انتهئ . ويُستدلُ لجوازِ مجرَّ دِ الإعلامِ بحديثِ أنسِ المذكورِ في البابِ، فإنَّ النَّبيَ






 الحصينِ بن وحوح، وقد تقلَّمَ في بابِ المبادرةٍ إلىن تجهيزِ الميِّتِ، فهِّهِ




$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وقالَ ابنُ العربيُ : يُؤخذُ من مجموع الأحاديثِ ثلاثُ حالاتِ: الأولى:
 بالكثرةِ، فهذا مكروهٌ. الثَالثةُ الإعلامُ بنوعِ آخرَ كالنِّاحةِ ونحوِ ذلكَ، فهِا

محرّّمٌ . انتهـين
فالحاصلُ أنَّ الإعلامَ للغسلِ والتَكَفينِ، والصَّالةِ، والحملِ والدَّفنِ مخصوصٌ من عموم النَّهِ؛ لأنَّ إعلامَ من لا تتمُّ هذهِ الأمورُ إلَّا بِهِ ممَّا وقَ


تحتَ عمومِ النّكِي .
بَابُ عَدَدِ تَكْبيرِ صَاَلاةِ الْجَنَائزِ
قَدْ ثَبَتَ الْأَرْْعَعُ فِي رِوَايَةِ أَبْي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسِ وَجَابِرٍ (1) (I乏YY



حديثُُ أبي هريرةَ وابنِ عبَّاسِ وجابر تقلَّمَ في الصَّالِةٍ علىُ الغائبِ، وممَّن
 ثابتِ، وابنُ مسعودِ. وروىن ابنُ عبِِ البرٍ في (الاستذكارٍِ من طريقِ أبي بكرِ بن




 على أربِ حتَّى توفَّاهُ اللَّه تعالْى" و كذا قالَ القاضي عياضٌ . وأَخرجَ الطَّبرانيُّ في (الأوسطِ)(1) عن جابِر مرفوعًا : (اصلُّوا علنَ موتاكم باللَّلَيلِ والنَّهارِ، والصَّغيرِ والكبيرِ، والدَّني؟ والأميرِ أربعًا)" وفي إسنادهِ عمرو بن هشامِ البيروتيُّ، تفرَّدَ بِه عن ابنِ لهيعةَ، والْلن مشروعيَّة الأربِع التُكبيراتِ في الجنازةِ ذهبَ الجمهورُ .
 يرونَ النَّكبيرَ علىن الجنازةٍ أربِعَ تكبيراتِ، وهوَ قولُ سغيانَ الثَّوريٌّ، ومالكِ بن أنسِ، وابنِ المباركِك، والشَّافعيِّ، وأَحمَّ، وإسحاقَ. انتهـنى . وقالَ ابنُ المنذرِ : ذهبَ أكثرُ أهلِ العلم إلىن أنَّ التَّكبيرَ أربِعٌ . انتهـي . وقد اختُلفَ السَّلفُ في ذلكَ؛ فُرويَ عن زيدِ بن أرقَمَ أَنَّهُ كانَ يُحبِّرٌ خمسنا كما في حديثِ البابِ. وروى ابنُ المنلرِ، عن ابنِ مسعوٍِ أنَّهُ صلَّلَ علىن جنازةٍ رجلِ من بني أسِ فكبَّرَ خمسُّا، ورُويَ أيضًا عن ابنِ مسعوِِ، عن عليِّ أنَّهُ كانَ يُكبِّر علىن أهلِ بدرِ ستًّا، وعلىن الصَّحابةِ خمسنا، وعلىن سائرِ النَّاسِ أربعًا وزوى ذلكَ أيضْا ابنُ أبي شيبةَ، والطَّحاويُّ، والنَّارقطنيُّ، عن عبِّ خِيرِ ، عنهُ(ب) وروى ابنُ المنذرِ أيضَا بإسنادِ صحيحِ عن ابنِ عبَّاسِ : (أَنَّهُ كبَّرَ على جنازةٍ ثلاثةّه). قالَ القاضي عياضٌ : اختلفت الصَّحابةُ في ذلكَ من ثلاثِ
(1) أخرجه: الطبراني في پالأوسط" (1ץبץץ).


تكبيراتِ إلى تسع. قالَ ابنُ عبدِ البرٌ : وانعقَدَ الإجماعُ بعَّ ذلكَ على أربِ،
 الصّحاحِ ، وما سوى ذلكَ عندهم شذوذٌ لا يُلتفتُ عليهِ، وقالَّ : لا نعلمُ أحـًا من فتهاءٍ الأهصارِ يُخمّسُ إلَّا ابن أبي كيلىن .

وقالَ عليُّ بن الججعدِ: حـَّثنا شعبةُ، عن عمرِو بن مرَّةً : سمعتُ سعيدَ بن





 أبي مسعودِ، فاجتمعوا علنَ أنَّ التَّكبيرَ على الجنازةِ أربٌٌ")، ورونى أيضًا بسندهِ





 (الكافي" روى عن زيدِ بن عليٌ القولَ بالأربعِ . واستدلُّوا أيضًا بحديثِ الِيثِ حذيفةَ
(

الآتي، وبما تقدَّمَ عن جماعةٍ منَ الصَّحابةٍ ؛ قالوا: والخمسُ زيادةٌ يتحتُّمُ قبو لها
 وقد وردت كما أخرجهُ البيهتيُّ عن أبي وائِلِ، وقد تقلَّمَ ورجَّحَ الجمهورُ ما ذهبو| إليهِ من مشروعيَّةٍ الأربع بمرجُحاتِ أربعة:












 الجوزيِّ في (النَّاسِِ والمنَسوخِ" من طريقِ ابِنِ شاهينَ، عن ابِنِ عمرَ، وفي
 (


إسنادهِ زافرُ بن الحارثِ(1)، عن أبي العلاءٌ، عن ميمونِ بن مهرانَ، عنهُ . قالَ
 أبي أسامةَ، عن جعفِر بن حمزةَ، عن فراتِ بن السَّائبِ، عن ميمونِّ بن مهرانَ ، عن ابِن عمرَ بنخوهِه ويُجابُ عن الأوَّلِ من هنهِ المرجِّحاتِ والثَّاني منها بأَنَّهُ إنَّما يُرجَّحُ بهما عنَّ التَّعارضِ، ولا تعارضَ بينَ الأربع والخمسِِ ؛ لأنَّ الخمسَ مشتملةُ علىَ زيادِّ




-من مخرج صحيحِ هوَ الرَّاجِح
وفي المسألةِ أقوالنٌ أخخُ : منها : ما رُويَ عن أحمَّ بن حنبلِ أنَّهُ لا يُنتصُ عن أربِحِ ولا يُزادُ على سبِّ . ومنها : ما رُويَ عن بكرِ بن عبدِ اللَّه المزنيُ أنَّهُ





 (Y) أخرجه: الحارث كما في زوائد مسنده (Y79).






الأولىى؛ لأنَّا افتتاحُ الصَّالةِ



كَ
بَدْرَا ـ رَوَاهُ البُخَارِيٌّ (0)


حديثُ حذيفةَ ذكرهُ الحافظُ في (التَّلخيصِ" وسكتَ عنهُ، وفي إسنادهِ



 (Y) ذكره الحافظ في (التلخيص" (Y/Y/Y).
(البحخاريِ") بلفظِ : "أنَّهُ كبَّرَ علىن سهلِ بن حنيف")، زادَ البرقانيٌ في "مستخر جهِ") : (استًّا" وكذا ذكرهُ البخاريُّ في (اتاريخهِه") وسعيلُ بن منصورِ . ورواهُ ابنُ أبي خيثمةَ من وجهِ آخرَ عن يزيدَ بن أبي زيادِ، عن عبدِ اللَّه بن مغفَّلِ فقالَ :
 لأنَّ أبا قتادةَ عاشَ بعلَ ذلكَّ . قالَ الحافظُ (Y): وهذهِ علَّةٌ غيرُ قادحةِ ؛ لأنَّهُ قد
 الحكمَ بن عتيبةَ أوردهُ الحافظُ في "التَّكخيصِ" ولم يَتَكلَّم عليهِ ، وقد تقدَّمَ الخخلافُ في عددِ التَكبيرِ وما هوَ الرَّاجحُ

وفي فعلِ عليٌ دليلٌ عللن استحبابِ تخصيصِ من لهُ فضيلةٌ بإكثارِ التَّكبيرِ
 بصالتهِ على حمزةَ ما يدلُ على ذلكَ .

## 



 سُسْةُ وَحَّ


- IEYV وِ



وَ

 وحديثُ أبي أمامةَ بن سهلِ في إسنادهِ مطرّفُن، ولكنَّهُ قد قوَّاهُ البيهتيُّ بما
 بمعناهُ. وأخرج نحوهُ الحاكُمُ من وجهِ آخرَ، وأخرجهُ أيضّا النَّسائيُّ





$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

الواسطيُّ وهوَ ضعيفٌ جذَّا، وقالَ التِّرمذيُ : لا يصحُ هذا عن ابنِ عبَّاسِ

 يسيرٌ كما قالَ الحافظُُ لـُ الح





 في توثيقهِ.




 وينصرفَ، ويفعلُ من وراءَه ذلكَ"، وقالَّ : سألت أبي عنهُ فقالَ : هذا خطأٌ إنَّما


 ( ) ( ) (العرل) (1-00) ).

هوَ حبيبُ بن مسلمةَ. قالَ الحافظُ (1): حديثُ حبيبٍ في (المستدركِلِّ من طريقِ الزُّهريُّ عن أبي أمامةَ بن سهلِ باللَّفظِ السَّابقِ .








 الكتابِ" ونحوِ؛؛ وصلاةُ الجنازةٍ صلاةٌ وهوَ الحقُّ .



 توله: (اوجهرَّ) فيهِ دليلّ على الجهرِِ في قراءةِ صلاةِ الجنازةِ. وقالَ بعضُ
 لا يُستحبُّ الجهرُ في صلاةٍ الجنازةِ، وتمسًّكوا بقولِ ابنِ عبَّاسِ المتقدُمِ : الم


أقر أ - أي : جهرً| - إلَّا لتعلموا أنَّهُ سنَّةٌ"، وبقولهِ في حديثِ أبي أمامةَ: (اسرًا
في نغسهـ" .
قوله: ("بعدَ التَكبيرةِ الأولىي) فيهِ بيانُ محلِّ قراءةِ الفاتحةِ، وقد أَخرجَ الشَّافعيُّ
 إسنادهِ إبراهيمُ بن محمَّمِ وهوَ ضعيفٌ جدَّا، وقد صرَّحَّ العراقيُّ في (اشرحِ التِّرْي"" بأنَّ إسنادَ حديثِ جابرِ ضعيفٌ .
 الجنازةِ، ويُؤيُّ ذلكُ الأحاديثُ المتقدِّمةُ في الصَّالِةٍ كحديثِ : (الا صلاةَ لمن لم يُصلٍ عليَّ" ونحوهِ . وروىَ إسماعيلُ القاضي في كتابِ (الصَّلاةِ علين النَّبيٍ




مخرَّجُ لهـم في (الصَّحيحينِ") .
قوله: (ا(تَّمَ يُسلُمَ سرًا في نفسهِه) فيهِ دليلّ علىن مشروعيَّةِ السَّلامِ في صالِمِ




عن عبدِ اللَّه بن أبي أوفى (1)





فحصلَ منَ الأحاديثِ المذكورةٍ في البابِ أنَّ المشروعَ في صلاةٍ الجنازةٍ





 ثَمَّ بعدَ فراغهِ منَ التَكبيرِ واللُّعاءِ المأَوْرِ ِيُسُمُمُ وقد اختُلفَ في مشروعيَّةٍ الرَّفِ عندَ كلٍ تكبيرةٍ فذهبَ الشَّافعيُّ إلمن أَنَّهُ



 وعن مالكِ ثلاثُ رواياتِ : الرَّفُع في الجميعِ، وفي الأولِّنِ فقط، وعدمهُ في كلِّها . وقالَت العترةُ بمنعِهِ في كلِّها .
احتجَّ الأؤَلونَ بما أخرجهُ البيهقيٌ(1) عن ابنِ عمرَ، قالَ الحافظُ بسندِ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البيهتي (£/£) (£). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (الأوسط) (Y (Y (Y) - مجمع البحرين) . }
\end{aligned}
$$

موسى' بن عيسىن مرفوعًا، وقالَّ : لم يروهِ عن نافع إلَّا عبلُ اللَّه بن محرِِ، تفرَّدَ








 صحَّ عن ابنِ عبَّاسِ : (أنَّهُ كانَ يرفعُ يديهِ في تكبيراتِ الجنازةِة) رواهُ سعيدُ بن

منصورِ • انتهـئ •

 غريبٌ، وفي إسنادهِ يزيدُ بن سنانِ الرَّهاويُّ وهوَ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ وِّ والحاصلُ أنَّهُ لم يثبت في غيرِ النَّكبيرةٍ الأولىُ شيءُ يصلحُ للاحتجاجِ بهِ عن
 الكَّفِِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ؛ لأنَّهُ لم يُشرع في غيرها إلَّا عندَ الانتقالِّ من ركنِ إلىن ركنِ كما في سائرِ الصَّلواتِ، ولا انتقالَ في صلاةِ الجنازةِ





## بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

عَكَ
 اريلْ

 الألْيمَانِ") . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَرْوَاهُ أبو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ (r) وَزَادَ : (اللَّهَّمَّ لَا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنًا

الحديثُ الأوَّلُ أَخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ وصحَّحهُ، والبيهتيُّ (r)، وفي إسنادهِ
 بالسَّماع.


(1) أخرجه: أبو داود (Y|৭9)، وابن ماجه (I\&QV).

( ( ) أخرجه: : ابن حبان ( ( )



بعكرمةَ بن عمَّارِ، وفي إسنادِ حديثِ البابٍ يحيئ بن أبي كثيرِ، عن أبي سلمةَ، ،





مرسْاً . انتهـي .
وقد رواهُ يحيين بن أبي كثيرِ من حديثِ أبي إبر|هيمَ الأشهليٍ ، عن أبيهِ، عن

 أبي كثير، عن أبي إبراهيمَ الأشهليٍ، عن أبيِهِ وسألثهُ عن اسم أبي إبراهيمَ فلم


 وأخرجهُ أيضًا التٌّرنيُّ (ج)، عن يحيين بن أبي كثيرِ، عن عبدِ اللَّه بن أبي قتادةَ،


(Y) القائل: : البخاريه
(£) (§) في هذا الكلام نظر ؛ لأن والد أبي إبراهيم الأشهلي لم يذكر في الصحابة، ولم يصرح



 (7) أشار إليه الترمذي (TYO/ (T) .

 بني عبِِ الأشهلِ، وأبو قتادةَ من بني سلمةَ .

وفي البابٍ عن أبي هريرةَ حديثُ آخرُ عندَ أبي داودَ والنَّسائيٍ (ب) (أأنَّهُ سمع
 وأنتَ هديتَها، وأنتَ قبضْتَ روحَها، وأنتَ أعلمُ بسرُها وعلانيتها، جئنا شفعاءَ فاغفر لها "، وعن عوفِ بن ماللِ وواثلةَ، وسيأتيانِ.






 باعتبارِ المسيء لا من بابِ الشَّفاعةِ والسُّؤالِ وهوَ تحصيلُ للحاصلِّ غنيٌّ عن ذلكَ.

توله : (فأحيه علىن الإسلامِ) هذا اللَّفُطُ هوَ الثَّابتُ عندَ الأكثرِّ، وفي (اسنِّ

 الأحاديثِ في ذلكَ محمولٌ على أَنَهُ كانَ يدعو لميٌّت بدعاء ولآَخرَ بآخزَ،


فائدة: إذا كانَ المصلَّن عليهِ طفلَا استُحبَّ أن يقولَ المصلِّي : (اللَّهمَّ اجعلهُ
 مثلهُ سفيانُ في (جامعهِه) عن الحسسِ .







وَالنَّسَائِيُّ (Y)
منَ المُبُّ




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : أبو داود (Y (Y) }
\end{aligned}
$$

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا التُرمذيُّ (1) مختصرًا .
والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه (r)، وسكتَ عنهُ أبو داودَ


 بالدُعاءِ، وهوَ خلافُُ ما صرَّحَ بهِ جماعةٌ منَ استحبابِ الإسرارِ بالدُّعاءِ، وقد


 والظَّاهرُ أنَّ الجهرَ والإسرارَ باللُّعاءِ جائزَ انِ.

توله: (اواغسلهُ بماءٍ وثلجِ") إلْه، هذهِ الألفاظُ قد تقدَّمَ شرحها في الصَّلاةِ.



 أبي أوفى الآتي؛ فليسَ فيهِ أَنَّهُ لم يَذْعُ إلَّا بعَّ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ، إِنَّما فيهِ أَنَّهُ دعا




توله : (إنَّ فلانَ بن فلانِ) فيهِ دليلٌ علن استحبابِ تسمية الميٌتِ باسمهِ واسم










 وفيهِ دليلُ على استّحبابِ الدُّعاءِ بعدَ التَّكبيرةٍ الآخرةِ قبلَ التَّسليمَ . وفيهِ خلافٌ، والرَّاجحُ الاستحبابُ؛ لهذا الحديثِ، وقالَ الْ الشَّافتيُّ في كتابِ
 أبو عليٌ بن أبي هريرةَ: كانَ المتقدِّمونَ يقولونَ في الرَّابعةِ : اللَّهَمَّ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةُ وفي الآخرةِ حسنةُ وقنا عذابَ النَّارِ . (1) أخرجه: أحمد (Y/Y (Y)


وقالَ الهادي والقاسمُ: إنَّهُ يقولُ بعدَ الرَّابعةٍ : سبحانَ من سبَّحَتْ لهُ
 وابنُ عبدكَ وقد صارَ إليكَ، وقد أتينالَّكَ مستشفعينَ لهُ، سائلئلينَ لهُ المغفرةَ،



 بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَام مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ إذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ







$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في الأصل: (الالحناط|"، ولم أجد نسبه لا في ترجمته، ولا عند من خرج الحليث. } \\
& \text { فالُّله أعلم. }
\end{aligned}
$$

حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَهِ حَيثُ قُمْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَابْنُ
مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ .



 في (التُّلَخيصِ)( (Y)، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ .


 يقوم الإمامُ حذاءً رأسِب؛ لحديثِ أنسِ المذكورِ .

ولم يُصب من استدلَّ بحديثِ سمرةَ علىن أَنَّهُ يُقامُ حذاءُ وسطِ الرَّجلِ والمرأةِ، وقالَّ: إنَّهُ نصّ في المرأةِ، ويُقاسُ عليها الرُّجلُ؛ لأنَّ هذا قياسُ


 سمرة.
 وأراد عدم التفرةة بين الرجل والمر وأمرأة، وأشار إلئن تضيف ما ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس" .


مصادمٌ للنَّصُّ وهوَ فاسُُ الاعتبارِ، ولا سيَّما مََ تصريحِ من سألَ أنسًا بالفرقِ بينَ الرّجّلِلِ والمرأةِ، وجوابهُ عليه بقولهِ: (انعم") . وإلنى ما يقتضيهِ هذانِ الحديثانِ منَ القيامِ عندَ رأسِ الرَّجلِ ووسطِ المرأةٍ
 حذاءَ وسطهمَا . وقالَ ماللٌُ : حذاءَ الرَّأسِ منهما . وقالَ الهادي : حذاءَ رأسِ



 وقد عرفتَ أنَّ الأدلَّةَ دلَّت على ما ذهبَ إليهِ النَّافعيُّ، وأنَّ ما عداهُ لا مستنَد



 توله: : (العلاءُ بن زيادِ العلويُّ") الَّذي في غيرِ هذا الكتابِ كـ ("جامِ الأصولِ") و"الكاشفِ" وغيرهما: (العدويُّ") وهوَ الصَّوابُ.



وَفِي الْقَوْمِ أَبَو سَعِيدِ الْخُخْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسِ، وَأَبْو قَتَادَة، وَأَبْو هُرَيْرَةَ،

أِحرِ




 الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داود، والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، وأخرجهُ








وأبو هريرةَ، وأبو سعيد، وأبو قتادةَ، فوضعَ الغلامَ ممَّا يلي الإمامَ، فقلتُ :
 الحانظُ : وإسنادهُ صحيحُ

توله: (أميرُ المدينةِ) هوَ سعيدُ بنُ العاصِ كما وقعَ مبيَّنًا في سائرِ الرُّواياتِ.



 لكونهِ أشارَ بترتيبِ وضعِ تلكَ الجنائزِ •










(1) أخرجه: : ابن الجارود في (المنتقى") (0\&0).



 والنَّاصرِ في روايةِ عنهُ : أنَّ الوليَّ أَولنُ .

## بَابُ الصَّاَهِة عَلَن الْحِحنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

المَهِدِّ


 جَوْفِ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَا الْبُخَارِيَّ


(1) (1) (صحيح مسلم" (T/ זT )





وأخرجُ الصَّلاةَ على أبي بكرِ وعمرَ أيضًا في المسجِدِ ابنُ أبي شيبةَ بلفظِ :


توله: (اعلنُ ابني بيضاءً) قالَ النَوويُّ (1) : قالَ العلماءُ: بنو بيضاءً ثلاثةُ إخخوة: سهلٌ وسهيلُ وصفوانُ، وأمُهم البيضاءُ اسمها دَعْدُ، والبيضاءُ وصفٌ ، وأبوهم وهبُ بن ربيعةَ القرشيُ الفهريُ ـ
والحديثُ يدلُّ علنُ جوازِ إدخالِ الميُّتِ إلىن المسجِدِ والصَّالِةٍ عليهِ فيهِ، وبيه
 المدنيُونَ في روايةٍ عن مالكِ، وبهِ قالَ ابنُ حبيب المالكيُّ











$$
\text { (1) اشرح مسلم" (\% } 9 \text { ). }
$$



 التَّوعةِة، وقد تكَلَّمَ فيهِ غيرُ واحِدِ منَ الأئمَةِّة


 المحقَّقةِ المسموعةِ من（اسنِ أبي داود）＂：（امن صلَّلَ علىُ جنازةٍ في المسجدِ فلا




米 米 米

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( أخر جه: أبو داود (Y) (Y) (Y) } \\
& \text {. ( } 10 \mid \mathrm{V} \text { ) (Y) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

## أَبْوَابُ حَمْلِ الْحِنَازَةِ وَاللَّيْرِ بِهَا

كا
 مَاجَهْهُ

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ الطَّيالسيُّ، والبيهقيٌ (r) من رواية أبي عبيدةَ
 -إسنادهِ على منصورِ بن المعتمرِ

وفي البابِ عن أبي النَّرداءِ عندَ ابنِ أبي شيبةً في (مصنَّهُه" . وعن ثوبانَ
 فيها، وإسنادهُ ضعيفُ. وأخرجهُ الطَّبرانيُّ في (الأوسطِ" مرفوعًا بلفظِّ (0) : (امن حملَ جوانبَ السَّريرِ الأربعَ كفَّرَ اللَّهُ عنهُ أربعينَ كبيرةً). وعن بعضِ
 العمودينِ"، ورواهُ أيضًا ابنُ سعِل، عن الواقديّ، عن ابنِ أبي حبيبةً، عن شيوخِ من بني عبدِ الأشهلِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) الأوسط" (0) (09r) }
\end{aligned}
$$

ورُويَ حملُ الجنازةِ عن جماعةِ منَ الصَّحابةِ والتَّبعينَ ؛ فأخرَجْ الشَّافعيُّ عن




 لسعيدِ بن زيلها . ورونُ ابنُ سعدِ ذلكَ عن عثمانَ، وأبي هريرةَ، ومروانَ،




 حديثٌ غريبٌ . ورواهُ بعضهم بهذا الإسنادِ ولم يرفعهُ .

(؟) أخرجه : عبد الرزاق (10|10).
(0) أخرجه : الترمذي (1 ع 1)).

## بَابُ الْإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمِلِ

س
 عَنْ رِقَابِكْمْا) . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)




نرَّ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : أحمد ( ( }
\end{aligned}
$$


 أبي سليم، وهو ضعيف.
 قالَ : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشير المشي



حديثُ أبي موسىن أخرجهُ أيضَا ابنُ ماجه، والبيعتيُّ ، وقاسمُ بنُ أصبنَ، وفي إسنادهِ ضعفت كما قالَ الحافظُ . وأخرجَ البيهتيُ عن أبي موسى من قولهِ : "إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا في الْمشي" قالَ : وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ كراهةُ شدَّةٍ الإسراعِ.
وحديثُ أبي بكرةَ أخرجهُ أيضَا أبو داودَ، والحاكمُ(1) .




 عديًّ : منكرُ الححديثِ. والرَّاوي عنهُ يحيين الجابرُ ، بالجِيم والباءِ الموحَّدةِ . قالَ البيهتيُّ وغيرهُ : إنَّهُ ضعيفُ . توله: (أسرعوا) قالَ ابنُ قدامةَّ : هذا الأمرُ للاستحبابِ بلا خلافِ بينَ
 ذلكَ حملهُ بحضُ السَّلفِ، وهوَ قولُ الحنفيَّةِ . قالَ صاحبُ (الهِدايةِ) : ويمشونَ بها مسرعينَ دونَ الخخببِ. وفي (المبسوِِّ) : ليسن فيهِ شيُّ مؤقَّتٌ غيرَ أنَّ العجلةَ أحبُ إلنَ أبي حنيفةَ . وعن الجمهورِِ : المرادُ بالإسراعِ ما فوقَ سجيَّةِ المشي المعتادِ (1) أخرجه: : الحاكم (Y (Y ) )




قالَ في "النتح"|(1): والحاصلُ أنَّهُ يستحبُ الإسراعُ بها، لكن بحيثُ لا ينتهي إلىن شدَّةٍ يخافُ معها حدوثُ مفسدةٍ الميِّتِ، أو مشقِّةٍ على الحاملِ أو
 القرطبيُ : مقصودُ الححديثِ أن لا يُتباطأَ بالميِّتِ عن الَّفنِ ؛ لأنَّ التَّباطؤَ ربَّما أَدَى إلىن التُّاهي والاختيالِ. انتهىى.

وحديثُ أبي بكرةَ، وحديثُ محمودِ بن لبيدِ يدلَّانِ على أنَّ المرادَ بالنُرعِّ المأمورِ بها في حديثِ أبي هريرةَ هيَ اللُّرعةُ الشَّديدةُ المقاربةُ للرَّمَلِ . وحديثُ ابنِ مسعود يدلُ علىن أنَّ المر|دَ بالسُّرعةِ ما دونَ الخَبِب، والخِبُ علنُ ما في (القاموسِ" هوَ ضربٌ منَ العَذِوِ، أو كالرَّملِ، أو اللُّرعةِ، فيكونُ المرادُ بالخببِ في الحديثِ ما هوَ كالرَّمَلِ بقرينةِ الأحاديثِ المتقلّدهةِ لا محرَّدَّ السُرعةِ . وحديثُ أبي موسى يدلُّ على أنَّ المشيَ المشروعُ بالمجنازةِ هوَ القصلُ . والقُصلُ ضلُ الإفراطِ كما في (الكقاموسِ")، فلا منَافاةَ بينهُ وبينَ الإسراعِ ما لم يبلغ إلكن حلِّ الإفراطِ، ويدلُّ علىُ ذلكُ ما رواهُ البيهقيُّ من قولِ أبي موسىن كما تقلَّمَ . قوله: (ابالجنازةِ) أي : بحملها إلىن قبرها وقيلَ : المعنى الإسراعُ بتجهيزها
 باطل" مردودٌ بقولِّ في الحديثِ : (اتضعونهُ عن رقابكم") وقد قوَّى الحافظُ الثًّانيَ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( } 1 \text { (الفتح" ( } 1 \text { ) ( }
\end{aligned}
$$

يقولُ : (إذا ماتَّ أحدكم فلا تحبسوهُ وأسرعوا بهِ إلى قبرهِ")، وبما أخرجهُ أيضًا أبو داود (1) من حديثِ الحصينِ بنِ وحوحِ مرفوعًا : الا ينبغي لجيفةِ مسلم أن ألم تبقى بينَ ظهراني أهلهِهِ الحديث تقدَّمَ .
ترله: (إإن كانت صالحةً) أي : الجُثَّةُ المحمولةُ . توله: (اتضعونهُ) استُدلَّ



 بزيزةَ . ويؤخذُ منَ الحديثِ ترلُ صحبةِ أهلِ البطالةِ وغيرِ الصَّالحِين . انتهىَ .

بَابُ الْمَشْي أَمَامَ الْحِحنَازِةٍ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا
قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ(r)

- Iミ£V





 "(مسند الطيالسي" .

حديثُ المغيرِةِ تقلَّمَ في الصَّلاٍِ على السِّقطِ، وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضًا











 وكذلكَ السُّنَّهُ

قالَ الحافظُ في (التَّلخيصِ"(Y) : فهذا أصحُ من حديثِ ابنِ عيينةَ، وصحَحَ النَّارقطنيُّ بعََ ذكِر الاختالافِ أَنَّهُ فعلُ ابنِ عمرَ، ورجَّحَ البيهتيُّ الموصولَّ




الزُّهريَّ حدَّثُ بهِ مرازًا، عن سالمّ، عن أبيهِ. قالَ الحافظُ : وهذا لا ينفي
 إدراجِا، وقل جزَمَ بصحَةٍ الحديثِ ابنُ المنارِ، وابنُ حزمِ . وفي البابِ عن أنسِ عنَّ التُرمذيٍ(1) مثلهُ، وقالَّ : سألتُ عنهُ البخاريَّ

فقالَ : هذا خطأٌ؛ أَخطأَ فيهِ محمَّدُ بنُ بكر .
وقد اختلفَ أهلُ العلم هل الأفضلُ لمتَّبع الجنازةِ أن يمشيَ خلفها أو أمامهج؟
 منهـم أبو بكِر، وعمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وأبو هريرةً : إنَّ المشيَ أمامَ الجنازةِ أفضلُ . واستدلُّوا بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابٍ . وقالَ أبو حنيفةَ، ،





 الحديثِ. ورُويَ في (النحرِي" عن عليٍّ أنَّهُ قالَ : (المشيُ خلفَ الجنازةِ


(1) أخرجه : الترمذي (•1•1) (1).

(الرَّاكبُ خلفَ الجنازةٍ والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها") أَخرجهُ أصحابُ (اللُّنْنِ)، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكُمُ وهذا مذهبٌ قويٌّ لولا ما سيأتي منَ الأدلَّةِ النَّالَّةِ على كراهةِ الرُّكوبِ لمتَّعِع


(الجنائزِّ)، ، ووصلهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ الرَّزَّاقِ .
任

وَفِي رِوَايَةٍ : أُتِيَ بِرَسِس مُعْوْرِ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ (r) مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ
الدَّحَدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ




(Y) (جامع الترمذي) (I 1 • ) .

 ( ( Y )

 الموقوف منه أصح" .
.



رَوَاهُ أَبَو دَاوُوَدَ ${ }^{\text {(1) }}$
حديثُ جابرِ بن سمرةَ قالَ التُرِمذيُ : حسنٌ صحيحُ، وفي لفظٍ لهُ : (وهوَ



أبو بكرِ بن أبي مريَّ، وهوَ ضعيفٌ .
وحديثُ ثوبانَ الثَاني سكتَ عنهُ أبو داوَدَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ
الصَححِحِ

 توله: (اورجِعَ على فرسِ" فيه أَنَّهُ لا بأسَ بالرُّكوبِ عندَ الرُّجوِعِ من دفِّنِ






(Y) اشرح مسلم" (Y /V).

توله: (ألالا تستحيونَ" فيهِ كراهةُ الرُّكوبِ لمن كانَ متَّبًا للجنازةِ، ويعارضهُ حديثُ المغيرةٍ المتقدُمُ من إذنهِ للرَّاكبِ أن يمشيَ خلفَ الِّكَ الجنازةِ، ويمكنُ






واللَّهُ أعلمُ .
بَابُ مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجِنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ
1 ا § 01

 فَقَالَ: لَا تَتْبَعُوني بِمِنْمَرِ، قَالُوا : أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَّ : نَعَمْ، مِنْ

الحديثُُ الأوَّلُ إسنادهُ عندَ ابنِ ماجه هكذا : حدَّثنا أحمدُ بن يوسفَ، حدَّثنا
 وأبو يحيين هذا القتَّاتُ وفيهِ مقالٌّ، وبقيَّةُ رجالهِ ثقاتٌ .



والحديثُ التَّاني في إسناده أبو حريزِ مولنُ معاويةً . قالَ في (التَّقريب"): شاميٌّ مجهولٌ . وقالَ في (الخخلاصةِ): : مجهولٌ .







## بَابُ مَنِ اتَتَبَ الْحِنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّنِ تُوضَعَ


 مَاجَهْهِ (r)

لَكِنْ إنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ (r) مِنْهُ : (إِذَا اتَبَعْتُمُ الْحِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ") . وَقَالَ : رَوْى هَذَا الْحَدِيتَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَي هُرَيْرَةَ،

(1) (1) ينظر، ،لعل الأثبه: (احرم)".

 ( ( $)$


وَرْوَاهُ أَبْو مُعَاوِيَة، عَنْ سُهَيْلِ : (احَتَّن تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ)|(1) . وَسُفْيانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ)

作 فَقَالَ عَلِيٍ : قَاَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَحَحَهُ (r)، وَلِمُسْلِمِ مَعْنَاهُ (ع)
 توله: (إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لها) فيهِ مشروعيَّةُ القيامِ للجنازةِ إذا مرَّت لمن كانَ قاعدًا، وسيأتي الككلامُ عليهِ في البابِ الذي بعدَّ هذا .
توله: (افمن اتَّعها فلا يجلسْ) فيه النَّكيُ عن جلوسِ الماشي معَ الجنازةٍ قبلَ

 ابنُ المنذرِ عن أكثرِ الصَّحابِة والتَّابعينَ . قالوا : والنَّسُخ إنَّما هوَ في قيامِ مَن


$$
\text { (1) أخرجه: ابن حبان (0 • ا } 0 \text { ). }
$$


وراجِع: (فتح الباري) لابن حجر (IV^/ヶ).



$$
\begin{aligned}
& \text { (0) "اللتح" (1V9/r) ). }
\end{aligned}
$$

يكرهُ القعودُ قبلَ أن توضعَ، قالَ : وقالَ بعضُ السَّلفِ: يجبُ التُيامُ، واحتجَّ لهُ




 صلَّن علن جنازةٍ ولم يمشِ معها فليقم حتَّى تغيبَ عنهُ، فإن مشىّ معها فلا


 توله: (احتَّى توضعَ في الأرضِّ) قد ذكرَ المصنُّفُ كلامَ أبي داودَ في ترجيحِ

 حتَّى توضعَ عن منَاكبِ الرُجالِّ. وأخرجَ أبو نعيم عن سهيلِ قالَّ: رأيتُ


 حتَّن يهالَ عليها التُّرابُ. انتهّن .
(1) النسائي (§/ £ £ £ ).
(rv/E) أخرجه: البيهتي (rv) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: أحمد (YT0/Y). }
\end{aligned}
$$

وإذا قعَدَ الماشي معَ الجنازةِ قبلَ أن توضعَ فهل يسقطُ القيامُ أو يقومُ؟ الظَّاهرُ النَّاني؛ لأنَّ أصلَ مشروعيَّةٍ القيام تعظيمُ أمرِ الموتِ، وهوَ لا يفوتُ بذلكَ. وقد روىن البِخاريُّ في (صحيحهِ)|(1): (أنَّ أبا هريرةَ ومروانَ كانا مَ جنازةٍ فقعدا قبلَ أن توضعَ، فجاءَ أبو سعيد فأخخَذ بيدِ مروانَ فأقامهُ وذكرَ أنَّ
 وزادَ (أنَّ مروانَ لمَّا قالَ لهُ أبو سعيلِ : قمم: قامَ ثمَّ قالَ لهُ : لمَ أقمتني؟" فذكرَ لهُ الحديثَ، نقالَ لأبي هريرةَ: (افما منَعك أن تخبرني؟ فقالَ : كنتَ إمامًا فجلستَ فجلستُ") .

وقد استدلَّ المهِلَّبُ بقعودِ أبي هريرةَ ومروانَ علنُ أنَّ القيامَ لِيَّ بواجبِ وأنَّهُ ليسَ علِهِ العملُ . قالَ الحافظُ (Y): إن أرادَ أنَّهُ ليسَ بواجبِ عندهما فظاهرٌ ، وإن أرادَ في نفسِ الأمرِ فلا دلالةَ فيهِ على ذلكَ.
 مشروعيَّة الثقيامِ لمن تبعَ الجنازةَ حتَّى توضعَ؛ لتُولهِ فيهِ : (ححَّى توضعَ" فإنَّهُ
 حتَّا توضعَ بل حتَّى تُخلفُُ كما سيأتي، ولكئنَّ سيأتي في بابِ القيام للجنازةٍ من
 الوضِع في حديثِ عليُّ لا يكونُ نصًا على أنَّ المرادَ قيامُ التَّابِ

وقد استدلَّ بهِ التُّرميُّ على نسخ قيام من رأنى الجنازةَ، فقالَ بعذَ
 سلمَ أنَّ المرادَ بالقيامِ المذكورِ في حديثِ عليَّ هوَ قيامُ التَّابِع للجنازةٍ فلا

 بالأمةِة ولا ينسخهُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْحِنَازَةِ إذَا مَرَّتْ


 وَلَهُ أَيْضًا عَنْهُ (Y) : أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْحِنَازَةَ فَقَعَدَ حَتَّىَ إِذَا رَآهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَعْ


${ }^{(r)}{ }^{(r)}$







 وَلِلْبُخَارِيٌ (Y) عَنِ ابْنِ أَبْي لَيْلَنِ قَالَ : كَانَ أَبْو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ

لِلْحِحَازَةِ
 أي: تترككم وراءها. توله: (امرَّ بنا") في رواية الكشميهني" : (مرَّت)" بفتح الميمَ توله: (افقالَ : إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لهاه) زادَ البيهتيُّ : (إنَّ الموتِ فزعٌ"(T)، وكذا لمسلم من وجهِ آخرَ . قالَ القرطبيًّ : معناهُ أنَّ الموتَ يُنزعُ . قالَ البيضاويُّ : وهوَ مصدرٌ جرىن مـجرى الوصفِ للمبالغةِ، أو فيهِ تقديرٌ أي :


فزعاًال، وعن ابنِ عبَّاسِ مثلهُ عندَ البزَّارِِ (ع) .
توله: (أأليست نفسَا") هذا لا يعارضُ التَّعليلَ المتقدُّمَ حيثُ قالَ : (إلنً للموتِ فزغَاه، وكذا ما أخرجهُ الحاكُمُ عن أنسِ مرفوعَا : ("إنَّما قمنَا للملائكةِ)"(0)،
 أبي ليلين عنجما

 عن ابن عباس . (0) ("مستدرك الحاكم") (rov/1) .
 من حديثِ عبلِ اللَّهِ بن عمرِو مرفوعًا : (إنَّما يقومونَ إعظامَا للَّني يَتْبضُ النُّفوس") ، ولفظُ ابنِ حبَّانَ : (إعظامَا للَّهِ تعالىُ الَّذي يَقبضُ الأرواحَ" فإنَّ ذلكَ لا ينافي التَّعليلَ السَّابقَ ؛ لأنَّ القيامَ للفزع منَ الموتِ فيهِ تعظيمٌ لأمرِ اللَّهِ تعالىى، وتعظيمٌ للقائمينَ بأمرهِ في ذلكُ، وهم الملائكةُ . فأمَّا ما أخر جهُ أحملُ(r) من حديثِ الحسنِ بن عليٌ قالَ : "إنَّما قامَ





 ذلكَ يستحبُ لكلٍ جنازةٌ .

واختلفَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ، فذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ حبيب،




$$
\begin{align*}
& \text { (امجمع الزوائد) (Y^/Y). } \tag{६}
\end{align*}
$$

للنَّدبِ، ولا يجوزُ أن يكونَ نستَا . قالَ النَّوويُّ (1) : والمَختارُ أنَّهُ مستحبٌّ ،

 ذلكَ الكُرواياتُ المذكورةُ فُ في البابِ .



 المسلمِ والكافِرِ كما تقدَّمَم
فِي


وَابْنُ مَاجَهْ بِنَخْوِهِ
الحِّ


(1) اششرح مسلم" (ra/v).
(Y) حاشية: هذه العبارة تفهم أن الشانعي قائل بما قال مالك ومن معهه، وليس كذلك، وعبارة (الالقتح": وقد اختالف في أهل المسألة فذهب الشانعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون إلخ ما نتله الشارح. قاله في (الفتح" : وأشار بالترك إلى



الحديثُ الأوَلُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ عنَّ أبي داودَ وابنِ ماجهِ (1)، وأخْرَجهُ ابنُ


والحديثُ الثًّاني رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، وقد أشارَ إليهِ التُّرمذيُ أيضًا . وفي البابِ عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ عنَّ أبي داودَ، والتِّرمنيّ، وابنِ ماجه، ،




 وقد تمسَّكَ بهنهِ الأحاديثِ من قالَ إنَّ القَيامَ للجنازةِ منسوخْ . وقد تقدَّمَ ذكرهم. قالَ القاضي عياضٌ : ذهبَ جمٌ منَ السَّلفِ إلى أنَّ الأمَرَ بالقيامِ منسونْ بحديثِ عليًّ هذا ـ وتعقَّبُ النَّوريُّ بأنَّ النَّسَخَ لا يُصارُ إليهِ إلَّا إذا تعذَّرَ

الجمعُ، وهوَ ها هنا مهكنٌ .
واعلم أنَّ حديثَ عليٌ باللَّفِّ الني سبقَ في البابِ الأوَّلِ لا يدلُ على
 باللَّفظِ الذي ذكرهُ هنا فإن صحَّ صلحَ للنسخُ لقولهِ فيهِ : "وأمرنا بالجلوسِ"، ،

ولكنَّهُ لم يخرج هذِهِ الزَّيّادةَ مسلمٌ، ولا التُّمذيُّ، ولا أبو داودَ، بل اقتصروا
 لما عرفتَ .

وأمَا حديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ فهوَ صريحْ في النَّسِخِ لولا ضعفُ إسنادهِ،






 البعدِ أن يخخفى على مثلهم النَّاسخُ ووقوعُ ذلكَ منهم بعَّ عصرِ النُّبَةِّةٍ ويمكنُ

 لا يقصرُ عن كونهِ شاهذا لحديثِ الأمرِ بالجلوسِ .米 米

## أَبْوَابُ الدَّفَنْ وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ

## بَبُّ تَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَاخْتِيَارِ اللَّحْدِ عَلَنِ الشَقُق

- 


 وَأَبْو دَاوُدَد (1)

و


 فِي قَبْر وَاحِدِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُ، وَالتِّرْمِيُّ بِنَحْوِه وَصَحَّحَهُ (ب)

الحديثُ الأوَّلُ أَخرجهُ أيضًا البيهقيُّ (r). قالَ الحافظُ : وإسنادهُ صحيحُ


( (19を/r)


والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، وابنُ ماجه( (1)، واختُلفَ فيهِ علىن

 توله: "يوصي" بالواوِ والصَّادِ : منَ التَّوصيةِ، وذكرَ ابنُ الموَّاقِ أنَّ الصَّوابَ
 للدَّفِن بتوسيعِ القبرِ وتقفَّدِ ما يحتاجُ إلى التَّقُقُدِ
توله: (اربَّ عَذِّ، العذقُ - بفتح العينَ - : النَّخلةُ، والجمعُ أعذقُ وأعذاقٌ ،
وبكسرِ العينِ : القنوُ منها والعنقودُ منَ العنبِ، والجمعُ أعذاقُ وعذوقُ وِّ توله: (وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليلّ على مشروعيَّة إعماقِ القبرِ وإحسانهِ .


 عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ قالَ : (أعمقوا القبرَ إلىَ قدرِ قامةِ وبسطةٌ) . توله: (اوادفنوا الاثنينِ") إلخَ، فيه جوازُ الجمعِ بينَ جماعةِ في قبرِ واحِّر، ولكن


(1) أبو داود (Y/Y0)، وابن ماجه (107) )





أو تبرّكَا كقبرِ فاطمةَ؛ فيهِ خمسةٌ، يعني فاطمةَ، والحسنَ بن عليِّ، وعليَّ بن الحسينِ زينَ العابدينَ، ومحمَّدَ بن عليُّ الباقرَ، وولدهُ جعفرَ بن محمَّلِ الصَّادقَّ، وهنا منَ المَجاورةِ لا منَ الجمع بينَ جماعةِ في قبرِ واحِِ الني هوَ المذَّعَنى . وقد قلَّمنَا في بابٍ ترلكِ غسلِ الشَّهيلِ طرفَا منَ الكالام على دفنِ الجماعةِ في قبر .
 أَخذَا للقرآنِ، ويلحقُ بذلكَ سائرُ المزايا اللِّينيَةِ لعدم الفارقِ .

 وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ (1)
 وَآَخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنْبْعَثُ إلَيْهِمَا ، فَأَئُهُمَا سَبْقَ تَرَكْنَاهُ ،
 وَلِابْنِ مَاجَهْ (Y) هَذَا الْمَعْنَىُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْحَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع: (التلخيص" (YON-YOV/Y). }
\end{aligned}
$$


لِلَيْرِنَا) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (1)
قَالَ التِّرْمِيُّ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِهُ إلَّا منْ هَذَا الوَجْهِ ${ }^{\text {مَ }}$
حديثُ أنسِ قالَ الحافظُ (Y) : إسنادهُ حسنُ .
وحديثُ ابِن عبَّاسِ الأوَّلُ قالَ الحافظُ أيضًا : في إسنادهِ ضعفٌ. وحديثهُ الثَّاني أخرجهُ من ذكرهُ المصنِّقُ عن سعيدِ بن جبيرِ، عنهُ قالَ : قالَ



 قولهِ: (الغيرنا) : اأهل الكتابِ") . وعن ابنِ عمزَ عندَ أحمدَّ(0) وفيهِ عبدُ اللَّهِ
 ( 100 )


 وراجع : (التلخيص") .

دون قوله (احسن") .

 (YMY) ، YMr.


 حديثِ سعِد بن أبي وقَّاصِ. وعن بريدةَ عنلَ ابنِ عديّ في "(الكاملِ" . وعن عائشةَ عنَّ ابنِ ماجهه (r) بنـحِوِ حديثِ أنسِ وإسنادهُ ضعيفٌ ، ولهُ ولهُ طريقٌ أخرى
 مرسل"، وكذا رجَّحَ النَّارقطنيُّ المرسلَ .

 وألحذَ يلحلُ : إذا حفَرَ القبرَ، واللَّحُُ - بغتحِ اللًّام وخمٌّها - معروفُّ وهوَ الشَّقُّ


 والإلحادُ في أصلِ اللُّغِة : الميلُ والعدولُ . ومنهُ قيلَ للمائلِ عن النِّينِ : ملحدّ .

 تسعٌ • قوله: (اكانَ يضرحُ" أي : يشقُّ في وسطِ القبرِ . قالَ الجوهريُّ : الضَّرحُ : الشَّقُّ .
(1) حاشية : في (التلخيص") : وقد ذكره ابن أبي شيبة من طريق مالكّ، عن نافع ، عن ابن ابن
 - أوهمه الشارح
(ץ) (علل ابن أبي حاتم" (rrب•1).
(Y) ابن ماجه (100^).
(६) (شرح مسلم" (Y/V).

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ على استحبابٍ اللَّحدِ وأنَّهُ أولىَ منَ




 يحضر عندَ موتهِ

## بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ قَبْرَه وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

 وَالْحَتْيُ فِي الْتَبْرِ

 (1) الثَّوبَ؛ فَإِنَّمَا يُصْنَعْ هَذَا بِالنَّسَاءِ

 رَسُولِ اللَّهِه) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النََّابِئِّ

$$
\begin{align*}
& \text { = أخرجه: أبو داود (Y (Y Y } \tag{Y}
\end{align*}
$$



الحايثُ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داود، والمنذريُّ، والحافظُ في (التُّلخيصِ")،




ورشَّ على قبرهِ الماءَا وأمَّا الزَّيادةُ التي زادها سعيلٌ فسيأتي الكِلامُ فيها
والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ (\&)
وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عنلَ النَّسائيٌّ، والحاكم (0)، وغيرهما، وفيهِ الأمرُ بِهِ، وقد اخْتُلفَ في رنعهِ ووقفِهِ، فرجَّحَ النَّارقِنيُّ والنَّسائيُّ الوقفَ، ورجَّحَ
=


فقولو! : بسم الله. . " .






 هذا رد علن من رد كلام أبي حاتم .













 رسولِ اللَّهِ
 الحديثَ، وسندهُ ضعيفٌ كما قالَ الَحافظُ.



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (اهصحيح ابن حبان) (Y (Y) )، ومنَ طريق شعبة عن قتادة ، ووقع في (ا التلخيص ") }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ابن ماجه (Y) (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

يحينَ بن صالح، حـَّثنا سلمةُ بن كلثوم ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيين بن



 وفي البابِ عن عامرِ بن ربيعةَ عندَ البَّارِ والدَّارقطنيَّ(1) قالَ : رأيت النَّبيَ كِّ



 في (العللِ") : أبو المنذرِ مجهولٌ . وعن أبي أمامةَ عنَد البيهقيٌ (r) قالَّ : (اتُوفُيَي



توله: (اوقالَ : هذا منَ السُّنَّهِه) فيهِ وفيما قلَّمنَا دليلٍ علىن أَنَّهُ يستحبُ أن



وقالَ أبو حنيفةَ: إنَّهُ يدخلُ القبرَ من جهةِ القبلةِ معرَّضَا إذ هوَ أيسرُ . واتِّباعُ


وقد استُدلَّ لأبي حنيفةَ بما رواهُ البيهتيٌ (1) من حديثِ ابنِ عبَّاسِ وابنِ

















 فأمرَ أن لا يبسطوا، فستطت (لالا)، أو كانَ فيهِ : (فأبنى" بدلُ (॥أْمرَ) .
 بثوبهِ) قالَ البيهقيُّ : لا أحفظهُ إلَّا من حديثِ يحيزن بن عقبةً بن أبي العيزارِ، ،

 ممَّن أمسكَ الثُوبَ" وفي إسنادِه هذا المبهـَمْ


 قبرهِ. توله: (امن قبلِ رأسهِ) فيهِ دليلّ على أنَّ المشروعُ أنَ يُحَّىَ علىَ الميُّتِ


 وتصديقًا برسلك وإيقانًا ببعثك، هذا ما ما وعَّ اللّه ورسولهُ وصدقَ اللَّه ورسولهُ، ، ثمَّ قالَ : من فعلَ ذلكَ كانَ لهُ بكلٍ ذرَّةٍ حسنٌّهُ .

## بَابُ تَسْنِيم الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيْعُرَفَ

## وَكَرَاهَةِ الْبْنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

شا 1 § . فِي (اصَحِحيحِهِ)(1)


 الرُّوايةُ الأولىن أخرجهها أيضّا ابنُ أبي شيبةَ(r) من طريقِ سفيانَ المذكورِ،
 الزِّيادةَ التي ذكرها ابنُ أبي شيبةَ .

والروايةُ الثَّانيُُ أخرجها أيضًا الحاكُمُ (8) من هذا الوجهِ، وزادً : (ورأيت قبرَ
 رجْلَي رسولِ اللَّه




( (


وفي البابِ عن صالحِ بن أبي صالحِ عندَ أبي داودَ في (المر اسيلِ|"(1) قالَ :

 عمرَ بن عبدِ العزيزِ فرأيته مرتفعا نحوًا من أربعِ أصابعَ، ورأيت قبرَ أبي بكِي وراءَ قبرِه، ورأيت قبرَ عمرَ وراءَ قبِر أبي بكِرِ أسفلَ منهُها) .
 وقالَ : سطَحهُ كمنَعَهُ : بسطهُ . قوله: (اولا لاطئةٌ) أي : ولا لاز قةَّ بالأرضِ .
 جوازِ الكلِّ، فنهبَ الشَّافعيُّ، وبعضُ أصحابِّ، والهادي، والتقاسمُ، والمؤيَُّ باللَّه، إلىن أنَّ التَّسطيحَ أفضلُ . واستدلُّوُ بروايةِ القاسم بن مححمّدِ بن أبي بكرِ





 حسينٌ اتٌّفاقَ أْسحابِ الشَّافعيٌ عليهِ، ونقلَهُ القاضي عياضُ عن أكثرِ العلماءِ أنَّ


化
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهُّهِ 1)

توله: (اعن أبي الهيَّاج") هوَ بِتحِ الهاءٍ وتشديدِ الياءِ، واسمهُ حيَّانُ بن حصينِ .

 غيرِ فرقِ بينَ من كانَ فاضلَا ومن كانَ غيرَ فاضلِ . والظَّاهرُ أنَّ رفَّ القبورِ زيادةً
 أصحابِ الشَّافعيُ ومالكُّ، والقُولُ بأنَّنُ غيرُ محظورِ لوقوعِهِ منَ السَّلِِّ والتخلفِ بلا نكيرِ - كما قالَ الإمامُ يحيين والمهديُّ في (الغيثِي) - لا يصحُ ؛ لأنَّ غايةَ ما فيه أَنّْم سكتوا عن ذلكَ، والسُّكوتُ لا يكونُ دليَّا إذا كانَ في
الأمورِ الظَّنَيَّةَ، وتحريمُ رفِع القبورِ ظنّيٌّ .

 فاعلَ ذلكَ كما سيأتي .

وكم قد سرىن عن تشييدِ أبنيةِ القبورِ وتحسينها من مغاسدَ يبكي لها الإسامُمُ، منها اعتقادُ الجهلةِ لها كاعتقادِ الكفَّارِ للأصنامَ وعظُمَ ذلكَ فظظُوُوا أنَّا قادرةٌ
ولفظ النسائي، ورواية عند مُسلم: (ولا صورة إلا طمستهاه" .

على جلبِ النُّفع ودفِ الضُرِّ، فجعلوها متصنا لطلبِ قضاءِ الحوائِجِ وملجاً لنجاحِ المطالبِ، وسألوا منها ما يسألهُ العبادُ من ربُّه، وشدُّوا إليها الرٌّحالَ وتمسَّحوا بها واستغاثوا.


 وقد تواردَ إلينا منَ الأخبارِ ما لا يشكُ معهُ أنَّ كثيرًا من هؤلاءِ المقبورينَ أو


 إنَّهُ تعالىُ ثانيَ اثنينِ أو ثالثُ ثلاثةٌ .

 هذهِ المعيبَّ؟! وأيُّ منكرِ يجبُ إنكارهُ إن لم يكن إنكارُ هذا الشُّركِ البيِّن واجبَّا :





وراجعع: "الإزواء" (Y•T-Y.0/r)

- I EVY رَوْاهُ ابْنُ مَاجَهْ (1)
 هذا الوجهِ مرسلَ بهذا اللَّفظِ وزادَا (ووفعَ قبرهُ قلرَ شبر") . وفي البابِ عن جابرِ
 قبرهِ بلالُ بن رباحِ بدأَ من قبلِ رأسهِ من شقهِ الأيمنِ حتَّى انتهى إلىى رجليهِ"، ، وفي إسنادهِ الواقديُّ، والككالمُ فيهِ معروفُّ . وفي البّابِ عن عامِ بن ربيعةَ تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ، وروون سعيلُ بن منصورِ أنَّ الرَّشَّ علنِ القبرِ كانَ علين عهِِ
 والقاسميُّةُ .

والححديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا ابنُ عديٌّ (ع)، قالَ أبو زرعةًّ (م): هنا خطأُ،
 في (الأوسطِ" من حديثِ أنسِ بإسنادٍ آخرَ فيهِ ضنفٌ. ورواهُ الحاكمُ في
(1) (السنن") (1071) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد، عن زينب بنت سليط، عن
 اللدراوردي فيه؛ يرويه حاتم وغيره، عن كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح" .



(
(المستدركِ)|(1) في ترجمة عثمانَ بن مظعونِ بإسنادِ آخزَ فيه الواقديُّ من حديثِ أبي رافع فذكرَ معناهُ . وروئ أبو داود (r) من حديثِ المطَّبِ بن عبدِ اللَّه بن حنطبِ قالَ : (المَّا





 مخبرًا أخبرهُ ولم يسمّهِه، وإبهامُ الصَّحابيُّ لا يضرُّ .
وفيهِ دليلْ على جوازِ جعلِ علامة على قبرِ الميِّتِ كنصبِ حجرِ أو نحوهِ




 عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَىْ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَنِّ
(1) (المستدركة) (\%/11919، 19).

## وَفِي لَفْظِ النَّسَائيِّ : نَهُن أَنْ يُبْنَن حَلَى القَبْر أَوْ يُزَادَ عَلَنِهِ أَوْ يُجَصَّهِ أَوْ

يُكْتَبَ عَلَنِهِ
الحديثُ أخرجهُ أيضْا ابنُ ماجه، وابنُ حبَّانَ، والحاكُمُ (Y) وقالَ الحاكمُ : "الكتابةَ)" وإن لم يذكرها مسلمٌ فهيَ علىي شرطِّ وهيَ صحيحةٌ غريبةٌ، وقالَ : أهلُ العلمِ من أئَّةِ المسلمينَ منَ المشرقِ إلىن المغربٍ على خلافِ ذلكَ. وفي البابِ عن ابِنِ مسعودِ ذكرهُ صاحبُ (مسندِ الفردوسِ") عن الحاكم مرفوعًا : (لا يزالُ الميِّتُ يسمعُ الأذانَ ما لم يطيَّن عليهِ" قالَ الحافظُ (†): وإسنادهُ باطل"، فإنَّهُ من روايةِ محمَّدِ بنِ القاسِم الطَّايكانيِّ وقد رمَوهُ بالوضصِ
 والتَّقصيصُ- بالتقافِ وصادينِ مهملتينِ - هوَ التَّجصصيُ . والتَصَّةُ - بنتحِ
 وأمَّا النَّطيينُ فقالَ التٌّرميُّ : وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلم في تطيينِ القبورِ، منهم الحسنُ البصريُّ والشَّافعيُّ . وقد روى أبو بكِرِ النَّجَّادُ من طريتِ جعغرِ بن

 ينطمسَ . وقالَ الإمامُ يححينَ وأبو حنيفةً يكرهُ.



توله: (اوأن يُقعدَ عليهه) فيه دليل" على تحريم القعودِ علنُ القبِر، وإليهِ ذهبَ

 يوضّحهُ الرُوايةُ الواردةُ بلفظِ : (الا تجلِسُوا علىن القبورِ") كما سيأتي . توله: (اوأن يبنى عليهِ) فيهِ دليلُ على تحريمِ البناءِ على القبِر . وفصًّلَ الشَّافعيُّ
 مسبَّلة فحرامُ، ولا دليلَ على هذا التَّفصيلِ . وقد قالَ الشَّافعيّ : رأيت الأئمَّةً
 توله: (اوأن يكتبَ عليها)" فيه تحريمُ الكتابةِ علن القبورِ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ كتابة اسمِ الميُتِ على القبرِ وغيرها . وقد استشت الهادويَّةُ رسمَ
 عثمانَ كما تقلَّمَ وهوَ منَ التَّخصيصِ بالقياسِ، وقد وِّ قالَ بِهِ الجمهورُ، لا أنَّةُ قياسُ في مقابلةِ النَّصٍ كما قالَ في (اضوء النَّهارِ"، ولكنَّ الشَّأنَ في صحَّةِ

هذا القياسِ
توله: (اوأن توطأَ) فيهِ دليلّ علىن تحريم وطءء القبور، والكحلامُ فيهِ كالكلام في


 على قبرِ ميُتِ آخرَ .

## بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُ أَنْ يَدْفِنَ الْمَرْأَةَ



 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِئِيُ (1)














$$
\begin{aligned}
& \text { (0) "الفتح" ( ( } 10 \wedge \text { ) . }
\end{aligned}
$$

توله: (الم يقارف" بقافِ وفاءّ، زادَ ابنُ المباركِ عن فليحِ: أراهُ يعني :





 حدثَ فيها موتُ زوجتهِ لحرصهِهِ علىن مراعاةِ الخاطِرِ الشَّريفِ. وأجيبَ عنهُ

 ولا حينَ احتضارها .

والحديثُ يدلُ على أنَّهُ يجوزُ أن يُدخلَ المرأَة في قبرها الرِّجالُ دونَ النُّساءِ


في المواراةٍ على, الأقاربِ الذينَ قربَ عهدهم بذلكَ كالأبِ والزَّوجِ وعلًّلَ بعضهم تقلُّمَ من لم يقارف بأنَّهُ حينئذِ يأمنُ من أن يذكُرهُ الشَّيطانُ بما

 هنعهِ منَ النُّولِ قبرَ زوجتهَ بِيرِ تصريحِ، ووقَ فَ في روايةِ حمَّادِ المذكورةِ : افلم يدخل عثمانُ القبرَ") .
(1) البخاري (r/^•r- فتح) تعليقًا.

وفي الحديثِ أيضًا جوازُ الجلوسِ على شفيرِ القبِر، وجوازُ البكاءِ بعدَ


 إلىن ما لا يحلُّ منَ النَّحِحِ لقِلًّةٍ صبرهنَّ .

بَابُ آدَابِ الْحُلُوسِن فِي الْمَقْبَةِ وَالْمَشْي فِيهَا
رَمَ ا\&V0



 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَالَا الْبُخَارِيَّ، وَالتِّرْمِيَّيَّ (r)
( I VVV

(Y) (الالسن") (YYY).



1ミVA
 إلَّا التُّزمِذِيَّيُ (1)

حديثُ البراءِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ
 النَّسائيُ وَابنُ ماجه
وحديثُ عمرو بن حزم. قالَ الحافظُ في (الفتحِ"(r): : إسنادهُ صحيحّ . وحديثُ بشير سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلًّا خالدَ بن نميرِ فإنَّهُ يهمُ، وأخرجهُ أيضًا الحاكُمُ (8) وصحَّحهُ .





وقالَ ابن مهدي: ا اكنت أكون نمح عبد الله بن عثمان-ينيني : عبدان-في الجنائز ، فلما بلغ المقابر ، حدئنه بها الحديث، فقالَّ: حديث جيد، ورجل ثِّقة، ثُمْ خلع نعليه،

فـشّن بين القبورا". وقالَ أَحمد: (اججيد، أذهب إليه").

للألباني (ص 199-יץ).
(اسنن آلنسائي" (IV/(9V)، وابن ماجه (1071).


والمرادُ بالجلوسِ القعودُ . وروىن الطَّحاويٌّ(1) من حديثِ مححَّدِ بن كعبِ


 توله: (الا تؤذِ صاحبَ القبرِ" هذا دليلُ لما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من أنَّ المرادَ بالجلوسِ : القعودُ، وفيهِ بيانُ علَّةِ المنعِ منَ الجلوسِ : أعني التَّأذي
توله: (اللُبتيتَتينِ" قد تقدَّمَ تفسيرُ ذلكَ في بابِ تغييرِ الشَّيبِ، والمرادُ بها
 الحلقُ ؛ لأنَّ شُعرها قد حُلقَ عنها. وفي ذلكَ دليلِ علئ أَنَّهُ لا يجوزُ المشيُ بينَ

- القبورِ بالنّعلاينِ

ولا يختصّن عدمُ الجوازِ بكونِ النَّعلينِ سبتُتَينِ لعدمِ الفارقِ بينها وبينَ






بَابُ الدَّفْنِ كَيْلَا







وَالْفَسَاحِي: الْمُرْورُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (r).




 الحديثِ، والاختلانَ في اسمِ هذا الإنسانِ المبهِم هنالكَكُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) مسلم (00/ (0). }
\end{aligned}
$$

ودفنُ أبي بكرِ باللئلِ ذكرهُ البخاريُّ تعليقًا في بابِ الدَّفِن باللَّلِّه، ووصلهُ في


 وصحَّ أنَّ عليًّا دفنَ فاطمةَ ليلَا .
وحديثُ جابر سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلًا

 القبلةِ، وقالَ : رحمكَ اللَّه، إن كنتَ لأوَّاهَا تَلَّاَة للقرَآنِّه قالَ التُّرمذيُّ : حديثُ

ابنِ عبَّاسِ حديثٌ حسنٌ .
توله: (اصوتُ المساحي" هيَ بمُُ مسحاةٍ، والمسحاةُ: آلكّة من حديدِ يجرفُ

 في (القاموسِ") وقيلَ: صوتُ المسحاةٍ علنُ الأرضِ .
والأحاديثُ المذكورةُ في البابٍ تدلُّ على جوازِ الدَّفنِ باللَّلٍِ وبهِ قالَ




$$
\begin{align*}
& \text { (1) ( (الفتح" ( } \tag{ץ}
\end{align*}
$$

بالنَليِلِ، أو لأجلِ أنَّم كانوا يدفنونَ بالنَّلِلِ لرداءةِ الكنفِ، فالزَّجرُ إنَّما هوَ لمَّا




## بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِه

عَلْ
 أَبَو دَاوُدَد ${ }^{\text {(1) }}$








$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1السنن" (1) (1) } \\
& \text { وراجع: (أحكام الجنائز)" (ص 107) (YY). }
\end{aligned}
$$

والأثيُرُ المرويُّ عن راشدِ، وضمرةَ، وحكيم ذكرهُ الحافظُ في



حمصيُونَ.
وقد رُويَ نحوهُ مرفوعًا من حديثِ أبي أمامةَ عنَدَ الطَّبرانيُ (r)، وعبدِ العزيزِ

 التُرابَ على قبرهِ فليقم أحدكم علنُ رأسِ قبرهِ ثمَّ ليقل : يا فلانُ ابنُ فلانة، فإنَّهُ








 إسناده أيضًا عاصمُ بن عبدِ اللَّه وهوَ ضعيفُ .


(1) (التلخيص الحبير" (YV)-YV / / (1) .
(Y) (التلخيص الحبير" (YV / / / ) .

قالَ الأثرُم: قلت لأحمدَ: هذا الَّذي يصنعونهُ إذا دُفنَ الميُتُ : يقفُ الرَّجلُ



 منصورِ، وذكرَ لهُ شواهذَ أخرَ خارجةً عن البحثِ لا حاجةَ إلىَ ذكرها . توله: (إذا فرغْ من دفنِ الميتِ" إلخ، فيهِ مشروعيَّةُ الاستغفارِ للميُتِ عندَ الفراغِ من دفنهِ وسؤالِ التُّبيتِ لهُ؛ لأنَهُ يسألُ في تلكَ الحالِّ وفيه دليلُ علنُ ثبوتِ حياةٍ القبرِ وقد وردت بذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ بلغت حدًّ




 الاختصاصِ .

توله: (اوعن راشدِ وضمرةً) هما تابعيَّانِ قديمانِ، وكذلكَ حكيمُ بن عميرِ
 الصَّحابةُ الذينَ أدركوهم، وقد ذهبَ إلىن استحبابِ ذلكَ أصحابُ الشَّافعيُ

## بَابُ النَّهُي عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِلِ وَالسُّرُج فِي الْمَقْبَرَةِ




- اعی0 وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُرُجَج رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ (Y) الحديثُ الثَّاني حسَّنُ التَّرمذيُّ، وفي إسنادهِ أبو صالِ باذامُ، ويقالُ : باذانُ ، مولىن أمٌ هانئِ بنِتِ أبي طالبِ، وهوَ صاحبُ الكلبيّ، وقمد قيلَ : إنَّهُ لـم يسمع منَ ابنِ عبَّاسِ، وقد تكلَّمَ فيهِ جماعةٌ منَ الأئمَّةِ، وقالَ ابنُ عديٌّ : ولم أعلم أحدَا منَ المتقدّمينَ رضيهُ . وقد رُويَ عن يحييُ بن سعيدِ أنَّنُ كانَ يحسنُ أمرهُ . قوله: „ "قاتلَ اللَّه اليهودَ" زادَ مسلمٌ : "والنَّصارى'" ومعنىُ قاتلَ : قتلَ . وقيلَ: لعنَ ؛ فإنَّهُ قد وردَ بلفظِ اللَّعنِ . توله: (اتُّذوا)" جملةٌ مستأنفةٌ علىن سبيلِ البيانِ لموجبِ المعاتلةِ، كائنَّهُ قيلَ : ما سببُ مقاتلتهمَ؟ فأجيبَ بقولهِ : اتَّذّوا. توله: (امساجِدَ) ظاهرهُ أنَّم كانوا يجعلونها مساجَّ يصلُّونَ فيها، وقيلَ: هوَ أعمُّمنَ الصَّالِة عليها وفيها . وقد أخرج مسلمٌ (٪): (الا تجلسوا


ذلكَ في مرضهِ الَّني ماتَ منهُ قبلَ موتهِ بخمسِ، وزادَ فيهِ : (انلا تَتَخذوا القبورَ مساجدَ فانِّي أنهاكم عن ذلكَ||(1) وفيهِ دليزل علني تحريم اتَّاذِ القبورِ مساجذَ، وقلد زعَمَ بعضهم أنَّ ذلكَ إنَّما كانَ في ذلكَ الزَّمانِ لقربِ العهِِ بعبادةٍ الأوثانِ، وردَّه ابنُ دقيقِ العيدِ

توله: (العنَ اللَّهُ زائراتِ القبورِ) هيهِ تحريمُ زيارةٍ القبورِ للنّساءِ؛ وسيأتي
 المقابرِ لما يفضي إليهِ ذلكَ منَ الاعتقاداتِ الناسدةٍ كما عرفتَ مُّا تقذَّم .

## بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الْقُربِ الْمُهَُدَاةِ إلَى الْمُوْتَى

IミイT







$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$





مُتَّفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {(1) }}$




 الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : (اسَقْيُ الْمَاءِّ قَالَ الْحَحَنُ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدِ
بِالْمَدِينَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيٌ (Y).

حديثُ سعدِ رجالُ إسنادهِ عنلَ النَّسائيٌ ثقاتُ، ولكنَّ الحسنَ لم يدرك سعدَا، وقد أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، وابنُ ماجه(£)

توله: (انحرَ حصَتهُ خمسينَ) إنَّما كانت حصَّتُ خمسينَ ؛ لأنَّ العاصَ بن وائلِ خلفَ ابنينِ هشُامًا وعَمْرَا، فأرادَ هشامٌ أن يفيَ بنذرِ أبيهِ فنحرَ حصَّتُه منَ




وفيهِ دليلّ على أنَّ نَذْرَ الكافرِ بما هوَ قربةٌ لا يلزُمُ إذا ماتَ على كفرهِ، وأمَّا
 بنذرهِ لما أَخرجهُ الشَّيخانِ(1) من حديثِ ابنِ عمرَ : (أَنَّ عمرَ قالَ : يا رسولَ اللَّه، إنِّي نذرتُ في الجاهليِّةِ أن أعتكفت ليلةَ في المسجدِ الحرامِ،
 مشركُ من كتابِ النُّنورِ ـ

توله : (نفعهُ ذلكَ)" فيه دليلٍ علىن أنَّ ما فعلهُ الوللُ لأبيه المسطمب منَ الصَّومِ والصَّدقةِ يلحقهُ ثوابهُ .

توله: (اافُتُلتت") بضمٌ المشنَّاةِ بعدَ الفاءِ السَّاكنةِ، وبعدها لامٌ مكسورةٌ، علىن صيغةِ المجهولِ: ماتت فجأةَ، كذا في (القاموسِ") . وقوله: (انفسها" بالضَّمٌ على الأشهرِ نائبٌ منَابَ الفاعلِ. توله: (اوأراها)" بضمٌ الهِمزةِ بمعنى أظنُّها . قوله: (ڤإنَّ لي محخرفًا)" في رواية "امخرافًا)، و المخخرفُ والمخرافُ : الحديقةُ منَ النَّخلِ، أو العنبِ، أو غيرهما.

توله: ((قالَ : سقيُ الماءِ)" فيهِ دليلّ علنَ أنَّ سقيَ الماءِ أفضلُ الصَّدقةِ ولفظُ أبي داودَ: "فأيُّ الصَّدقِةِ أفضلُ؟ قالَّ : الماءُ . فحفرَ بئّا وقالَ : هذهِ لأمٌ سعبِ") وأخرجَ هذا الحديثَ الدَّارقطنيُّ في (اغرائبِ مالكِ"، وقد أخرَج (الموطَّأُ)،


 وقد قيلَ: : إنَّ الرَّجلَ المبهَمَ في حديثِ عائشةَ وفي حديثِ ابنِ عبَّاسِ هوَ

 إلىن أنَّ المبهَمَ في حديثِ عائشةَ هوَ سعدُ .
وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىن أنَّ الصَّدقَّ منَ الولدِ تلحقُُ الوالدينِ بعدَ موتهما
 تعالى: : البابِ إلَّا لحوقُ الصَّدقِ منَّ الولِِ، وقد ثبتَ أنَّ ولَّ الإنسانِ من سعيهِ، فلا

 وقد اختُلفَ في غيرِ الصَّدقةِ من أعمالِ البرّ هل تصلُ إلىن الميٌّتِ؟ فذهبت
 الكنزِ" : إنَّ للإنسانِ أن يجعلَ ثوابَ عملهِ لغيرهِ، صلاةً كانَ، أو صومًا، أو حجَّا، أو صدقة، أو قراءةَ قرآنِ، أو غيرَ ذلكَ من جميعِ أنواعِ البرٌّ، ويصلُ ذلكَ






 المعنى لا يختصُ بالقراءةٍ بل يجري في سائرِ الأعمالٍ .



 ثوابها، ولم يقيّد ذلكَ بالولدِ . وحكىُ أيضًا الإجماعَ علىن لحوقِ قضاءِ النَّينِ .








لهما مََ صيامك|"(1) و وبالصّيام منَ الولدِ لهذا الحديثِ، ولحديثِ عبدِ اللَّه بن




 ومن غيرِ الولِِ أيضَا لحديثِ : (امن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنهُ وليُهُّهِ متَّقُق

 يدعو لهُ)، ومن غيرهِ لحديثِ : (ااستغفروا لأخيكم وسلوا الهُ التَّبيتَ؛ فوإنَّهُ الآنَ



 المبارك: يا أبا عبد الرحمن الحلديث اللذي جاء: إأن من البر بعالد البر أن تصلي



 أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة الختلاف" . الينا والقصة ذكرها أيضًا ابن أبي حاتم في (اتقدمة الجرح والتعديل" (YV\&/ (Y) ).




يسألنُ" وقد تقدَّمَ، ولحديثِ فضلِ النُّعاءِ للأخ بظهرِ الغيبِ، ولقولِّه تعالنٍ


 خر جوا إلى المقابرِ أن يقولَ قائلهم : السَّلامُ عليكمم أهلَ الدُّيارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنًّا إن شاءَ اللَّه بكم لاحقونَ، نسألُ اللَّه لنا ولكم العافيةَ) وبجميع ما يفعلهُ الولُُ لوالديهِ من أعمالِ البرٌ لحديثِ : (اوَلُُ الإنسانِ من سعيهِ|)
 أَبي هريرةَ عندَ هسامب وأهلِ (السُّنِ") قالَ : قالَ رسولُ اللَّهُ الإنسانُ انقطع عملهُ إلًاّ من ثلاثٍ : صدقِّ جاريةٍ، أو علم ينتفعُ بهِ، أو ولٍِ
 وقل قيلَ : إنَّهُ يقاسُ على هنهِ المواضِ التي وردت بها الأدلَّةُ غيرها فياحتُُ المَيِّتَ كلُ شيء فُعلهُ غيرهُ وقالَ في (اشرح الكنزِ) : إنَّ الآيةَ منَسو خةٌ بقولهِ تعالى : الكافرُ، وأمَّا المؤمنُ فلهُ ما سعى إخوانهُ، وقيلَ : ليسَن لهُ من طريقِ العدلِ،





## بَابُ تَعْرَيَةِ الْمُصَابِ وَثَوَابِ صَبْرِه وَأَمْرهِ بِهِ وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ

1\&91
 كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْحَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِّا) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ(1) .
 مُصَابْا فَلَلُ مِثْلُ أَجْرِهِ") . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّهِمِيُّ (Y)

س وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةِ فَيْذْكُرْهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْلُهَا، فَيُحْحِثُ لِنَلِكَ اسْتِرْجَاعُا إلَّا جَلَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ") . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَابْنُ مَاجِهْ (ب)

حديثُ عمرو بن حزم رواهُ ابنُ ماجه من طريقِ أبي بكِرِ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا خاللُ بن محخلِ، حدَّثني قيسٌ أبو عمارةَ مولىن الأنصارِ، قالَّ : سمعت
(1) أخرجه: ابن ماجه (1-17).
وراجِع: (الإرورءه) (VTE).
وراجع : מالإرواء| (V70).

عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها.

وهشام هذا، ضعفه أحمد، وقالَ النسائي : متروكُ الحديث. وكنـا وكلكَ أمه لا يُعرف
وراجع : (الكامل" (ی/ / + ع).

عبَّ اللَّلَ بن أبي بكرِ بن محمَّدِ بن عمرو بن حزم


وحديثُ ابنِ مسعودِ أخرجهُ أيضًا الحاكُمُ، وقالَ التُّرمذئُ : غريبٌ، لا نعرفهُ












 طريقِ وكيِ عنهُ، ولم أقف علنُ إسنادها بعدُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1التلخيص" (YVT/Y). } \\
& \text { (الموضوعات" (Y) (Y) (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

قالَ في (التَّلَّيصِ||(1) : ولهُ شاهلٌ أضعفُ منهُ من طريقِ محمَّدِ بن عبدِ اللَّه











 وقالَ أحملُ : أَمَّا أنا فأحلِّثُ عنهُ ، كانَّ فيهِ لِجاجٌ ولمَ يكن متَّهُما . وقالَ الفَلاسُ : صدوقُ .

وحديثُ الحسسينِ في إسنادهِ هشامُ بن زيادِ - وفيهِ ضعفٌ - عن أَمِّهِ وهيَ لا تعرفُ .

توله: (امن عزَّى مصابًا) فيهِ دليلِ على أنَّ تعزيةً المصابِ من موجباتِ (

الكسوةٍ منَ اللَّه تعالىن لمن فعلَ ذلكَ من حلِلِ كرامتهِ . توله : (افلهُ مثلُ أجرهِ"،



 قالَ الهادي، والقاسمُ، والشَّافيُّ : وهيَ بعدَ النَّفنِ أفضلُ لعظم المصابِ



والمرادُ بالوجوبِ دخولُ القبرِ كما وقعَ في روايةٍ لأحمدَ ؛ ولأنَّ وقتَ
 الصَّدمِةِ التي يشرعُ الصَّبرُ عندها.

توله: (افأعطاهُ مثلَ أجرها يومَ أصيبَ) فيهِ دليلُ على أنَّ استر جاعَ المصابِ عنَّ ذكرِ المصيبةٍ يكونُ سبَّا لاستحقاقهِ لمثلِ الأجرِ الذي كتبهُ اللَّه لهُ في الوقتِ
 والاستر جاعُ هوَ قولُ القائلِ :



 الْأُوَلَى") رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)



 1ミ94




 وَمُسْلِمِّ، وَابْنُ مَاجَهْ (r)
وحديثُ جعفِرِ بن محمَّدِ في إسنادهِ القاسمُ بن عبدِ اللَّه بن عمرَ، وهوَ



وابن ماجه (1094) .
(Y) (ترتيب المسند) (Y/T (Y)، وإسناده ضعيف جدُّا .

$$
\text { (r) أخرجه: مسلم (rv/r)، وأحمد (r: } 9 / T) .
$$


 إسنادهِ عبَّادُ بن عبِد الصَّمِلِ، وهوَ ضعيفُ جتًا ، وزادَ : (افقالَ أبو بكرِ وعمرُ : هنا الخضرُ").

توله: (إِنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولئ") في روايةِ للبَخاريٌّ : (عندَ أوَّلِ
 القلبِ من مقتضياتِ الجزعِ فذلكَ هوَ الصَّبرُ الكاملُ النَّي يترتَبُّبُ عليهُ الأجرُّ، وأصلُ الصَّدمِ ضربُ الشَّيء الصَّلبٍ بمثلهِ، فاستعيرَ للمصيبِة الواردةٍ علىن
 مفاجأةٍ المصيبةِ بخلاجِ ما بعلَ ذلكَ. وقالَ غيرهُ: إنَّ المرادَ، لا يؤجرُ علىن



 يا رسولَ اللَّه، فقالَلْ : إنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولىي").



 السَّابقة
 [ نيل الأوطر - ج- 0 0]

وأحسنُ ما يعزَّى بهِ ما أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ (1) من حديثِ أسامةَ بن زيد
 ابنًا لها في الموتِ، فقالَ للرَّسولِ: ارجع إليها وأخبرها أَنَّ للَّهِ ما أخلَّ وللَّهِ ما أعطى، وكلَّ شيء عندهُ بأجلِ مسمّى، فمرها فلتصبر ولتحتسب" الحديث

 الأمرُ بالصَّبرِ والاحتسابٍ المذكورِ آخرَ الحديثِ غيرَ مختصرّ بهِ هـ

توله: (اللَّهمَّ أجرني" قالَ القاضي : يقالُّ : أجرني بالقصرِ والمدُ، حكاهما
 لا يمدُ، ومعنن, أجرهُ اللَّه : أعطاهُ أجرهُ، وجزاهُ صبرهُ وهمَّهُ في مصيبتهُ . توله: (اوأخلف لي" قالَ النَّويُّ(ب): هوَ بقطع الهمزة وكسرِ اللَّامِ، قالَ أهلرُ اللُّةِ : يقالُ لمن ذهبَ لهُ مالٌ أو ولٌّ أو قريبٌ أو شيءٌ يُتُوقَّعُ حصولُ مثلهِ : أخلفَ اللَّه عليك، أي : ردَّ عليك مثلهُ، فإن ذهبَ ما لا يُتوقَّعُ مثلهُ بأن ذهبَ والنُ أو عمّ قيلَ لهُ : خلفَ اللَّه عليك بغيرِ ألفِ، أي : كانَ اللَّه خليفةً منهُ

عليك
توله: : (إلَّا أجرهُ اللَّها) قالَ النَّوريُّ : هوَ بقصرِ الهِمةِ ومدّها، والقصرُ أفصحُ


## بَابُ صُنْع الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيُّتِ وَكَرَاهِيَّتِهِ مِنْهُمْ لِلَّاسِ

الَّ


> الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَابِيَّ (1) .


 أَحْحَلُ، وَأَبَوْ دَاوُدُ (r)

وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةَ أَوْ شَاةٌ فِي



وحديثُ جرير أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهه( (0) وإسنادهُ صحيحٌ .






(0) أخرجه: ابن ماجه (ITH| (ITH).

وحديثُ أنسِ سكتَ عنهُ أبو داونَ والمنذريٌ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ
الصَّحيح
توله: (اصنعوا لآلِ جعفرِ" فيهِ مشروعيَّةُ القيامِ بمؤنةِ أهلِ الميٌّتِ ممَّا
 التُرمذيُّ : وقد كانَ بعضُ أهلِ العلمَ يستحبُّ أن يوجَّهَ إلىن أهلِ الميٌّتِ بشئِ لشغالهم بالمصيبةٍ، وهوَ قولُ الشًّافعيًّ . انتهىن .
توله: (اكنًّا نعلُ الاجتماعَ إلى أهلِ الميُتِ" إلخِ، يعني أنَّم كانوا يعدُّونَ


 طعامًا، فخالفوا ذلكَ وكلَّفوهم صنعةً الطَّعامِ لغيرهم . توله: (الا عقرَ في الإسلامِ" فيهِ دليلٍ على عدمِ جوازِ العقرِ في الإسلامِ





 يعقرونَ الإبلَ فقط لا على ما نقلَّهُ أبو داود عن عبدِ الرَّزَا اقِ أنَّهم كانوا يعقرونَ عندَ القبرِ بقرةً أو شاةَ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْْبَاءِ عَلَىِ الْمَيُّبِ وَبَيَانِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ

 - 10..
 مُتَقَقُ عَلَيهِ (1)



 فَمِنَ الشَّيُطَانِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُلْ (r)

حديثُ ابنِ عبَّاسِ فيهِ عليُّ بن زيرِ وفيهـ كلامٌ وهوَ ثقةٌ، وقد أشازَ إلى الحـيثِ الحانظُ في (التَّلَّيصِ)| (r) وسكتَ عنُهُ .

توله: (افجعلت أبكي" في لفظِ للبخاريٌ : (افجعلتُ أكشُفُ الثَّوبَ عن وجههِ أبكي"، وفي للظِ آَخرَ لهُ : (فذههتُ أريدُ أن أكشَفَ عنهُ فنهاني قومي،

 لا صوتُ معهُ، وسيأتي تحقيقُ ذلكَ .

توله: (انجعلت عمَّتي فاطمةُ تبكي" قالَ في (الفتحِ)|" (1) هيَ شقيقةُ أبيهِ

 عمرِو، ووقعَ في (الإكليلِ" للحاكمِ: تسميتُها هندُ بنتُ عمرِو، فلعلُّ لها اسمينِ، أو أحدهما اسمها والآخرَ لقبها، أو كانتا بميعًا حاضرتِينِ







 كالصُّراخِ ودعوى الويلِ والثُّبرِ ونحوِ ذلكَ
(Y) أخرجه: البخاري (Y/Y (Y).
(1) (1) (17/ ) (


 من الراوي هل استفهم أو ني . انتهين . نعم، وأما الرواية التي في التي المتن فليست علىي الشك وقد ذكرها البخاري في أوائل كتاب الجنائز ، وفسِرها في في (الفتح" بأنها علىن

 ها هنا غير الشك النّي في تلك الرواية التي ليست في المتن ، فحق شرح ما لئ ذكر هنا (تبكين أو لا تبكين" للتنيير المفيد للتسوية.















 |(الذينَ معهُ||(r)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } Y \text { - } 7
\end{aligned}
$$

توله: (اوجدهُ في غشسيَّة) قالَ النَّوريٌ (1) : بفتح الغينِ وكسرِ الشَّينِ المعجمتينِ







مجرَّدَ البكاءٍ بدمع العينِ من غيرِ زيادةٍ علىُ ذلكَ لا يضرٌّ .






توله: : (إحدىن بناتهِه) هيَ زينبُ كما وقحَ عنَّ ابنِ أبي شيبةً . توله: (أنَّ صبيًا












 روايةٍ : (إنَّ ابنتي قد حضرت").
توله: (إإنَّ للَّهِ ما أخذَّ) قدَّمَ ذكرَ الأخخِّ علىُ الإعطاءِ وإن كانَ متأَخِّا في
 أعطاهُ، فإن أخذذهُ أخذَ ما هوَ لهُ فلا ينبغي الجزعُ كُ كُ لأنَّ مستودعَ الأمانةِ لا ينبغي لهُ أن يجزغُ إذا استعيدت منهُ . ويحتملُ أن يكونَ المر ادُ بالإعطاءٌ إعطاءً الحهياةِ


في الموضعينِ مصدريَّة، ويجوزُ أن تكونَ موصولةً، والعائدُ محذِّنُ توله: (او كلٌ شيء عندهُ بأجلِ مسٌْى) أي : كلٌ منَّ الأخذِ والإعطاءِ، أو منَ

(1) أخرجه: البزار كما في (1الكشف" (Y) (Y) (Y)




المذكورةِ، ويجوزُ في "(كل" النَّصبُ عطفًا على اسم "إنَّه" فينسحبُ التَّأكيُ عليه، ومعنحى العنديَّةٍ العلمُّ، فهوَ من مجازِ الملازمةِة، و"الأجلُ" يطلقُ على الحدٌ الأخيرِ، وعلىن مطلقِ العمرِ. قوله: (امسمّى" أي : معلومٌ أو مقدَّرّ، أو نحوُ ذلكَ. توله: (اولتحتسب)" أي : تنوي بصبرها طلبَ الثُّوابِ من ربٌا. توله: (اونفسهُ تقعقعُ) بفتح التَّاءِ والقافينِ، والقعقعةُُ : حكايةُ صوتِ الشَّنٍ اليابسِ إذا حُرِّكَ . توله: (اكأنَّا في شنَّةُ) بفتحِ الشُّينِ وتشديدِ النُّونِ : القِربةُ الخحلقةُ اليابسةُ، شبَّه البدنَّ بالجلِدِ اليابسِ وحركةَ اللُّوح فيهِ بما يطرحُ في الجللِ من حصاةِ

 المنهيُّ عنهُ الجزعُ وعدمُ الصَّبرِ . توله: (وإنَّما يرحمُ اللَّه من عبادهِ الرُّحماءُ)" الرُّحماءُ : جمُ رحيم وهوَ من صيغِ المبالنِة، ومقتضاهُ أنَّ رحمةَ اللَّه تعاللى تختصُّ بمن اتَّصفَ باللَّحمةِ وتحقَّقَ بها، بخلافِ من فيهِ أدنىن رحمةِ، لكن ثبتَ عندَ أبي داودَ وغيرهِ مِن حديثِ عبدِ اللَّه بن عمرِو : (الرَّاحمونَ يرحمهم الرَّحمنُ)"(1) والرَّاحمونَ جمعُ راحمّ، فيدخلُ فيهِ من فيهِ أدنىن رحمةِ وَ (امِن") في قولهِه : (امِن عبادهِ") بيانيَّةُ، وهيَ حالٌ منَ المفعولِ قُدُمت ليكونَ أوقعَ .

 بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُحْرَبِّي رَوَاهُ أَحْمَلُ (Y)
 مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : (الَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُهِّ،

 عَلَيُ هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْم". زَوَاهُ أَحْمَلُ، وَابْنُ مَاجَهْ (1)
 ثَابِتِ فَوَجَدَهُ قَلْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُسْبِهُ، فَاسْتَرْجَعْ وَقَالَ : ا(غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أَبَا الرَّبِيِ"، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكِ يُسَكِّنُهنَّ ، فَقَالَ
 يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (الْمَوْتُ") . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُ (r) حديثُ عائشةَ وابنِ عمرَ أشارَ إليها الحافظُ في (التَّلخِيصِ"(r)" وسكتَ عنهما، ورجالُ إسنادِ حديثِ ابنِ عمرَ ثقاتُ إلَّا أسامةَ بن زيدِ اللَّثيَّ ففيهِ مقالُ
وقد أخرجَ لهُ مسلمٌ .

وحديثُ جابرِ بن عتيكُ أخرجهُ أيضًا أحملُ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ (ع)



$$
\begin{aligned}
& \text { (rol/l) }
\end{aligned}
$$

دمحِ العينِ، ولهِا فرَّقت عائشُّ وهيَ في حجرتها بينَ بكاءِ أبي بكرِ وعمرَ،




وتوله: (ولا يبكينَ على هالكِ بعدَ اليومِ) ظاهرهُ المنعُ من مطلقِ البكاعِ،
 يعارضُ ما في الأحاديثِ المذكورِة في البابِ منَ الإذنِ بمطلقِ البكاءِ بعَد











 أحمقينِ فاجرينِ : صوتِ عندَ مصيبِّ خمشِ وجوْ وشقُ جيوبِ، ورنَّةِ شيطانِ)(1) الحديثُ قالَ التُّرمذيُ : حسنٌ .

فيجمعُ بينَ الأحاديثِ بحملِ النَّهِ عن البكاءِ مطلقًا ومقيَّةًا ببعِ الموتِ علنِ
 مجرَّدٍ البكاءِ الني هوَ دمعُ العينِ، وما لا يمكنُ دفعهُ منَ الصَّوتِ، وقد أِّر أرشد إلئ هذا الجمع قولهُ : (ولكن نهيت عن صوتينِ" إلخّ، وقولهُ في حديثِ ابنِ عبَّاسِ المتقدلًّم: (اإنَّهُ مهما كانَ منَّ العينِ والقلبِ فمنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ، ومنَ

 وقولِه : (إِإذا وجبت فلا تبكينَّ باكيةً) النَّهيَ عن البكاءِ الذّي يصحبهُ شيءّ مْمَّا حرَّمهُ الشَّارعُ

وقيلَ: إنَّهُ يجمعُ بأنَّ الإذنَ بالبكاءِ قبلَ الموتِ والنَّهيَ عنهُ بعدهُ . ويُردُ بحايثِ أبي هريرةً المذكورِ قريبًا، وبحديثِ عائشةَ الذي ذكرهُ المصنُفُ، ،



المذكورينِ في أوَّلِ البابِ، وقيلَ : إنَّهُ يـجمع بحملِ أحاديثِ النَّهي عن البكاءِ بعدَ الموتِ علىن الكراهةِ، وقد تمسَّكَ بذلكَ الشَّافعيُّ ، فحُكيَ عنهُ كُ براهةُ البكاءِ بعدَ الموتِ، والجمعُ الذي ذكرناهُ أوَّلاَ هوَ الرَّاجحُ

توله: ((قالوا: وما الوجوبُ) إلخْ، في روايةٍ لأحمَّ أنَّ بعضَ رواةِ الحديثِ
قالوا: الوجوبُ إذا دخلَ قبرهُ. والتُّسيرُ المرفوعُ أصحُ وأرجحُ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّنْبِ وَخَمْشِ الْوُجُوهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ والرُّخْصَةِ فِي يَسِيرِ الْحَاَام مِنْ صِفَةِ الْمَيِّتِ

- 10 V V

1 10 - 10 فِي حِجْرِ امْرَأَةْ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا


 مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَبُ بِمَا نِيتَ عَلَيْهِ|"(r)




 الْحَيِّ)" (1)، وَفِي رِوَايَّة : (إِبَغْضِ بُكَاءِ أَهْلهِ عَلَيْهِ)(ب)

أَهْلِهِ عَلَيْهِ)|


 فِي قَبْره بِمَا نِيحَ عَلَيْهِه| (0)

توله: (اليسَ منَّا) أي: من أهلِ سنَّنا وطريقتنا، وليسَ المرادُ بِه إخراجْهُ منَ الدُّينِ، وفائدةُ إيرادِ هذا اللَّفظِ المبالغةُ في الرَّدع عن الوقوع في مثلِ ذلكَ، كما يقولُ الرَّجلُ لولندهِ عندَ معاتبتهِ : لستُ منك ولستَ مني، أي : ما أنتَ علىن طريقتي. وحكيَ عن سفيانَ أَنَّهُ كانَ يكرهُ الخوضَ في تأويلِ هنهِ اللَّفظةِة،



 أبيه عمر بن الخطاب

وإن كانَ معهُ أصلهُ، حكاهُ ابنُ العربيِّ . قالَ الحافظُ (1): ويظهرُ لي أنَّ هذا


توله: (امن ضربَ الخدودَ) خصَّ الخَّ بذلكَ لكونهِ الغالبَ وإلَّا فضربُ بقيَّةِ




ترله: ((وَجِعَ) بكسرِ الجيم. توله: ("في حجرِ امرأةِ من أهلهِ) إلخ، في روايةٍ



 توله: (أنا بريءّ) قالَ المهلَّبُ : أي ممَّن فعلَ ذلكَ الفعلَ، ولمَ يرد نفيهُ عن
 والقافِ، أي : التي ترفُ صوتها بالبكاءِ، ويقالُ فيهِ بالِسِّينِ بدلَ الصَّادِ، ومنهُ
 الصَّلقُ : ضربُ الوجهِ . والأوَّلُ أشهرُ . توله: (اوالحالقةِّ) وهيَ التي تحلقُ شعرها عندَ المصيبةِ. توله: (والثَّاقَّةِهِ هيَ التي تشقُّ ثوبها، ولفظُ مسلم:
(أنا بريءٌ ممَّن حلقَ وصلقَ وخرقَّه أي : حلقَ شعرهُ، وصلقَ صوتهُ - أي :
رفعهُ - وخرقَ ثوبهُ .
 توله: (امن نيحَ عليهِ يعذَّبُ بما نيحَ عليهِ) ظاهرهُ، وظاهرُ حديثِ عمرَ وابنهِ





 وذهبَ جهورُ العلماءِ إلىَ تأويلِ هذهِ الأحاديثِ لمـخالفتها للعموماتِ القرآنَيَّة


 إذا متُّ فابكيني بما أنا أهلةُ وشقُّي عليَّ الجيبَ يا أَمَ معبدِ (1) حاشية: لم يذكر في ضاللنح" أن أبا هريرة رد الأحاديث ولا عارضها بالآية، ولفظه : ويقابل قول هؤلاء - يعني قول الآخذين بظاهر الحاريث الحا

 أنه لم يصح له أو ملم يبلغه، وإن بلغه التول بالن بالتعذيب.


قالَ في (الفتح"|(1): واعترضَ بأنَّ التَّعذيبَ بسببٍ الوصيَّةٍ يستحقُّ بمجرَّرِ



يمتثلوا مثلْ . انتهئ .
ومنَ التَّأويلاتِ ما حكاهُ الخطَّابيُّ أنَّ المرادَ أنَّ مبدأَ عذابِ الميُتِ يقعُ عنَّ






ليبكونَ عليهِ الآنَ، أخرجهُ مسلمْمُ (Y)
ومنها : ما جزَمَ بهِ القاضي أبو بكر بن الباقلَانِيٌ وغيرهُ أنَّا الرَّاويَ سمعَ بعضَ
 أَخرجهُ مسلمُ من حديثِ عائشةَ أنَّا قالَت : (ايغفرُ اللَّه لأبي عبِد الرَّحمنِّ ؛ أما



ومنها : أنَّ ذلكَ يختصُ بالكافرِ دونَ المؤمنِ، واستدلَّ لنلكَ بحديثِ عائشةَ
 (Y) أخرجه: : هسلم (Y/Y). (1) (1) (10ع/ ) )

وفيها إشعارٌ بأنّا لم تردَّ الحديثَ بحديثِ آخرَ، بل بما استشعرت من معارضةِ


 على محمل صحيح
ومنها : أنَّ ذلكَ يقُ لمن أهملَ نهيَ أهلِهِ عن ذلكَ، وهوَ قولُ داودَ وطائفةِة .
 شأنهم أن يفعلوا ذلكَ ولم يعلمهم بتحر يمهِ ولا زَجرهم عنَ تعاطيهِ، فإِذا عُذِّبَ على ذلكَ عذبَ بغسل نفسِهِ لا بغعلِ غيرهٍ بمجرَّدهِه . ومنها: أنَّهُ يعذَّبُ بسببِ الأمورِ التي يبكيهِ أهلهُ بها ويندبونهُ لها، فهم







 ذنب في ذنوبهِ يستحقُّ عليها العقابَ . ومنها : أنَّ معنى التَّعذيبِ توبيخُ الملائككةِ لهُ بما ينذبهُ أهلهُ، ويدلُ عليُ ذلكَ حديثُ أبي موسىُ وحديثُ النُّعمانِ بن بشيرِ الآتَانِ .

ومنها : أنَّ معننَ التَّعذيبِ تأُلُمُ الميّتِ بما يقعُ من أهلهِ منَ النِّاحةِ وغيرها، ،









المرامِ") فجعلَ قولَ أبي هريرةَ هذا حديثًا وصحَّفَ الطَّبريَّ بالطَّبرانيُّ .
ومن أدلَّةِ هذا التَّأويلِ حديثُ النُّعمانِ بن بشيرِ الآتي، وكذلكَ حديثُ



 قالَ في (الفنتح")" (Y وِيحتملُ أن يجمعَ بينَ هذهِ التَّأويلاتِ فينزلَ على



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (الفتح" (100/r) ). }
\end{aligned}
$$

الججائرةِ عُذَّبَ بما ندبَ بهِ، ومن كانَ يعرفُ من أهلهِ النِّاحةَ وأهملُ نهيهم عنها







وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الآيةَ عامَّةٌ؛ لأنَّ الوزرَ المذكورَ فيها واقُّ في سياقِ النُّفي،

 وجهَ لما وقعَ من ردٌ الأحاديثِ بهنا العموم، ولا ملا ملجأَ إلى تجشُّمِ المضايقِ

لطلبِ التَّأويلاتِ المستبعدةٍ باعتبارِ الآيةِ .

 والتُّصيصُ على بعضِ أفرادِ العامُ لا يوجبُ نفيَ الحكمَ عن بِيَّةٍ الأفرادِ؛ لما

 لا تدلُّ على اختصاصِ التَّعذيبِ المطلقِ في الأحاديثِ بنوع منهِا؛ الأِّنِّ



مخالفٌ لعدلِ اللَّه وحكمته علىْ فرضِ عدمِ حصولِ سببِ منَ الأسبابٍ التي
 عنهُ والرُّضا بِه، وهذا يئولُ إلىن مسألةِ التُّحسينِ والتُّبَيح، والخِلافُّ فيها بينَ طوائِفِ المتكلِّمينَ معروفٌ.
 وأطعنا، ولا نزيدُ على هذا.
 بالبكاءٍ الذي يعذَبُ الميٌّتُ عليهِ هوَ البكاءُ بصوتِ ونياحةِ، لا بمجرَّ



وَقَالَ : الالنَائِحَةُ إذَا كَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ
قَطِرَانِ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبِ" . زَوَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْلِمٌ







 رَوَاهُ الْبُخَارِيُ
حديثُ أبي موسىن رواهُ أيضًا الحاكمُ (r) وصحَّهُ، وحسَّنُ التَّرمذيُّ . وحليثُ النُعمانِ أخرجهُ البخاريُّ في المغازي من (اصحيحهِه)، وأخرجهُ

أيضًا مسلمٌ .
توله: (والطَّعنُ في الأنسابِ) هوَ منَ المعاصي الَّتي يتساهلُ فيها العصاةُ،

 في توجيه إطلاقِ الكفرِ علىن من فعلَ هاتِينِ الخصلتينِين . قالَ النَّوويُ : فيهِ أقوالِّ



توله: (اوالاستسقاءُ بالنُّحومِ) وهوَ قولُ القائلِ : مطرنا بنوءٌ كذا، أو سؤرالُ





 منَ النَّاسِ إلَّا النَّادرُ القليلُ .


 توله: (ايلهزانهِ) أي : يلكزانهِ .

وهذهِ الأحاديثُ تدلُ علىن تحريم النُّاحةِ وهوَ مذهبُ العلماءِ كافَةُ، كما قالَ

舟



(Y) أخرجه: مسلم (Y/ דצ).

خاصَةً، فما الئّليلُ علىُ حلِّ ذلكَ لغيرها في غيرِ آلِ فلانِّ وللشَّارِع أن يَخصَ منَ العموم ما شاءَ . وقد استشكلَ القاضي عياضٌ وغيرّ ونيره هذا الحديشَ، ولا لا مقتضىن لنذلكَ فإِنَّ للشَّارع أن يخصًّ من شاءً بما شاءَ .

وقد وردَ لعنُ النَّأُحةِ والمستمعِةٍ من حديثِ أبي سعيدِ عندَ أحمدَ، ومن حديثِ ابنِ عمرَ عند الطُّبرانيِّ والبيهقيٌ ، ومن حديثِ أبي هريرة(1) عندَ ابنِ




 تقدَّمَم







( أخ) أخرجه: مسلم (Y) (Y/ (Y) ).



فئهِ - IOIV


وَاصَفِيَّاهُاهُ . رَوَاهُ أَخْمَدُلْ (1)
توله في حديثِ أنسِ الأؤَلِ : (واكربَ أبتاهُه قالَ في (الفتحِ") : في هذا نظرّ،











 أيضًا عدمُ ذلك.
(1) أخرجه: أحمد (Y/T)، والترمذي في (الشُمائل، (YVY)، وأبو يلمئ في (مسندهـ" وقال الترمذي : (هذا حليث غريب صحيح").

بَابُ الْكَفٌ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئ الْأَمْوَاتِ




حديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ عنه بمعناهُ الطُّبرانيُّ في (الأوسطِ)|(َ) بإسنادِ فيه
 وو(الأوسطِ||(گ) من حايثِثِ سهلِ بن سعاِ والمغيرةٍ .

توله: (لال تسبُو الأمواتَه ظاهرهُ النَّهيُ عن سبٌ الأمواتِ علنَ العموم، وقد



 المذكورِ : (الا تسبُوا أمواتنا) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) تقدم }
\end{aligned}
$$

وقالَ القرطبيُ في الكلامِ علنِ حليثِ (وجبت) : إنَّهُ يحتملُ أجوبةً : الأوَّلَ


 وهذا ضعيفٌ .






(1) (الفتح") (roq/r).










 ولكنه اعترض على ما كان على سبيل الشهادة أو التحنير أنه ليس سبّا لغة . وبهذا =

والوجهُ تِقيةُ الحديثِ علىن عمومهِ إلَا ما خضَّهُ دليلُ كالثَّناءٍ علىن الميٌّتِ
 ذلكَ، وذكرِ مساوئِ الكَنًارِ والفسَّاقِ للتَّحذيرِ منهم والتَّنيرِ عنهم.
قالَ ابنُ بَّالِ : سبُ الأمواتِ يجري مجرى الِْيبةٍ، فإن كانَ أغلبَ أحوالِ
 فلا غِيبةَ لهُ، وكذلكَ الميِّتُ . انتهُمْ .

ويتُعقَبُ بأنَّ ذكرَ الرَّجلِ بما فيهِ حالَ حياتهِ قد يكونُ لقصلِّ زجرهِ وردعهِ عن



 وجه آَخرَ وصحَحهُه.

والمتحرِّي لدينهِ في اشتغالهِ بعيوبِ نغسِه ما يشغلهُ عن نشرِ مثالبِ الأمواتِ،


= يعرف بعض تخليط في كالام الشارح وكذلك فيها نقله عن ابن بطال ؛ فإنه لم يظهر من


 ومقتضئ الحايث هو الأول. واللَّه أعلم.

يحملُ على ذلكَ من جرحِ أو نحوهِ أحموقةٌ لا تقعُ لمتيقُظِ، ولا يصابُ
 عقابها الحسراتُ، اللَّهمَّم اغفر لنا تفلُّتاتِ اللُسانِ والقِلم في هذهِ الشُّعِّابِ والهضِابٍ، وجنُبنا عن سلوكِ هذهِ المسالكِ التي هيَ في الحقيقةِ مهالكُ ذوي الألبابِ.




 التي وردت الأحاديثُ بتحريمها، فإن كانَ سببًا لأذيَّة الأحياءِ فيكونُ محرَّمًا من جهتينِ، وإلَّا كانَ محرَّتا من جهةِ


 حديثهِ . وقالَ الكرابيسيُ: حديثرُ ليسَ بالمعروفِبِ وأخرجَ أبو داودَ عن
 وقد سكتَ أبو داودَ والمنذريُ عن الكلامِ علىن هذا الحديثِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا ِلِّا





 الحديثُ الأوَّلُ أَخرجهُ أيضًا مسلمُ، وأبو داودَ، وابنُ حبّانَ، والحاكمُ（r） والحديثُ الثَّاني عزاهُ المصنُّفُ إلى جماعةِ بدونِ استثناءِ، ولم أجدهُ في

البخاريٌ ولا عزاهُ غيرهُ إليه، فينظر، وقد أخرجهُ أيضًا الحاكمُ（ع）
وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ ماجه، والحاكم（0）، وفي إسنادهِ أَيُوبُ بن هانئِ، مختلفُ فيهِ ．وعن أبي سعيدِ الخدريُ عندَ الشَّافعيٌّ ، وأحمدَ، ،
(1) أخرجه: الترمذي (1.0).


 （ヶマт／ノ）









 وذهبَ ابنُ حزم إلىن أنَّ زيارةَ القبورِ واجبةٌ ولو مرَّةً واحدةً في العمرِ لورودِ
 مجرَّدَ الإباحةِ فقط، والكالامُ في ذلكَ مستوفىُ في الأصولِ .

توله: (افقد أذنَ لمحمَّدل) إلخ، فيهِ دليلّ علىن جوالِِ زيارةِ قبرِ القريبٍ الذي


 جوازِ الاستغفارِ لمن ماتَ علنَ غيرِ ملَّةٍ الإسامِمُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$






 - ${ }^{(r)}$




 إسناده أبو صالحِ مولمِ أمٌ هانئِ وهوَ ضعينٌ . وفي البابِ أيضًا أحاديثُ تدلنُ على تحريمِ اتُباع الجنائزِ للنّساءِ، فتحريمُ زيارةٍ





 (Ү ( (

القبورِ تؤخذُ منها بفحوى الخطابِ، منها: عن ابنِ عمرِو عندَ أبي داودَ،
 فقالت : أَتيت أهلَ هذا الميُتِ فرَحَّمْتُ ميِّهمه. فقالَ لها : فلعُلَّكِ بلغت معهم الكُدىى. . قالت : معاذَ اللَّه، وقد سمعتك تذكرُ فيها ما تذكرُ! فقالَ : لو بلغتِ معهم الكُدنى"، فذكرَ تشديدًا في ذلكَ، فسألت ربيعةَ: ما الكُدىَّ؟ فقالَ : القبورُ فيما أحسبُ، وفي رواية : الو بلغثِ معهم الكدىن ما رأيتِ الجنَّةً حتَّى يراها جلُّ أبيكِ" قالَ الحاكُم: : صحيحُ الإسنادِ على شرطِ الشّيخِينِ ولم يخرٌّجاهُ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: وفيما قالهُ الحاكمُ عندي نظرٌ، فإنَّ راويَه ربيعةَ بن سيفِ لم يخرِّج لهُ الشَّيخانِ في الصَّحيحِ شيئًا فيما أعلمُ . وعن أَمِّ عطيَّةَ عندَ الشَّيَخينِ (Y) قالت : (انُهينا عن اتِّباع الجنائزِ ولم يعزم علينا")، وعنها
 وقل ذهبَ إلىن كراهةِ الزِّيارةِ للنُّساءِ جماعةٌ من أهلِ العلمِ وتمسَّكوا بأحاديثِ البابِ، واختلفوا في الكر|هِة هل هيَ كراهةُ تحريم أو تنزيه، وذهبَ الأكثرُ إلىن
 بالزِّيارةِ . ويجابُ عنهُ بأنَّ الإذنَ العامَّ مخصَّصُّ بهنا النَّهِي الحّاصِّ المستفادِ من

 ناسخُ فلا يتمُّ الاستدلالُ بهِ إلَّا بعَّ معرفِّة تأخُرْهِ




ومنها : ما رواهُ مسلمْ (1) عن عائشَّ قالت: الكيفَ أقولُ يا رسولَ اللَّه إذا
زرت القبورْ؟ قالَّ : قولي: السَّلامُ علىن أهلِ الدِّيارِ من المؤمنينَ، الحديث .
 اتَّتي اللَّه واصبري. قالت: إليك عنّي" الحديث، ولم ينكر عليها الزُيارةَ.
 حمزةَ كلَّ جمعِّة فتصلِّي وتبكي عندهُهُ . .

قالَ القرُبِيّ : اللَّعنُ المذكورُ في الحديثِ إنَّما هوَ للمكثر اتِ من من الزُّيارةِ لما


 هوَ الذي ينبغي اعتمادهُ في الجمعِ بينَ أحاديثِ البابِ المتعارضِة في الظّاهر هِ





(Y) أخرجه: البخاري (Y) .
(1) أخرجه: : مسلم (H/ (1/ آش).

هذا منكر جـُّآ11 .




 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمْ، وَابْنُ مَاجَهِ ${ }^{\text {(1) }}$
حديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا مسلمُ بلفظِ : (قولي : السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من من

 كلَّما كانَ ليلتهَا منهُ يخرجُ إلىن البقيعِ من آخرِ اللَّيلِ، فيقولُ : السَّلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنينَ وأتاكم ما توعدونَ، غذَا مؤجَّلونَ وإنَّا إن شاءَ اللَّهِ بكم لاحقّونَ، اللَّهمَّ اغفر لأهلِ بقيعِ الغرقدِّا .
 يا أهلَ، فُحْفَ المضافُُ وأقيمَ المضافُ إليهِ مقامهُ، وقيلَ: منصوبٌ علهُ على





 غيرُ ذلكَ.
(1 أخرجه: هسلم (T/ (T/ )، وأحمد (ror/0، roq)، وابن ماجه (lo\&V).

والأحاديثُ فيها دليلٍ علىن استحبابِ التَّسليم على أهلِ التبورِ والدُّعاءِ لهم
 السلامِ علىن (اعليكم") بخلافِ ما كانت الجاهليَّةُ عليهِ، كقولهِم :
عليك سلامُ اللَّلِ قيسَ بنَ عاصم بَابٌُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضِ صَحِيِح





 MorV




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وَلِمَالِكِ فِي (الْمُوَطَّاِّا أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إنَّ سَعْدَ بَنَ أَبْي وَقَّاصِ ،

وَلِسَعِيدٍ فِي (اسُنَنِهِ" عَنْ شُرَيْحِ بِنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّ رِجَالَا قَبَرُوا

 عَلَيْهِ .

توله: (اعبلُ اللَّه بن أبيّ" يعني ابنَ سلولَ وهوَ رأسُ المنافقينَ ورئيسهم .


 عليهِ ونحوها.
ترله: (افاللَّه أعلمُ) لفظُ البخاريٌّ : (واللَّه أعلمُ") بالواوِ ، وكأنَّ جابرًا التبست







عبدِ اللَّهِ المذكورِ قالَ : (يا رسولَ اللَّهِ، ألبس أبي قميصك النَي يلي جلدك)"،
 المجموعُ : السُؤَالَ والمكافأَةُ ـو ولا مانعَ من ذلكَ .

 من القبورِ ونتلوا .





 (ا(اجمعوا بينهما، فإنَّهما كانا متصادقينِ في الدُنيا،(1)"








قالَ في (االْتح"|(1) : وفيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ اللني في حديثِ جابر أنَّهُ دَفنَ أباهُ في قبر
 وأربعينَ سنةَ، فِإمًا أن يكونَ المرادُ بكونهما في قبرِ واحِّ قربَ المجاورةِ، أو أنَّ السَّيلَ خرقَ أحلَا القبرينِ فصارا كقبر واحِّ . وقد أخرِجَ نحوَ ما ذكرهُ في "الموطَّإ" ابنُ إسحاقَ في "المغازي")، وابنُ سعدِ من طريقِ أبي الزَّبيرِ، عن
جابر بإسنادٍ صحيحِ.

ومعنى قولهِ : (هنيَّة) : أي : شيئًا يسيرًا، وهيَ بنوبِ بعدها تحتانيّةٌ مصغرّا،
وهوَ تصغيرُ هنةٍ .

توله: (انحمال إلىن المدينةِ) فيهِ جوازُ نقلِ الميٌّتِ من الموطنِ الذي ماتُ فيهِ إلنى موطنِ آخَر يدفنُ فيه، والأصلُ الجوازُ، فلا يُمهنُ مز ذلكَ إلا لدليلِ. قوله: (افأمرهم أن يخرجوهُ) إلخَ، فيهِ أنَّهُ يجوزُ نبشُ الميِّتِ لغسلهِ وتكفينهِ والصَّلاةِ عليهِ، وهذا وإن كانَ قولَ صحابيّي، ولا حجَّةَ فيهِ، ولكَن جعلَ اللَّفنِ مسقطّا لما علمَ من وجوبِ غسلِ الميٌتِ أو تكفينهِ أو الصَّلاةِ عليهِ ؛ محتاّجٌ إلى دليِ ولا دليلَ .
米 米

كتابُ الزَّكاةِ




 طهرةٌ للنَّنسِ من رذيلةِ البخلِ، وطهرةٌ من الذُّنوبِ.



 في الشَّرِع، يستغني عن تكلُّفِ الاحتجاجِ لهُ ، وإنَّما وقعَ الاختَلافُ فُ في بعضِ فروعها، فيُكفَّرُ جاحدهاها .

وقد اختُلفَ في الوقتِ الَّذي فرخت فيهِ، فالأكثرُ أَنَّهُ بعدَ الهُجرةِ . وقالَ ابنُ
 كانَ في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ (1) أخرجه: الترمذي (YYYO)، من حديث أبي كبشة الأنماري.


(الفتحِ|"(1): وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّها ذكرت في حديثِ ضمامِ بن ثعلبَ، وفي حديثِ

 على هذا في أوائلِ كتابِ الزَّكاتِ من (الفتحِ")، فليُرجع إليه.

## بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا

- lor9




 وَبَيْنَ اللَّه حِجَابٌ"، . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (r)





```
(Y)
```



 فجزمَ ابنُ عبِد البرٌ بالثَّاني والغَّانَيُّ بالأوَّلِّ .

تولهُ: (اتأتي قومّا من أهلِ الكتابِ" هذا كالتَّوطيِّة للتَّو صيةٍ؛ ليستجمعَ همَّتَهُ
 كمـخاطبة الجهُّالَ من عبدةٍ الأوثانِِ . تولهُ: (افادعهم" إلخَ، إنَّما وقعت البداءةُ

 ومن كانَ موحِّةًا فالمطالبةُ لهُ بالجمعِ بينهـها .
توله: ((فإن هم أطاعوكَ)" إلخ، استدلَّ بهِ على أنَّ الكفًّارَ غيرُ مخاطبينَ




 بفرضِ، وكذلكَ تحيَّةُ المسجدِ وصلاةُ العيِّ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ توله: (إِان هم أطاعوكَ لذلكَ) قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ" (1): يحتملُ وجهين : أحدهما: أن يكونَ المرادُ إن هم أطاعوكُ بالإقرادِ بو جوبها عانِ عليهم والتزامهم
(1) حاشية بالأصل : كلام ابن دقيق العيد على الرواية التي لفظها: إإِن هم أطاعوا لك بذلك") بالباء لا باللام، كما في (الفتح")، فينظر فإن كلامه لا يناسب رواية اللام.





 الزَّكاةٍ : (فإذاً أقرُّوا بذلكَ فنخذ منهم) .


 |متنعَ منهم أُخذتٌ منهُ قهرّا






 للمصدُقِ أخذُ خيارِ المالِ؛ لأنَّ الزَّكاةً لمواساةِ الفقراءِ، فلا يُناسبُ ذلكَ
الإججحافُ بالمالكِ إلًا برضاهُ.
(1) (الفتح" ( )

توله: (واتَّقِ دعوةَ المظلومِ" فيهِ تنبيُ على المنع من جميعِ أنواع الظُّلم.







 القَقْر . انتهئ .

وفيهُ أيضًا دليلٌ علىن بعثِ السَّعاةٍ وتوصيةِ الإمامِ عاملَهُ فيما يحتاجُ إليهِ من


 الأداءِ سقطت الزَّكاهُ لإضافةِ الصَّدقِّةِ إلمَ المالِ .

وقد استُشكلَ عدمُ ذكرِ الصَّومِ والحِّج في الحديثِ، مَّ أنَّ بعثَ معاذِ كانَ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (Y/Y/Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

الزُيادةِ والنُقصانِ. وأجابَ الكرمانيُّ بأنَّ اهتمامَ الشَّارعِ بالضَّلاةِ والزَّكاةِ أكثرُ
 أَنَهُما من أركانِ الإسلامِ .



 11] معَ أَنَّ نزولها بعَّ فرضِ الصَّومِ والحجٌ .
.











وَإِمَّا إلَّنِ النَّارِ)، قَالُوا: فَالْخَيلُلُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا)"













 صاحبُ (الكعينِ" وغيرهُ: وكانَ متخزونًا .

قالَ القاضي عياضٌ : اختلفَ السَّلفُ في المرادِ بالكنِّ المذكورِ في في القرآنِ



ولكنَّ الآيةَ منسوخةٌ بوجوبِ الزَّكاةِ . وقيلَ: المرادُ بالآيةِ أهلُ الكتابِ
 زكاتهُ، وقيلَ: : هوَ ما فضلَ عن الحاجةِ، ولعلَّ هذا كانَ في أَوَّلِ الإسلام وضيقِ الحالِ.

 آخرهِ „(فيقولُ: أنا كنزك)". وفي لفظِ لمسلم بدلَ قولهِ : (ما من صاحبِ كنِّ لا يُؤدُي زكاتهُ) : (اما من صاحب ذهبِ ولا فضَّةِ لا يُؤدِّي منهها حقَّهما") .
 وفتحها، وبرفع لام "(اسبيله") ونصبها .
توله: (إالًا بُطِحَ لها بقاعِ قَرقَرِه القاعُع : المستوي الواسُع في سِوَّى مِن
 والْقَرقُرُ- بقافينِ مغتو حتينِ وراءينِ أو لاهما ساكنةٌ : المستوي أيضًا منا من الأرضِ
 القاضي عياضٌ : وقد جاءَ في روايةٍ للبخاريٌ (T) : (تخبطُ وجههُ بأخفافها")،

 سمُيت بطحاءُ مكَّةً لانبساطها.
(1) "شرح مسلم" (T0/V).
(Y) أخرجه: البخاري (Y/Y (Y) (Y) .

توله: (اكأوفرِ ما كانت) يعني لا يُغتلُ منها شيءُ، وفي روايةٍ لمسلم:

 مَضَنْ عليه أُخراها رُدَّت عَلَيهِ أُولاها) وقعَ في رواية لمسسِمب : (كلَّما مرَّ عليهِ
 الرُّوايةُ الأخرىن . انتهيذ . يعني المذكورةَ في الكتابِ . توله: (اليسَ فيها عقصاءُ) إلخ، قالَ أهلُ اللُّغِة : العقصاءُ : ملتويةُ القرنينِ، وهيَ بنتح العينِ المهملةِ، وسكونِ القافِ، بعدها صادٌ مهجلةُ، ثمَّ ألفُ



وغيرهُ، والكسرُ أفصحُ وهوَ المعروفُ في الُرّوايةِ .
توله: (الخخيل في نواصيها الخيرُ") جاءَ تغسيره في الحديثِ الآخرِ في



الَّتي تقبضُ روحَ كل" مؤمنِ ومؤمنةٌ كما ثبتَ في الصَّحيحِح
 الَّذي هيَ لهُ أجرْ") وهيَ أوضحُ وأظهرُ • توله: (في مَرْجِ") بميم مفتوحةِ وراء

 العالي من الأرضِ . وقيلَ : المرادُ طلقًا أو طلقينِ .

توله: (أأشرَا وبطرًا وبذخَا) قالَ أهلُ اللُّةِّ: الأشرُ - بفتح الهُمزةِ والشُّينِ المعجمةِ - المرحُ واللَّجاجُ . والبطرُ - بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ من أسفلِ والطَّاءِ
 والذَّالِ المعجمةِ، بعدها خاءٌ معجمةٌ - هوَ بمعنى الأشرِ والبُطرِ . توله : (إلَّا هذهِ الآيةَ الفاذَّةَ الجامعةَ) المرادُ بـ ( الفاذَّةٍ ) : القليلةُ التَّظِرِ، وهيَ




فيها شيٌّ، ومحلُّ ذلكَ الأصولُ . والحديتُُ يدلُ علىن وجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفضّةِ والإبلِ والغنمَ، وقد زادَ مسلمٌ في هذا الحايثِ : (ولا صاحبَ بقرِ" إلخ، قالَ النَّوويٌ (1) : وهوَ


 وقيلَ : المرادُ بالحقٌ في رقابها: الإحسانُ إليها والقيامُ بعلفها وسائرِ مُؤَنها،
 يكسبهُ من مالِ العدوٌ علىن ظهورها وهوَ خمسُ الغنيمةِ، وسيأتي الكالامُ على هذهِ الأطرافِ التَّي دلَّ الحديثُ عليها .

## قَالَ الْمُصَنِّنُ











لَكِنْ فِي لَفْطِ مُسْلِمِ، وَالتُرْمِذيّ، وَأَبِي دَاوُدَ : لَوْ مَنَعْوني عِقَالَا كَانُوا يُوَوَدُونَهُ بَدَلَ (الْعَنَاقِي) .

توله: (او كفرَ من كفرَ من العربِ) قالَ الخطَّابيُّ : أهلُ الرِّدَّةٍ كانوا صنفينِ : صنفُ ارتدُّوا عن الدُّينِ، ونبذوا الملَّةَ، وعدلوا إلثن الكفِرِ، وهم الَّذينَ
 من بني حنيفةَ وغيرِهم، الَّذينَ صدَّقوهُ علىُ دعواهُ في النُّوَّةِ، وأصحابُّ الأسودِ

العنسيِّ ومن استجابهُ من أهلِ اليمنِ، وهنهِ الفرقةُ بأسرها منكِرةٌ لنبوَّةٍ نبيّنا







 الاسمُ في الجملةِ إلىن أهلِ الرُدَّةِّ ؛ إذ كانت أعظمَ الأمرينِ وأهمَّهِّهما، وأُرُّخَ





بها إلى أبي بكرِ، فمنعهم مالكُ بن نويرةَ من ذلكَ وفرّقَها فيهم . وفي أمرِ هؤلاءِ عرضَ الخالافُ ووقعت الشُّبهُة لعمرَ بن الخطَّابِ، فراجِعَ أبَا






دليلّ علىن أنَّ قتالَ الممتنع من الصَّلاةٍ كانَ إجماعًا من الصَّحابةِ، ولنلكَ ردَّ




 بالحجَّةٍ الَّتي أدلنى بها، والبرهانِ الَّني أقامهُ نصًا ودلالةَ

 تعالىّ: :
 مقَيَّد بشر ائطَ لا توجدُ فيمن سواهُ، وذلكَ أنَّهُ ليسَ لأحِدِ من التَّطهير والتَّكَيةِ

 عسفًا، وهؤلاءِ قومُ لا خلاقَ لْمَ في الدِّينِ، وإنَّما رأسُ مالهِم البهُتُ
 ارتنَّ عن الملَّةِ ودعا إلْنُ نبوَةِ مسيلمةَ وغيرهِ، ومنهم من ترلَّكَ الصَّلاةَ والزَّكاةَ وأنكرَ الشَّرائعَ كَلَّها، وهؤلاءِ هم الَّنينَ سمَّاهم الصَّحابةُ كنَّارًا، ولنذلكَ رأَّى أبو بكرِ سبيَ ذراريهمم، وساعلدْ على ذلكَ أكثرُ الصَّحابةِ، واستولدَ عليُّ بن
 ينقضِ عصرُ الصَّحابةِ حتَّى أجمعوا علىن أنَّ المرتَّ لا يُسبنى.




 وعلقَ بهم الاسمُ التبيحُ لمشاركتهم القومَ الَّذينَ كانَ ارتدادهم حقًّا .

 خطابٌ عامٌ كقولهِ تعالى: : [المائدة: ب] الآيةَ ونحوها .

 iَكَ
 تعالئ: :






الفاعلَ لْها قد ينالُ ذلكَ كلَّهُ بطاعةِ اللَّه وطاعةِ رسولهُ فيها، وكلُّ ثوابِ موعودِ

توله: (احتَّى يقولوا لا إلةَ إلَّا اللَّه) إلنَ، المر ادُ بهذا أهلُ الأوثانِّنِ دونَ أهلِ

 فرَّقَّ، وفرقَّ، بتشديدِ الكَّاءِ وتخفيفها، ومعناهُ : من أططعُ في الصَّلاةٍ وجححَّ في الزَّكاةِ أو منعهها.

توله: (اعَناقًا) بِتحِ العينِ ويعدها نونٌ : وهوَ الأنثنَ من أولادِ المعزِ ، وفي الكُوايةِ الأخرىن : (اعِقالًا)، وقد اختلفَّ في تفسيرهِ، فذهبَ جماعةٌ إلىن أنَّ
 وهذا قولُ الكسائيِّ، والنُّضرِ بن شميلِ، وأبي عبيدِ، والمبرِدِ، وغيرهم من





 طريقةِ العرب؛؛ لأنَّ الكلامَ خرَجْ مخرجَ التَّضييقِ والتَّشديدِ والمبالغةِ فيتتضي

 وكذلكَ أقولُ أنا .
 النَّهبِ، والفضّةِ، والمعشراتِ، والمعدنِ، والرُّكازِّ، والفطرةِ، والموانِّ بعضِ أحوالها، وهوَ حيثُ يجوزُ دفُُ القيمةِ، وقيلَ: زكاةُ عقالِ إذا كانَ من






 الصَّلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا منّي دماءهم إلَّا بحقُ الإسلام

 لا إلة إلَّا اللَّه، ويُؤمنوا بي وبما جئتُ بِه، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا منّي دماءهم
 ونم أجله باللفظ الذي أورده الشارح، إلا عند مسلم فتط
 حديثِ جابرِ بن عبِد اللّه نحوهُ، وفي البابِ أحاديثُ .




 وَهُوَ حُحَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنْ الْمُمْتِنِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا .




 الإسنادِ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لولا هذا الحديثُ لأدخلتُ بهزّا في الثّقاتِ الِّا وقالَ



$$
\begin{aligned}
& \text { الحديث مقالن . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

النَّهبيًّ : ما تركهُ عالمٌ قطُّ . وقد تُكلُّمَ فيهِ أَنَّهُ كانَ يلعبُ بالشُّطرنجِ . قالَ ابنُ




 أبي داودَ أنَّهُ حجَّةٌ عندهُ هُ

توله: ((في كلٌ إبل سائمبِّ) يدلُّ علن أنَّهُ لا زكاةَ في المعلوفةِّ . قوله : (في

 تحقيقهُ . توله: (امؤتجرُا) أي : طالبّا للأجرِ




توله: (اوشطرَ مالِهِ) أي بعضهُ، . وقد اسشُدلَّ بهِ علىن أنَّهُ يجوزُ للإِمامِ أن




في أوَّلِ الإسالام ليسَ بثابتِ ولا معروي، ودعوى النَّسِخ غيرُ مقبولةٍ مُح الجهلِ
 وحكىَ صاحبُ (اضوء النَّهارِ") عن النَّوويُ أنَّهُ نقلَ الإجماعَ مثلهِما، وهوَ
 كِ

 وقد ذهبَ إلى جوازِ المعاقبةٍ بالمالِ الإمامُ يحييز والهادويَّةُ، وقالَ في (الغيثِ) : لا أعلمُ في جوازِ ذلكَ خلافًا بينَ أهلِ البيتِ . واستدلُّوا بحديثِ بهِّ






 أحرقو| متاعَ الغالٍ وضربوهُلا وفي إسنادٍ زهيرُ بن محمَّلِّ، قيلَ : هوَ


كتابِ الجهادِ، ولهُ شاهلُ مذكورٌ هنالكَ. وبحديثِ أنَّ سعَّ بن أبي وقَّاصِ







 والحاكمُ وصحَّحهُ، وسيأتي في كتابِ السَّرقةِ . ومن الأدلَّة قضيَّةُ المدديٌ الَّني أغلظَ لأجلهِ الكالامَ عوفُ بن مالكِ (اعلى
 وبإحراقِ عليٌ بن أبي طالبِ لطعامِ المحتكر ودورِ قوم يبيعونَ الخْمرَ، وهدمهِ




الحرامِ في البلدِ الحرامِ.
 اللفظ


وقد أجيبَ عن هذهِ الأدلَّةِ بأجوبةٍ :
أَمَّاعن حديثِ بهزِ فبما فيهِ من المعالِ وبما رواهُ ابنُ الجوزيُّ في (اجامع




 ومعناهُ : جعلَ مالهُ شطرينِ يأخذُ المصدِّقُ الصَّدقةَ من أيٌ الشُرينِ أُرِّ أرادَ .
 كلام الحربيٌ وما بعدهُ بأنَّ الأخذَ من خيرِ الشَّطرينِ صادقٌ عليهِ اسمُ العقوبةِ


 وأمَا حديثُ عمرَ فبما فيه من المقالِ المتعِدِم، وكذلكَ أجيبَ عن حديثِ ابنِ

ع عمرو
وأمَّا حديثُ سعدِ بن أبي وقَّاصِ فبأنَّهُ من بابِ الفديةِ كما يجبُ على من من



وأمَّا حديثُ تغريم كاتم الضَّالَّةِ والمخرجِ غيرَ ما يأكلُ من الُّْمرِ، وقضيَّةُ




 وأموالكم وأعراضكم" الحديثُ قد تقدَّمَ، وقالَ : (لا يحلُّ مالُ امرئِ مسلمِ إلًا

بطيبة من نفسهِ|(1)
وأمَا تحريقُ عليِّ طعامَ المحتكرِ ودورِ التقوم، وهدمُهُ دارَ جرير فبعدَ تسليمِ
 ذرائع الفسادِ، كهـِم مسجدِ الضّرارِ، وتكسيرِ المزاميرِ ر
 لا يتتهضُ للاحتجاجِ بهِ، ولا يقوىن على تلخصيصِ عموماتِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وكذلكَ المرويُّ عن ابنِ عبَّاسِ .
 محذوفِ تقديرهُ: (ذلكَ عزمةٌ)"، وضبطهُ صاحبُ إرشادِ الفقهِ بالنَّصبٍ على الِّ

 والعزائمُ : الفر ائضُ كما في كتبَ اللُغةِ

## بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

سَه - عَنْ أَنَسِ : أَنَنَ أَبَا بَكْرِ كَتَبَ لَهُمْ: : إنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِة الَّكِي
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعِهِا، وَمْنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَاْلَا يُعْطِهِ فِيمَا



























 مَوَاضِعَع ${ }^{(1)}$
وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ، وَلَلُ فِيهِ فِي رِوَيَّةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ : فَإِذَا بَلَغَتْ


(1) أخرجه: البخاري (1)
( (1// )، وأبو داود (107V)،، والنسائي (1/0).
(Y) (السنن") (Y/r (Y) .

 وصحَحَهُ ابنُ حبَّانَ (r) أيضَا وغيرهُ .







屋






$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( }
\end{aligned}
$$

] نيل الأوطار - ج- 0 0]

مرادفُ للوجوبِ، وتفريقُ الحنفيَّةٍ بينَ الفرضِ والواجبِ باعتبارِ ما يُبتانِ بهِ لا
 لأنَّ اللَّفظَ السَّابقَ لا يُحملُ على الاصططلاحِ الحادثِ. انتهئ . توله: (اورسولهُ) في نسخةٍ : (رسولهُ) بدونِ واوِ وهوَ الصَّوابُ كما في البخاريٌّ وغيرهِ. توله: (اومن سئلَ فوقَ ذلكَ فلا يُعطهِه" أي : من سئل زائدّا

 فإنَّ النَّاعيَ الَّذي طلبَ الزُيادةً يكونُ بذلكَ متعدِّيا وشرطه أن يكونَ أَمينًا . قالَ الحافظُ (1): لكنَّ محلَّ هذا إذا طلبَ الزُيادةَ بغيرِ تأويلِ . انتهيَ . ولعلهُ يُشيرُ بهذا إلىن الجمع بينَ هذا الحديثِ وحديثِ : "أرضوا مصدُقيكم" عندَ مسلم والنَسائيٌ (r) من حديثِ جرير . وحديثِ : ا"سيأتيكم ركبٌ مبغضونَ


 (ادفعوا إليهم ما صلَّوا الخمسَ") فتكونُ هذهِ الأحاديثُ محمولةً علىَ أنَّ للعاملِ

تأوينَ في طلبِ الزَّائِ على الواجبِ .
. ( 1 ( 1 ( $19 / \Gamma$ )




توله: (الغنمُ") هوَ مبتدأُ وما قبلهُ خبرهُ، وهوَ يدلُ علىُ أنَّ إخراجْ الغنم فيما


 (الفتحِ|(1): ولأنَّ الأصلَ أن يجبَ في جنسِ المالِ، وإنَّما عدلَ عنهُ رفقًا بالمالكِ، فإذا رجعَ باختياره إللن الأصلِ أجزأهُ، فإِن كانت قيمةُ البعيرِ مثلًا دونَ
 توله: ((في كلٌ خمسِ ذودِ شاةُّ) اللَّودُ بفتح النَّالِ المعجمةِ، وسكونِ الواوِ ،
 لفظهِ. وقالَ أبو عبيدةَ: من الاثنينِ إلى العشرةِ، قالَ : وهوَ مختصّ بِّ بالإناث :


 علن الواحِدِ فقط، وأنكرَ أن يُرادَ بالذَّودِ الجمعُ، قالَ : ولا ولا يصحُ أن يُقالَ وِّ


 صريحْ في أنَّ الذَّودَ واحدُ في لفظهِ . قالَ الحافظُ : والأشهرُ ما قالهُ المتقدُمونَ أنَّهُ لا يُطلقُ على الواحدِ .

توله : ("إذا بلغت خمسنا وعشرينَ ففيها ابنةُ مخاضِ") بنتُ المتخاضِ - بغتحِ الميم، بعدها خاءٌ معجمةٌ خفيفةُ، وآخرهُ ضادٌ معجمةُ - : هيَّ الَّتي أتىن عليها حولُّ ودخلت في الثًّاني وحملث أمُّها، والماخضُ : الحاملُ، والمرادُ أنَّهُ قد دخلَ وقتُ حملها وإن لم تحمل، وهذا يدلُ على أنَّهُ يجبُ في الخمسِ والعشرينَ إلى الخمسِ والثَّلاثينَ بنتُ متخاضِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ . وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ وغيرهُ عن عليِّ : (أنَّ في الخْمسِ والعشرينَ خمسَ شياهِ ، فإذذا صارت ستًا وعشرينَ كانَ فيها بنتُ مـخاضِ" وقد رُويَ عنهُ هذا مرفوعًا وموقوفًا . قالَ الحافظُ (1) : وإسنادُ المرفوع ضعيفٌ . قوله: (افابنُ لبونِ ذكر") هوَ الَّنَي دخلَ في اللَّنَةِ الثَّالثةِ ، وصارت أمُّهُ لبونًا



 والمرادُ أنَّها بلغت أن يطرقها الفحلُ، وهي الّْلي أتت عليها ثلاثُ سنينَ ودخخلت في الرَّابعةِ . توله: (افقيها جذعةٌّ) الجذعةُ بفتحِ الجِيم والذَّالِ المعجمةِّهِ وهيَ الَّتي أتى عليها أربُِ سنينَ ودخلت في الخخامسةٍ. توله: (اففي كل" أربعينَ بنتُ لبونٍ" المرادُ أنَّهُ يجبُ بعدَ مجاوزةٍ المائةِ والعشرينَ بواحدةِ في كلٍ أربعينَ بنتُ لبونِ، فيكونُ الواجبُ في مائةٌ وإحدىّ وعشرينَ ثلاتَ بناتِ لبونِ، وإلىَ هذا ذهبَ الجمهورُ، ولا اعتبارَ بالمجاوزةٍ

بدونِ واحدةٍ كنصفِ أو ثلبْ أو ربع، خلافَا للإصطخريٌ ، فقالَ : يجبُ ثلاثُ بِّ







 الحديثِ : أعني إيجابَ بنبِ اللَّبِنِ في كلٍ أربعينَ، والحقَّةِ في كلٍ خمسينَ جمعًا بينَ الأحاديثِ .







 كالمذهبِ الأؤَلِّ، وكالمذهبٍ الثَّاني

توله: (اويجعلُ معها شاتينِ" إلخ، فيهِ دليلِ علن أنَّهُ يجبُ علىَ المصدُقِ










يشاءَ ربُها" أي : إلَّا أن يتطوّعَ متبرُعَا .
توله: (إفاذا زادت ففيها شاتانِ" قد وردَ ما يدلُ علنُ تعيينِ أقلٍ المرادِ من هذهِ الزُيادةٍ المطلقةِ ففي كتابِ عمرو بن حزِّ

 وهوَ مذهبُ الجمهورِ . وعن بعضِ الكوفيُينَ، والحسنِ بن صالِّ الحِّ وروايةٌ عن

توله: (اهَرِمَّ) بفتحةِ الهاءِ وكسرِ الرَّاءِ، هي الكبيرةُ الَّتي سقطت أسنانها . توله: (ولا ذاتُ عَوَارِ" بفتح العينِ المهملةِ وضمٌها، وقيلَ : بالفتح فقط أي :



ويدخلُ في المعيبٍ المريضُ والذَّكرُ بالنُسبةِ إلىن الأنثىْ والصَّغيرُ بالنُسبةِ إلىن سنُ




المالكُ وهوَ اختيارُ أبي عبيدِ .
وتقديرُ الحديثِ : لا تُؤخذُ هرمةُ ولا ذاتُ عيبِ أصلّا، ولا يأخذُ التَّسَّ إلًا





انتهـ
توله: (اولا يُحمعُ بينَ مفترقِ ولا يُغرَّقُ بينَ مجتمع خشيةَ الصَّدقِّه) قالَ في
 واحِد منهم أربعونَ شاةً وجبت فيها الزَّكاةُ فيجمعونها، حتَّى لا يجبَ عليهم








عليهما معا، لكنَّ الَّذي يظهرُ أنَّ حملهُ على المَّ المالكِ أظهرُ . واستُدلَّ بِهِ علىن أنَّ من كانَ عندهُ دونَ النّصابِ من الفضَّةِ ودونَ النِّصابِ من

 واستدلَّ بهِ أحمدُ على أنَّ من كانَ لهُ ماشيةٌ بِلبِ لا تبلغُ النّصابَ ولهُ بِلبٍ آخرَ

 واسشُدلَّ بِه أيضًا على إبطالِ الحيلِ، والعملِ على المقاصبِ المدلولِ عليها

بالقرائنِ
توله: (اوما كانَ من خليطين فِإنَهما يتراجعانِ بينهما بالسَوَيَّةِ) قالَّ في






البخاريُّ عن سغيانَ، وبهِ قالَ مالكُّ، والشَّافكيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الحديثِ :

 "(جامعهِ") عن عمرز"

والمصيرُ إلىن هذا التَّفسيرِ متعيّنٌ، وممَّا يدلُّ على أنَّ الخليطَّ لا يستلزمُ مُ أن يكونَ شريكا قوله تعالىى: : بقولهِ :


 تزكيةُ الجميعِ؛ لهذا الحديثِ وما وردَ في معناهُ، ولا بلَّ من الجمعِ بهذا .
 واحِدِ منهما عشرونَ قد عرفَ كلٌ منهما عينَ مالهِ، ، فيأخذُ المصدِّقُق من أحدهما شاةً، فير جُُ المأخوذُ من مالهِ علىُ خليطهِ بِيمةِ نصفِ شاةٍ وهيَ تسمَّىُ خلطَ الجوارِ .

توله : (وإذذا كانت سائمةُ الرَّجلِ ناتصةَ من أربعينَ شاةَ شاةً) للظُ الشَّاةِ الأوَّلِ
 مميُّرُ نسبة ناقصة إلىن السَّائمةِ .

توله: (اوفي الرُقِةِ) بكسرِ الرَّاءِ وتخفيفِ القافِ: هيَ الفضَّةُ الخالصةُ سواءٌ كانت مضروبة أو غيرَ مضروبِّة . قالَ الحافظُ (1) : قيلَّ: أصلها الوَرِّقُ فحذفت


 وخالفهُ الجمهورُ، وسيأتي البحثُ عن ذلكَ في بابِ زكاةِ النَّهبِ والفظَّةِ










(1) حاشية في الأصل: عبارة מالفتح": وفي (پجامع سفيان الثوري): عن عبيد اللّه بن


 عن عمر، بل عن ابن عمر ، وأن القائل بذلك هو عبيد اللّه المصغر لا عمر . في كالام الشارح ما فيه.


















 ( (

الدحيثُ أخرجَ المرفوعَ منهُ أيضّا اللَّارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهتيُ(1"، ويُقالُ : تفرَّدَ بوصلِّ سفيانُ بن حسينِ وهوَ ضعيفٌ في الزُّهريٌ خاصَّةَ، والحفَّاظُ من أصحابِ الزُّهريٌّ لا يصلونهُ، رواهُ أبو داودَ، والدَّارقُنيُّ ، والحاكمُ (Y) عن أبي كريب؛ عن ابنِ المباركِ، عن يُونسَ، عن الزُّهريٌّ قالَّ :

 انتسخْ عمرُ بن عبِد العزيزِ من عبدِ اللَّه وسالمِ ابني عبدِ اللَّه بن عمرَ فذكرَ الحديثَ . وقالَ البيهقيُ : تابِع سفيانَ بن حسينِ على وصلِّلِ سليمانُ بن كثير . وأخرجهُ ابنُ عديٌّ (r) من طريتهِ، ولكنَّهُ - كما قالَ الحافظُ - ليِّنٌ في الزُّهريٌ .
 مسلمٌ حديثَ سغيانَ بن حسينِ، واستشهَِ بهِ البَخاريُّ . قالَ النٌّرمذيُّ في كتابِّ (العلل") : سألتُ البخاريَّ عن هذا الحديثِ، فقالَ : أرجو أن يكونَّ محفوظًا، وسفيانُ بن حسينِ صدوقٌّ . انتهـئ . وضعَّفَ ابنُ معينٍ هذا الحديثَ، وقالَ : تغَّدَ بهِ سفيانُ بن حسينِ، ولمَ يُتابع سفيانَ أحلٌ عليهِ، وسفيانُ ثقةٌ دخلَ مَعَ
 (إنَّ في خمسِ وعشرينَ خمسَ شياهِ") وضعَّفها ؛ لأنَّها من طريتِ سليمانَ بن أرقَمَ عن الزُّهريٌ وهوَ ضعيفٌ .
واعلم أنَّ المرفوعَ من هذا الحديثِ هوَ من بعضِ حديثِ أنسِ السَّابِيِ وقد

توله: (اففيها بنتا لبونِ وحِقَّةٌ) الحقَّةُ عن الخَمسينَ، وبنتا اللَّبونِ عن ثمانينَ، وكذلكَ إذا بلغت مائةُ وأزبعينَ ففيها حِقَّانِ عن مائةِ وبنتُ لبونِ عن أربعينَ، وإذا بلغت مائةً وخمسينَ ففيها ثلاثُ حقاقِ عن كلٍ خمسينَ حِقَّة، وإذا بلغت عنِ مائةً وستُينَ فيهها أربُِ بناتِ لبونِ عن كلٍ أربعينَ واحدةَ، وإذا بلغت مائةً وسبعينَ ففيها ثلاثُ بناتِ لبونِ عن مائةِ وعشرينَ، وحِقَّةٌ عن خمسينَ ، وإذا
 وتسعينَ ففيها ثلاكُ حِقاقِ عن مائِّة وخمسينَ، وبنتُ لبونِ عن أربعينَ، وإذا
 كلٌ أربعينَ واحدةٌ.

وهذا لا يُخحالفُ ما تقنَّمَ في حديثِ أنسِ؛ لأنَّ قولهُ فيهِ : "فني كل" أربعينَ بنتُ لبونِ، وفي كلٍ خَسسينَ حِقَّةً) معناهُ مثلُ هذا لا فرقَ بينهُ وبينهُ إلَّا أَنَّهُ مجملٌ وهذا مفصَّل"، وزادَ أبو داودَ في هذا الحديثِ بعدَ قولهِ : "ولا ذاتُ




 لاِبْنِ مَاجَهْ فِيهِ حُكْمُ الْحَحالِمِ .

 (7T/7) أنه مرسل .
وراجع : "الإرواء" (V90).











 وتعقَّبُ ابنُ القطَّانِ بأنَّ أبا عمرَ إنَّما قالَ ذلكَ في روايةِ مالكِ، عن حميد بالِّ بن




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (Y (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$


 بقيَّة، عن المسعوديُ وهوَ ضعيفٌ


 (الموطًإِ" من طريقِ طاوسِ، عن معاذِ، وليسَ عندهُ أنَّ معاذًا قدَمَ قِبلَ موتِ








 عليهِ فيهِها. انتهئ .

توله: (امن كلٍ ثلاثينَ من البقرِ" فيهِ دليلِ علىن أنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ فيما دونَ



النُصبَ لا تثبتُ بالقياسِ، وإن سلمَ فالنَّصُ مانعٌ . توله: (اتبيعًا أو تبيعةً) التَّبيع
 حزمِ : (اجَذَعُ أو جَنَعَةٌ)، .


 كلِ أربعينَ : مسنَّةٌ أو مسنٌّ ه.

توله: (اومن كلٌ حالم دينارّاله فسَرهُ أبو داود بالمحتلمِ. والمر ادُ بِهِ أخذُ الجزيةِ مَّنْ لم يُسلم. توله: (معافرَه) بالعينِ المهملةِ: حيَّ من همدانَ لا لا ينصرفُ؛ لما فيهِ من صيغةِ منتهِن الجمموع، وإليُمـ تنسبُ الثُّابُ المعافرِيَّةُ، والمرادُ هنا: الثّيّبُ المعافريَّة، كما فسَّرهُ بذلكَ أبو داوَدَ

توله: "إنَّ الأوقاصَ" إلخَ، جمعُ وَقَصِ بنتِحِ الواوِ والتقافِ، ويجوزُ إسكانها


 ورُويَ عنهُ - وهوَ المصحِحُ لهُ - أَنَّهُ يجبُ قسطهُ من المسنَّةُ



ورابعع : מالإرواء" (VaT).




الحديثُ الأوَلُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانئُ (r)، وسكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ، والحافظُ في (التَّلخَيصِ"، ،ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ. والحديثُ الشًّاني أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُ والبيهتيُّهُ (r)، وفي إسنادهِ هلالُ بن

توله: ("يُقالُ لهُ سعر") بكسرِ اللّينِ المهملةِ وسكونِ العينِ المهملةِ وآخرهُ راءٌ؛ كذا في (جامع الأصولِ") و(مختصرِ المنذري")، وفي كتابِّابِ ابنِ عبِدِ البرٍ





( ( $)$
 طريق أبي ليلى الكندي، عن سويد. وكذلك أخرجه البيهتي من طريق أبي ليلى، 'فلذا سكت عنه في (التلخيص") وإطلاق الشارح فيما نقله عنه المنذري لا ينبنغي؛ لإيهامه أنه من طريق هلال فقط
(0) حاثية بالأصل: : ينظر في هذا، فليس في (السنن" في مسند الحايث ابنه جابر
 سعر إلخ. وكذا في (الخخلاحة) وقال : ويروي عنه هسلم بن ثُنةة ولم يذكر ابنه جابرًا .
 جاءَ في هذا الحديثِ .

توله: (امن راضعِ لبِّ" فيهِ دليلّ على أنَّها لا تؤخذُ الزَّكاةُ من الصُّغارِ الَّي



 بمذهبِ الصَّحابيِ، والحقًّ خلافهُ .

توله: (اكوماءً" بفتحِ الكافِ وسكونِ الواوِ : هيَ النَّاقةُ العظيمةُ السَّنامِ والحديثانِ يدلَّانِ على أنَهُ لا يجوزُ للمصدُقِ أن يأخذَ من خيارِ الماشيةِ، وقد



مجتمع، ولا يُجمعُ بينَ مفترقِ" .


 (1) حاشية بالأهل : قد حمل الشارح الراضع على الصغير الرضيع فساق . . . فيه، وهو
 كماخض وشانع كما جاء في الحايث الآخر أعني ني أن النهي عن أخذ الأم الكا لكبيرة.
 إلى آَخر الحاشية.





 والناضريُّ بالنينِ والضًادِ المعجمتينِ










(1) أخرجه: أبو داود (lONY)، هذا؛ وقد توسعت في شرح علة هذا الحديث في تعليقي

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: الطبراني في (الصغير" (Y-1/ (Y). }
\end{aligned}
$$

وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاَقَّهُ سَمِينةٌ فَخْذْهَا نَقُلْتُ : مَا أَنَا بِآخِذِ مَا لَمْ أَؤُمْرْ بِهِ،





 قد صرَّح بالتَّحديثِ .


 فتعرضَ عليه ما عرضتَ عليَّ فافعل، فإن قبلهُ منك قبلتهُ، وإن ردَّهُ عليكَ



 والححديثُ يدلٌُ علىن جوازِ أخذِ سنُ أفضلَ من السُنٍ الَّتي تجبُ على المالكِ إذا رضيَ بذلكَ، وهوَ ممَّا لا إعلمُمُ فيهِ خلافًا .
(Y) أخرجه: أبو داود (10^Y).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (1EY/0) (1) }
\end{aligned}
$$



 غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ رَوَاهُ مَالِكَك فِي (الْمُوَطَّإ)(1)








 هنا، لأنَّ السُّياقَ في تعدادِ الخَيارِ . توله: (اولا الرُّبُّن" بضمُّ الرَّاءِ وتشديدِ الباءِ


 ويدلٌ علىن ذلكَ ما في بعضِ رواياتِ حديثِ سويدِ بن غفلةَ المتقدُم أنَّ

(Y) "مصنف ابن أبي شيبة) (99ヘ7) .

المصدُقَّ قالَ : "إنَّما حقُّا في الجذعةِ من الضَّأنِ والثَّنَّةِ من المعزِ"، . توله: (اغذاءٌ المالِ") الغذاءُ - بالغينِ المعجمةِ المكسورةِ بعدها ذالْ معجمةٌ - : جمعُ

غذَّى، كغنَّن : السُخالُ.
وقد استُدلَّ بهذا الأثرِ علىَ أنَّ الماشية الَّتي تؤخذُ في الصَّدقِة هيَ المتوسّطةُ بينَ الحْيارِ والشُّرارِ، وفي المرفوع النَّهيُ عن كرائم الأموالٍِ كما تقدَّمَ من حديثِ معاذِ، وعن المعيبٍ كما تقدَّمَ في حديثِ أنسِ وعمرَّ، والأمرُ بأخذِ الوسطِ كما تقدَّمَ في حديثِ الغاضريٌّ

بَبْ لَا زَكَاةَ فِي الرَِّيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمُرِ

صَدَقَةٌّ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِها . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)
وَلْأَبِي دَاوُد : (لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إلَّا زَكَاةَ الْفِطِرِ")
وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمِ : (لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلَاَلا صَدَقَةَ الْفِطْرِ)"


 ( (EV.



أَحْمَلُ





الأثرُ المرويُّ عن عمرَ قالَ في "(مجمع الزَّوائدِ)"(£): رجالهُ ثقاتُ. توله: (اليسَ على المسلم صدقةٌ في عبدهِ ولا فرسهِ) قالَ ابنُ رشيدِ : أرادَ بذلكَ الجنسَ في الفرسِ والعبدِ لا الفردَ الواحلَ، إذ لا خلافَ فَ في ذلكَ في العبدِ المتصرِّفِ والفرسِ المعدُ للرُكوبِ، ولا


 التَّاسلِ؛ لأنَّهُ يقولُ : إنَّهُ إذا عُدمَ التَّاسلُ حصلَ فيها النُّمُّ للأكلِ . والخِّلُ لا تؤكلُ عندهُ .
$\qquad$
( ( ( ) (
 ( ( ) (

قالَ الحافظُ (1): ثمَّ عندهُ أنَّ المالكَ يتخِيرُ بينَ أن يُخْرِجْ عن كلِ فرسِ

 يُردُّ بهِ عليهِ حديثُ عليِّ عند أبي داودَ بإسنادِ حسنِ مرفوعًا : (قلد عفوت عن الخيلِ والرَّقيقِ فهاتوا صدقةَ الرِّقِّهِ وسيأتي .
واستدلُّوا علىن الوجوبِ بما وقَ في (صحيحِ مسلم" من حديثِ أبي هريرةً :
 عن ذلكَ في شرحِ حديثِ أبي هريرةَ.




على معارضةِ حديثِ البابِ الصَّحيحِ


 وقد احتجَّ بظاهرِ حديثِ البابِ الظَّاهريَّةُ فقالوا: لا تجبُ الزَّكاةُ في الخيلِ والرَّقيقِ لا لتجارةٍ ولا لغيرها . وأجيبَ عنهم بأنَّ زكاةَ التُّجارِة ثابتةُ باللإجماعِ كما نقلهُ ابنُ المنذرِ وغيرهُ فيخصُّ بهِ عمومُ هذا الحذيثِ . ولا ولا يخفىن أنَّ

الإجماعَ علىن وجوبِ زكاةٍ التّجارةِ في الجملةِ لا يستلزمُ وجوبها في كلٍ نوع من أنواع المالِِ؛ لأنَّ مخاللفَّ الظَّاهريَّةِ في وجوبها فِّا في الحَيلِ والرَّقيقِ الَّذي هوَ محلُّ النّزاع ممَّا يبطلُ الاحتجاجَ عليهـم بالإجماع على وجوبها فيهما . فالظَّاهرُ ما ذهبَ إليهِ أهلهُ .

توله: (إن لم تكن جزيةَ) إلخ، ظاهرُ هنا أنَّ عليًّا لا يقولُ بجوازِ أخذِ الزَّكاةِ من هنينِ النَّوعينِ، وإنَّما حسَّنَ الأخلَّ من الجماعةِ المذكورينَ لكونهم قد طلبوا من عمرَ ذلكَ.

وحديثُ أبَي هريرةَ المذكورُ في البابِ هوَ طرفٌ من حديثهِ المتقلُّم في أوَّلِ الكتابِ، وقد شر حناهُ هنالكَّ، وقد استدلَّ بهِ علىن عدم وجوبِ الزَّكاةِ في
 الأصليَّةُ مستصحبةُ، والأحكامُ التَكليفيَّةُ لا تثبتُ بدونِ دليلِ، ولا أعرفُ قائلْ من أهلِ العلمِ يقولُ بو جوبِ الزَّكاةِ في الحميرِ لغيرِ تجارةٍ واستغلالِل.

## بَابُ زَكَاٍْ الذَّهَبِ وَالْْْضَّةِ






$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع : (اعلل الدارقطني") (ك/7 (107-109) ). }
\end{aligned}
$$

وَفِي لَفْظِ : (اقَلْ عَفَوتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ


الحديثُ رُويَ من طريقِ عاصمَ بن ضمرةَ، عن عليٌّ، ومن طريقِ الحارثِ الأعورِ، عن عليُ أيضَا . قالَ التُّرمذيُّ : روىن هذا الحديثَ الأعمشُُ وأبو عوانةَ

 وسألتُ محمَّدا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديثِ فقالَّ : كلاهما عندي
 الصَّوابُ وقفهُ علئ عليٌ .

الحديثُ يدلُ علىن وجوبِ الزَّكاةِ في الفضَّةِ، وهوَ مجمعٌ علنُ وجوبِ





$$
\begin{aligned}
& \text { أخرجه: أحمد (Y/Y/Y/Y/O)، والنسائي (YV/ ). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

( ) ( ) حاشية بالأصل : في هذه المواضع تخليط عجيب وعدم استقامة للبحث في الترتيب


 اختلاف الدرامم بالنسبة إلى العلد أرادوا ضبطها بحيث لا يختلف، فجعلوها راجعة =







=



 حبيب المالكي فإنه قال : يرجع بها إلى دراهم البلد وإن اختلفي إلفت بالبلداني، كما قال



















وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ مِنْ حَلِيثِ أَبْبي سَعِيدِ (r) .





حديثُ أبي سعيلِ المشارُ إليهِ هوَ متَققُ عليهِ، ولفظهُ في البَخاريٌ : (اليسَ فيما دونَ خمسِِ أوسقِ من التَّمرِ صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خِّ خِسِ أواقِ من الورقِ صدقة، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدِ من الإبِل صدقةّ) وحديثُ عليُّ هوَ من من

$$
\begin{aligned}
& \text { (10•/ (1) "البحر ( } 1 \text { ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه: البخاري (Y/ (Y) } \\
& \text { ( ( ) (ألسنز) (10Vr) ) }
\end{aligned}
$$

حديثِ أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ الأعورِ، وعاصمِ بن ضمرةً، عنهُ، وقد تقدَّمَ













 فأجمعوا علىن أنَّ كلَّ سبعةِ مثاقيلَ عشرةُ دراهمَمَ انتهـي .

توله: (امن الورقِ" قد تقلَّمَ الكلامُ عليهِ وكذا تقََّّمَ الكلامُ علىن قولهِ :



ستُونَ صاعًا بالاتُقاقِ، وقد وقعَ في روايةِ ابِ ماجه(1)، من طريقِ

 طريقِ عائشَة: (الوسقُ ستُونَ صاعًا)، وفيهِ دليلَ على أنَّ الزَّكاةً لا تجبُ فيما دونَ خمسِة أوسقِ، وسيأتي البحكُ عن ذلكَ


 في (القاموسِ" في فصلِ الميم من حرفِ الكافِ. وفيهِ دليلّ علىن أنَّ نصابَ


 درهم وجبت فيهِ الزَكاةُ . ويردُّهُ الحديثُ .



 الحديثِ، فاعتبارُ الحولِ لا بدَّ منهُ .
(Y) أخرجه: أبو داود (Y) (Y) (६) سقط من الأصل
(1) أخرجه: ابن ماجه (1) (INYY).
(Y) أخرجه: الدارقطني (Y/Y/ (Y)).




 توله: (ففيها نصفُ دينارِ) فيهِ دليلّ على أنَّ زكاةَ النَّهبِ ربُعُ العشرِ، ولا

أعلمُ فيه خلافًا.

## بَابُ زَكَاةِ الزَّزْعِ وَاللِّمَارِ

ا0§^



 مُسْلِمَا ${ }^{\text {(7) }}$



لَكِنَّ لَفْظَ النََّابِيُّ، وَأَبِي دَاوُد، وَابْنِ مَاجَهْ : (بَعْلْا) بَدَلَل : (اعَثَرِيَا)". قوله: (والغيمُ" بفتحِ الغينِ المعجمةٍ : وهوَ المطرُ، وجاءً في روايةٍ :
 دونَ السَّيلِ الكَبيرِ . وقالَ ابنُ السُكُيتِ : هوَ الماءُ الجاري علنَ الأرضِ . توله (العشورُ" قالَ النَّوريُّ"(1): ضبطناهُ بضمٌ العينِ جمعُ عشرِ . وقالَ القاضي عياضٌ : ضبطناهُ عن عامَةِ شيُو خنا بفتح العينِ، قالَّ : وهوَ اسمٌ



 توله: (باللَّانيةِ) هيَ البعيرُ الَّني يُستقىن بهِ الماءُ من البئرِ، ويُقالُ لهُ : النَّاضح، يُقالُ منهُ : سنا يسنو سنوّا : إذا استقىٍ بهِ هِ توله: (افيما سقت السَّماءُش المرادُ بذلكَ المطرُ أو الثَّلجُ أو البَرَدُ أو الطَّلُّ،
 إساحةَ.

 قالَ الخطًابيًّ : هوَ الَّذي يشربُ بعروقِهِ من غيرِ سقي، زادَ ابنُ قدامةَ عن ونِ

القاضي أبي يعلى: : وهوَ المستنقعُ في بركةٍ ونحوها؛ يُصبُّ إليهِ ماءٌ المطرِ في

 أو يشربُ بعروقهِ، كأن يُغرسَ في أرضِ يكونُ الماءُ قريبًا من وجهعها، فتصلَ



 النُونِ، وسكونِ الضَّادِ المعجمةِ، بعدها حاءٌ مهملةٌ أي : بالنَّانيةِ .

 وزرع لا يُسقىى، أو : ما سقتهُ السَّماءُ النتهئ . وقيلَ : هوَ الأشَجارُ التَّي تشربُ

بعروقها من الأرضِ.
والححيثانِ يدلَّانِ علىي أنَّهُ يجبُ العشرُ فيما سُقيَ بماءِ السَّماءٍ والأنهارِ




 (1) اشرح مسhم" (0\&/V).



100.
 صَدَقَةُّهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (r)



 صَاعًا) . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَاْبْنُ مَاجَهُ .

(1) حاشية بالأصل : هذا يوهم أن قوله: وقيل : يؤخذ بالتقسيط حكاية لمذهب مستقل، ،

وليس كذلك بل هو الأحد الثاني من قولي الشانعي، وعبارة ا(النتح": و والثاني . إلخ.
(


عن محمد بن يحيين بن حبان، عن يحييز بن عمارة، عن أبي سعيد به.

قال النسائي: (لا نعلم أحدًا تابع إسماعيل بن أمية علئ توله: من حبُّ" .
(0) (اصحيح مسِلم" (r/V (T) .

 أبي سعيد مرفوغا قال أبو داود: (أبو البختري لم يسمع من أبي سعيدل) .

وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُوْا .

 وابنُ حبَّانَ، من طريقِ عمرو بن أبي يحييّ، عن أبيهِ، عن أبي سعيِّ، وأخرجهُ
 أبي سعيدٍ. قالَ أبو داودَ: وهوَ منقطُ، لم يسمع أبو البَختريُّ من أبي سعيلد
 ماجهه(گ) من حديثِ جابر، وإسنادهُ ضعيفٌ . قالَ الحافظُ : وفيهِ عن عائشَّ وعن سعيدِ بن المسيِّبِ (0) وحديثُ: : (ليسَ فيما دونَ خمسِة أوسقِ صدقةُ) مخصٌّصٌ لعمومِ حديثِ

 الأوسقِ فلا تجبُ الزَّكاةُ فيما دونها، وإلىن هذا ذهبَ الجمهورُ ورُ وذهبَ ابنُ

 لا ينتهضُ لتخصيصِ حديثِ العمومِ؛ لأنُّهُ مشهورٌ ولهُ حكمُ المعلومِ . وهذا إنَّما يتمُّ علىُ مذهبِ الحنفيَّةَ القُائلينَ بأنَّ دلالةَ العموم قطعيَّة، وأنَّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: : اللارتطني (19rr) ) }
\end{aligned}
$$

العموماتِ القطعيَّةً لا تخصَصُ بالظَّنُّئَتِ، ولكنَّ ذلكَ لا يُجزئ فيما نحنُ










 صاحبُ (البَحرِ|(1) عن الباقِر، والصَّادقِ أنَّهُ يُعتبرُ النُّصابُ في التَّمرِّ ،
 على بعضِ ما يتناولهُ بلا دليلِ .
 مِنْ أَرْضِ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ صَدَّ



$$
\begin{aligned}
& \text {. (179/r) "البحر (1) (1) }
\end{aligned}
$$

وهُوَ مِنْ أَقْوَىُ الْمَرَاسِيلِ؛ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ .
الحديثُ أخرجهُ أيضّا الدَّارقطنيُّ، والحاكمْ (1) من حديثِ إسحاقَّ بن

 ضعنُ انقطاع . وروى' التِّرذيُّ بعضهُ من حديثِ عيسىن بن طلحةَ، عن معاذِ، وهوَ ضعيفٌ . وقالَ التُّرذيُّ : ليسَ يصحٌ عن النَّبِ

 حديثِ موسمن بن طلحةَ، قالَ : عندنا كتابُ معاذِ . ورواهُ الححاكمُ وقالَّ : موسى تابعيٌّ كبيرٌ لا يُنكُ أنَّهُ لقيَ معاذًا ـ وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لم يلقَ معاذَا ولا أدركهُ .
 نبهانَ، عن عطاء بن السَّائبِ، عن موسىن بن طلحةَّ، عن أبيِيه مرفوعا: اليسَ في الخضراواتِ صدقةُّه قالَ البَّارُ : لا نحلمُ أحَدا قالَ فيهِ : عن أبيهِ إلَّا الحارثَ بن نبهانَ . وقد حكى ابنُ عديٌ تضعيغهُ عن جماعةِ، والمشهورُ عن

=







جرير ، عن عطاءٍ بن السَّائبِ، فقالَ : (اعن أنسِ" بدلَ قولهِ : (اعن أبيهِ)، ولعلَّهُ

 وفي البابِ عن محمَّدِ بن جحشِ عندَ الدَّارقطنيُ (r)، وفي

 عمرَ كذلكَ عندهُ.




 والتُّبُن .
واستدلُّوا علىن وجوبِ الزَّكاةِ في الخضر اواتِ بعموم قوله تعاليَ :

 ((فيما سقت السَّماءُ العشرُّ)(0) ونحوهِ، قالوا: وحديثُ البابِ ضعيفٌ لا يصلحُ لتخصيص هذهِ العموماتِ.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) اسنز الدارقطني" (19-9) }
\end{aligned}
$$

وأجيبَ بأنَّ طرقهُ يُقوُّي بعضهِ بعضًا، فيتنهُِ لتخصيص هذهِ العموماتِ،









 إلَّا في خمسةِّه فذكرها، وأخرجَ أيضًا من طريقِ الحسِنِ فقالَّلَ : "لم يفرضِ






$$
\begin{align*}
& \text { (اسنن الدارقطني" (1 (191) ). } \tag{Y}
\end{align*}
$$

وعزو الشارح الحديث للطبراني خطأ، إنما هو عند الدارقطني، كما عزاه كذلك



فلا أقلً من انتهاضِ هذهِ الأحاديثِ لتخصيصِ تلكَ العموماتِ التَّي قد دخلها التَّخصيصُ بالأوساقِ، والبقرِ العواملِ، وغيرِهما، فيكونُ الحقُّ ما ذهبَ إليهِ الحسنُ البصريُّ، والحسنُ بن صالح، والتَّوريُّ، والشَّعبئّ من أنَّ الزَّكاةً لا تجبُ إلَّا في البُرُ، والشَّعيرِ، والتَّمِر، والزَّبيبِ لا فيما عدا هذهِ الأربعةً مهمًا أخرجت الأرضُ . وأمَّا زيادةُ النُّرِةٍ في حديثِ عمرو بن شعيبِ فقد عرفتَ أنَّ في إسنادها متروكا، ولكَنَّا معتضدةٌ بمرسلِ مجاهِلِ، والحسنِ .
 رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَخِيرُ يَهُودَ



 1000- وَعَنْهُ أَيْضُا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ


أَبَو دَاوُد وَالتِّرْمِيُّيُ (r)
( $)$


 خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُلُّثَ، فَاِِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُلُُثَ فَلَعُوا الرُّبْعَ" . رَوَاهُ

حديثُ عائشةَ فيه واسطةٌ بينَ ابنِ جريجِ والزُّهريٌ، ولم يُعرف، وقد رواهُ

 أبي الأخضرِ، عن الزُّهريٌ، عن ابنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةً، وأرسلهُ معمرٌ، ومالكُ ، وعقيلّ، ولم يذكروا أبا هريرةَ الْا



 وماتَ عتَّابٌ يومَ ماتُ أبو بكرِ، وسبقهُ إلىن ذلكَ ابنُ عبدِ البرُ . وقالَ ابنُ





 ابن حبان كما ذكره في (التلخيص"، واللفظ اللمُ الأول لم يخرجه إلا من من ذكره المصنف في المتن ولم يخرجه أبو داود.

 بسندِ فيهِ الواقديُّ، فقالَ : عن سعيدِ بن المسيُبِ، عن المسورِ بن متخرمة، عن عتَّابِ بن أسيد. و قالَ أبو حاتم : الصَّحيحُ عن سعيدِ بن المسِيِبٍ : "أنَّ النَّبيَّ
 وحديثُ سهلِ بن أبي حثمةَ أخر جهُ أيضْا ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ (Y) ، وصحَّحاهُ، وفي إسنادهِ عبُُ الرَّحمِنِ بن مسعودِ بن نيارِ الرَّاوي عن ابنِ


 الخرصِ" الحديثَ، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ.
والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ على مشروعيَّهِ الخَرصِ في العنبِ والنَّخلِ، وقد






 فأجازهُ للمصلحةِ الإمامُ يحيىى ومنعتهُ الهادويَّةُ، والشَّافعيَّةُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : الدارقطني (Y (Y) (Y). }
\end{aligned}
$$

توله: ( (ودعوا الثُلكَه) قالَ ابنُ حَبَّانَ : لهُ معنيانِ : أحدهما : أنَ يترلَ الثُلَكَ أو

 قلرَ ما يأكلونَ، ولا يخرصُ . وأخرجَ أبو نعيم في (الصَّحابِة)|"(1) من طريقِ

 ولا تصلُ إليهم" .
رَئِ
 الزَّهُرِيُ : تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ .
1001

 الحديثُ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داود والمنذريُّ ـ ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ والحديثُ الثَّاني في إسناده عبدُ الجليلِ بن حبيبِ اليَحصبيُ، ولا بأسَ بهِ،













 وحياءٌ. قالَ : فكنًا بعدَ ذلكَ يأتي أحدنا بصالحِ ما عا عندهُها . توله: (الجعرورُ") بضمٌ الجيمِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، وضمٌّ الرَّاءِ، وسكونِ الواوِ، بعدها راءٌ، قالَ في (القاموسِ") : هوَ تمرٌ رديُّ . توله: : (ولونُ
 قافٌ، قالَ في (القاموسِ") : حبيقٌ كزبير : تمر" دقلٍ . توله: (الرُّذالةُّه بضمٌ الرَّاءِ بعدها ذالٌ معجةُ : هيَ ما انتفى جيُّدهُ، كما في
 للمالكِ أن يُخرجَ الرَّديَ عن الجيّدِ الَّني وجبت فيهِ الزَّكاةُ، نصّا في التَّمرِ،
 يأخذَ ذلك.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ












 أبي سيارة المُتُعي وأعله البخاري بالانقطاع؛ كما في "العلل الكبير") للترمذي (ص ب• ال وسيأتي في كاملام الشارح
 . (



حديثُ أبي سيًّارةً أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والبيهتيٌّ (1)، وهوَ منقطُ ؛ لأَنَّه

 عبدِ البرٌ : لا يقومُ بهذا حجَّةُّ

وحديثُ عمرو بن شعيب قالَ الدَّارقطنيٌ : يُرون عن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ، وابنِ لهيعةَ، عن عمرو بن شعيبٍ مسندًا، ورواهُ يحيهِ بن سعيد



ماجه وغيرِه.







 قالَ لهم : أدُوا العشرَ في العسلِ" وفي إسنادهِ منيرُ بن عبدِ اللَّه، ضعَّفُهُ البِخاريُّ



المنذرِ : ليسَ في البابِ شيءُ ثابتٌ .
توله: ("مُتعانُ) بضمٌ الميم وسكونِ المئنًّةٍ بعدها مهملةٌ، وكذا المتعيُّ .
 البكريُّ في (معججم البلدانِ) .

وقد استَدلَّ بأحاديثِ البابِ على وجوبِ العشرِ في العسلِ أبو حنيفةً،







 المنذرِ عن الجمهورِ أولىن من نقلِ التُّرمذيٌ .
. (IVY/r) "البحر (V) (Y)




وراعلم أنَّ حديثَ أبي سيًّارةَ، وحديثَ هلالِّ إن كانَ غيرَ أبي سيَّارةَ؛





 توله: (ووإلَّا فإنَّما هوَ ذبابُ غيثِ) أي : وإن لم يُؤُدوا عشورَ النَّحلِ، فالعسلُ
 مواضعَ التطرِِ لما فيها من العشبِ والخصبِ. توله: (يأكلهُ من يشاءُه) يعني العسلَ، فالضَّميرُ راجِّ إلنَ المقدَّرِ المحخذوفِ. وفيهِ دليلّ على أنَّ العسلَ الَّذي يُوجلُ في الجبالِ يكونُ من سبقَ إليه أخقَّ به.

## بَبُ مَا جَاءَ فِي الرٌكَازِ وَالْمَعْدِنِ








(1) (الْمُوَطَّإِّا لا

الحديتُُ الأوَّلْ لُ طرقُ وألفاظُّ.


 الزَّكاةُ في المعادنِ دونَ الخْمسِ فليست مرويَّةَ عن الْنَبيِّ

 ورواهُ أبو سبرةَ المدينيُّ، عن مطرِّف، عن مالكِ، عن محمَّدِّ بن عمرو بن

 ابنِ عبَّاسِ هكذا قالَ البيهتيءّ (r) . وأخرجهُ من الوجهينِينِ الآخرينِ أبو داود.

(الإرواءه (• (Nr).


 الضمير إلى ابن عبد البر وهم فيه، وتحقيقه في (التلخيص" .

وسيأتي حديثُ ابنِ عبَّاسِ المشارُ إليهِ في بابِ ما جاءً في إقطاع المعادنِ من كتابِ إحياءِ المواتِ.

توله: (العجماءُ) سُمُيت البهيمةُ عجماءَ؛ لأنَّها لا تتكلَّمُ . توله: (اجُجَارُ)" أي : هَدَرْ . وسيأتي الكلامُ على ذلكَ . توله: (اوفي الرُّكازِ الخمسر" الرُّكازُ-



 قطعّ من الذَّهبٍ تخرجُ من المعادنِ. وخالفهم في ذلكَ الجمهورُ فقالوا: لا يُقالُ للمعدنِ : ركازُ، واحتُجُوا بما وقعَ في حديثِ البابِ من التَّفرقةِ بينهـها بالعطفِ، فدلَّ ذلكَ علىُ المغايرةِ، وخصَّ الشَّافعيُّ الرِّكازَ بالنَّهبِ والفضَّةِ، وقالَ الجمهورُ : لا يختصُّ، واختارهُ ابنُ المنذرِ .

توله: (الالَبَليَّة) منسوبةً إلى قبل - بفتح القافِ والباءِ - : وهيَ ناحيةٌ من
 والمدينةِ .

والحديثُ الأوّْلُ يدلُّ علىُ أنَّ زكاةً الرُّكازِ الخمسُ ، على التخلافِ السَّابقِ في
 مطلقًا أو في أكثرِ الصُّورِ فهوَ أقربُ إلى الحديثِ . انتهِن .



فيه الحولُ، بل يجبُ إخراجُ الخمسِ في الحالِِ، وإلىن ذلكَ ذهبت العترةُ . قالَ في (الفتح"|(1): وأغربَ ابنُ العربيٍ في (اشُرحِ التُّرمذيّ") فحكين عن الشَّافعيُ الاشتراطَ، ولا يُعرفُ ذلكَ في شيءُ من كتبهِ ولا كتبِ أصحابِهِ ومصرفُُ هنا الخمسِِ مصرفُ خمسِ الفيء عندَ مالكِ، وأبي حنيفةَ، والجمهورِ، وعنَد الشَّافعيّ مصرفُ الزَّكاةِ، وعن أحمدَ روايتانِّنِ وظاهرُ الحديثِ عدمُ اعتبارِ النِّصابِ، وإلىن ذلكَ ذهبت الحنفيَّةُ، والعترةُ
 أواقِ صدقَّه)، وقد تقدَّمَه وأجيبَ بأنَّ الظَّاهرَ من الصَّدقَّةِ الزَّكاةُ فلا تِنتاولُ

الخخمسَ، وفيهِ نظرّ .
توله: (افتلكَ المعادنُ لا يُؤخذُ منها إلَّا الزَّكاةُ) فيه دليلّ لمن قالَّ : إنَّ



类 米
أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

## بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَن إِخْرَاجِهَا






 تُخْرِجهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَلَلَا . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ

 انتهئ. وأطلقُ بعضهم على جميعِ جواهرِ الأرضِ قبلْ أن تصاغً وتضربَ،
 والترمذي في (العلل الكبير" (ص• (Y)، وحكمن الترمذي عن البخاري، أنه أعله بالوقف.

حكاهُ ابنُ الأنباريُ عن الكسائيٌ، كذا أشارَ إليه ابنُ دريد. ت توله: (أن أبيتّهُ) أي : أتركهُ يبيتُ عندي . توله: ( (فقسمتهُ) في روايةِ البخاريٌ : (افأمرتُ بقسمتهِه) .





للنَّنبِ







بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْحِيلِهَا

 (1) أخرجه: أحمد (1V/1)، وأبو داود (ITY乏)، والترمذي (TVA)، وابن ماجه ( (iv90)
والحديث مختلف في وصله وإرساله . ورجح الإرسال : أبو داو و والدارقطني في (العلل") ( وراجع : (التلخيص" (Y/T) (Y) .








 وَجْهِ النَّظرِ، ثُمُمَ يَأْشُذَهُ
 ذَلِكَ الْعَامِ وَآلَّلِي قَبْلَهُ
 ذكرهُ الدَّارقطنيُّ ورجَّحَ إرسالهُ، وكذا رجَّحهُ أبو داودَ، وقالَّ الشَّافتيُّ : لا أدري




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: مسلم (TM/Y)، وأحمد (TM/Y) (YY). }
\end{aligned}
$$

توله: (اينقُم") بكسرِ القافِ، وفتحها، والكسرُ أفصحُ . وابنُ جميلِ هذا قالَ













بواجب عليه
واستنبَ بعضهم من هذأ وجوبَ زكاةٍ التُّجارةِ، وبهِ قالَ جمهورُ السَّلفِ





(1) "مصنف عبد الرزاق " (1) .

الحديثِ. قالَ ابنُ القصَّارِ من المالكيَّةٍ : وهذا التَّأويلُ أليقُ بالقصَّةِ، ولا يُظنُّ


 أَنَّهُ لا يمتنُ إذا طلبت منهُ . انتهِن كالامُ ابنِ القصَّارِ ر

قالَ القاضي عياضٌ : ولكنَّ ظاهرَ الأحاديثِ في (الصَّحيحينِ" أنَّها في











 سوءُ ظنُ بالعبَّاسِ .
(Y) أخرجه: البزار ( $)$


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (اشرح مسلم" (iv/V) ) } \\
& \text { (r) أخرجه: البزار (190)، كشف. }
\end{aligned}
$$


 المؤيَّ باللَّه: وهوَ أفضلُ . وقالَ مالكُ، وربيعةُ، وسفيانُ الثُّوريُّ، وداودُ، وأبو عبيدِ بن الحارثِ، ومن أهلِ البيتِ النَّاصرُ: إنَّهُ لا يُجزئ حتَّن يحولَ
 وتسليمُ ذلكَ لا يضرٌ من قالَ بصحَّةٍ التَّعجيلِ ؛ لأنَّ الوجوبَ متَعِّقُقُ بالحولِ بلا
نزاعِ، وإنَّما التُّاعُ في الإجزاءٍ قبله .

## بَابُ تَفْرِةِة الزَّكَاٍِْ فِي بَلَدِهَا

وَمُرَاعَاةِ الْمَنُُْوص عَلَيْهِ لَا الْقِيمَةِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

- 107V


 قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتْنِي؟
 مَاجَهْ (r)

(Y) أخرجه: أبو داود (ITYO)، وابن ماجه (INII).

1074 - وَعَنْ طَاوُسِ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجْ مِنْ مِخْلَافِ

(1) (1)

الحديثُ الأوَّلُ هوَ من روايةِ حفصِ بن غياثِ، عن أشعثَ، عن عولِّ بن

 والحديثُ الثَّاني سكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريٌ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيِحِ إلَا إبراهيمَّ بن عطاءٌ، وهوَ صدوقُّ . والحديثُ الثَّالثُ : أخرجهُ أيضًا سعيدُ بن منصورِ بإسنادِ صحيحِ إلى طاوسِ بلفظِ : (من انتقلَ من مخلافِ عشيرتهِ فصدقتهُ وعشرهُ في مخلافِ عشيرتهِ) .


لهُ : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم" .
وقد استُدلَّ بهذهِ الأحاديثِ على مشروعيَّة صرفِ زكاةِ كلٌ بلدِ في فقراءٍ أهله، وكراهيةِ صرفها في غيرهم . وقد رويَ عن مالكِ، والشَّافعيُّ، والثَّوريُّ ، أنَّهُ لا يجوزُ صرفها في غيرِ فقراءِ البلِِ، وقالَ غيرهم: إنَّهُ يـجوزُ مَعْ كراهِةِ ؛ لما



 اليمن




 قالَ لأهلِ اليمنِ : (ائتوني بكلٌ خميسِ ولبيسِ آخذهُ منكم مكانَ الصَّدقةِ ؛ فإنَّهُ


 (الصَّدقةِه)، أو يُحملُ علىُ أَنَّهُ بعَّ كفايةِ مَن في اليمنِ، وإلَّا فما كانَ معاذٌ


ترله: (امن مخلافي") إلخ، فيهِ دليلّ على أنَّ من انتقلَ من بلدِ إلنى بلد؛ كانَ





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: : النسائي (1 (1) }
\end{aligned}
$$

والجُجْرَانَاتُ المُمَدَّرةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِِيمَةَ لَا تُشَرَعُ وَإِلَّا كَانَت تَلْكَ الجُجْرَانَانَاتُ عَبَّا .
الحديثُ صحَّحهُ الحاكمُ (1) على: شرطهما، وفي إسنادهٍ عطاءٌ عن معاذِ،
 البَّارُر : لا نعلمُ أنَّ عطاءً سمعَ من معاذِ .






 الزَّكاةَ واجبةٌ من العينِ لا يُعدلُ عنها إلىن القيمِة إلَّا لعذر .
 وذلكَ نحوُ قولهِ في حديثِ أبي بكرِ السَّابِق : (اويجعلُ معها شاتينِ إن استيسرتا

 والأمكنةِ، فتقديرُ الجبرانِ بمقدارِ معلوم لا يُناسبُ تعلُّقَ الوجوبِ بالِّ بالقيمةِ، وقد تقَّمتِ الإشارةُ إلى طرفِ من هذا.

$$
\text { (1) أخرجه، : الحاكم ( (1)/ }) \text {. }
$$

كَا
 ابْنُ مَاجَهْ (1)
loVr





 رجلِ بعثَ بناقِةِ حسنةِ في الزَّكاةِ: اللَّهُمَّ باركُ فيهِ وفي إبلهِهِ .

 نلانِ"، وفي أخرى' : (اعلن فلانِ) .

توله: (اعلن آلِ أبي أوفىّ) يُريدُ أبا أوفىن نفسهُ؛ لأنَّ الآلَ يُطلقُ على ذاتِ

 .



وقيلَ: لا يُقالُ ذلكَ إلَّا في حقُّ الرَّجلِ الجليلِ القدرِ . واسمُ أبي أوفىُ علقمةُ بن خالدِ بن الحارثِ الأسلميُّ، شهِّ هوَ وابِّ الِّهُ عبلُ اللَّه بيعةَ الرِّضوانِ تحتَ الشَّجرةِ




 ولذلكَ كان لا يليقُ بغيرهِ






بَابُ مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إلَّن مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيَّا - 10Vr










توله: (اقالَ رجلّ") وقَعَ عندَ أحمدَ من طريقِ ابنِ لِيعةَ، عن الأعرجِج في هذا الحديثِ أنَّهُ كانَ من بني إسرائيلَ. توله: (الأتصدَّقنَّ" زادَ في روايةٍ متَّفِّ
 قالَ : واللَّه لأتصدَّقنَّ . توله: (افي يدِ سارِّهِ أي : وهوَ لا يعلْمُ أنَّهُ سارقُ،
 توله: (الكَ الحمدُ) أي : لا لي؛ لأنَّ صدقتي وقعت في يدِ من لا يستحقُّها،






 سبحانهُ عليُ تلكَ الحالِ؛ لأنُّهُ المحمودُ علىُ جميعِ الأحوالِ، لا يُحمدُ على
 -للَّهِ على كلٍ حالِ،)"
توله: (فأتيَ فقيلَ لدُل) في روايةِ الطَّبرانيٌ : (فساءهُ ذلكَ فأَتَي في منامهِ)




سلفَ أنَّ الواقعَ هوَ الأوَّلُ دونَ غيرهِ.


 صدقتهُ، ولو لم تقع الموقعَ واختلفَ الفقتهاءُ في الإجزاءِ إذا كانَ ذلكَ في زكاةِ الفرضِ، ولا دلا دلالةَ في






(Y) "اللفتح" (Yها/ (Y).

$$
\text { (1) أخرجه : ابن ماجه (بر ( } 1 \text { ). }
$$

بَابُ بَرَاءةٍ رَبٌ الْمَالِ بِالدَّنْعِ إلَّن السُلْطَانِ مَعَ الْعَلْلِ وَالْجَوْرِ
وَأَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ بِبهِ عَنْ شَيْء


 مُخْتَرَرُ لِأَخْدَدَدَ (1)
 ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمُلَالَكِكِ








$$
\begin{aligned}
& \text {. (1 (1) ( } 1 \text { ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$

الحديثُ الأوَلُْ : أخرجهُ أيضًا الحارثُ بن وهبِ، وأوردهُ الحافظُ في (التَّلَحيصِ" وسكتَ عنهُ .

وفي البابِ عن جابِر بن عتيكِ مرفوعًا عندَ أبي داود(1) بلفظِ : (اسيأتيكم


 ما صلَّلوا الخِمَّل" . وعن ابنِ عمرَ وسعدِ بن أبي وقَّاصِ، وأبي هريرةَ،

 هنا السُّلطانُ يفعلُ ما ترونَ، فأدفُُ إليهِ زكاتي؟ قالوا: نعم"، ، ورواهُ البيهتيُّ







$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجهه : أبو داود (1011) ). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجهه: البيهي (110/8) الئي }
\end{aligned}
$$

(ا(ادفعوها إليهم وإن شربوا الخموزَ)، وأخرجّ(1) أيضًا من حديثِ أبي هريرةً: (إذا أتاكَ المصَدُقُقُ فأعطهِ صدقتكَ، فإِن اعتدنَ عليكَ فولِّهِ ظهركُ ولا تلعنهُ، وقل : اللَّهَّمَ إنِّ أحتسبُ عندك ما أخلَّ منّي" .



 بقولهِ تعالىى :
 المذكورةٍ في البابِ.


 عيسى،، والباقِرِ مثلُ قولِ الجمهجورِ، وكذلكَ عن المنصورِ وأبي مضرَ .


 ضعيفُ الإسنادِ؛ لأنَّهُ من روايةِ جابر الجعغيٌ .

$$
\text { ( ( البحر ") ( ( } 191 \text { ) . . }
$$

(1) أخرجه: البيهتي (1)/8)


ومن جملةِ ما احتتِّ بهِ صاحبُ (الْبحرِ)"(1) للقائلينَ بالجوازِ : بأنَّها لم تزل تؤخذُ كذلكَ ولا تعادُ، وبأنَّ عليًا لم يُثِن على من أعطى الخوارجَ، وأجابَ عن الأوَّلِ بأنَّهُ ليسَ بإجماعِ، وعن الثَّاني بأنَّ ذلكَ كانَ لعذرِ أو مصلحةِ إذ لا تصريحَ بالإجزاءً . ولا يخفى ضعفُ هذا الجوابِ، والحقُّ ما ذهبَ إليه

الجمهورُ من الجوازِ والإجزاءٌ .
IOVV - وَعَنْ بَشِيرِ انْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ : قُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّه، إنَّ قَوْمَا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَكُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ

عَلَيْنَا؟ فَفَالَ : (الَاَ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (r)
الحديثُ أخرجهُ أيضّا عبُُ الرَّزَّاقِ(٪) وسكتَ عنهُ أبو داود والمنذريُّ، وفي

 والحديثُ اسشُدلَّ بهِ علىن أنَّهُ لا يجوزُ كتمُ شيء عن المصدِّقينَ وإن ظلموا

 الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ذلكَ هنالكَّ . قالَ ابنُ رسلانَ : لعلَّ المرادَ بالمنع من الكتم أنَّ ما أخذهُ السَّاعي ظلمّا يكونُ في ذمَّهِ لربٌ المالِّ، فإن قلدَ المالكُ علىن استر جاعهِ منهُ استر جعهُ وإلَّا استِرَّ في ذمَّته .



# بَابُ أَمْرِ السَّاعِي أَنْ يَعَّ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ الْمَاءَ وَلَا يُحَلْفُهُمْ حَشْدَهَا إلْيَهِ 





الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ والحانظُ في (التُّلَخيصِ)| (r) ، وفي



وأخرجهُ النَّسائئِ (T) عنهُ من وجهِ آخَرَ .
 ابنُ إسحاقَ : معنى (الا جلبَ)| : أن تُصدَّقَ الماشيةُ في موضعها ولا تُجلبُ إلىن
(IIYY)، وإبن حبان (YTV).
(1) أخرجه: : النسائي (11/T).

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } 1 \wedge \text { ( } 1 \text { ( })
\end{aligned}
$$

المصدُقِق. ومعنن „لا جَنَبَ": أن يكونَ المصدِقُ بأقصىن مواضع أصحابِ الصَّدقةِ فتجنبُ إليه، فنهوا عن ذلكَ. وفسَّرَ ماللٌُ الجلبَ: بأن يجلبَ الفرسُ في السّباقِ ويُحرَّلَ وراءهُ الشَّيءُ يُستحتُ بِّ فيهِ فيسبقَ . والجنبُ : أنْ يُجنبَ مع الفرسِ الَّذي سابقَ بهِ فرسَا آخرَ حتَّى إذا دنا تحوَّلَّ الرَّاكبُ عن الفرسِ المجنوبِ فسبقَ . قالَ ابنُ الأثيرٍِ : لهُ تفسيرانِ فذكرهما، وتبعهُ المنذريُّ في حاشيتهِ

والحَديثُ يدلُ علنُ أنَّ المصدِّقَ هوَ الَّذي يأتي للصَّدقاتِ ويأخذها على مياهِ
أهلها؛ لأنَّ ذلكَ أسهلُ لهم .
بَابُ سِمَةِ الْإِمَامِ الْمَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَعَتْ عِنْدَهُ


 - 10^. عَمْيَاءَ، نَقَالَ : أَمِنْ نَعَمْ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْحِزْيَةِّ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ





توله：（الميسم＂）بكسرِ الْميمِ، وسكونِ الياءِ التَّحتيَّهِ، وفتحِ السِّينِ المهملةِ، ،
 وهيَ الحديدةُ الَّتي يُوسمُ بها، أي ：يُعلَّمُ بها، وهوَ نظيرُ الخاتم ． وفيهِ دليلُ على جوازِ وسم إبلِ الصَّدقِة، ويُلحقُُ بها غيرُها من الأنعام، والحكمةُ في ذلكَ تمييزها، وليردَّها من أخذها ونا ومن التقطها، وليعرفَها صاحبها، فلا يشتريها إذا تصدِّقَ بها مثلَّ لئلَّا يعودَ في صدقتهِ ． قالَ في（الْفتح＂｜（1）：ولمَ أقف على تصريحِ بما كانَ مكتوبَا علىن مِيسِم النَّبيٍ
 الزَّكاةِ：زكاةٌ أو صدقةٌ ．وقد كرهَ بعضُ الحنفيَّةِ الوسمَ بالميسِم لدخولهِ في عموم النَّهِي عن المثلةِ، وحديثُ البابِ يُخصّصُ هذا العمومَ فهوْ ححَّةٌ عليهِ ． وفي الحديثِ اعتناءُ الإمامٍ بأموالِ الصَّدقةِ وتولِّيها بنفسهِ، وجوازُ تأخيرِ القسمةِ؛ لأنَّهِا لو عجِّنت لاستغنيَ عن الوسم． توله：（إنَّ عليها ميسمَ الجزيةِ）إلْن، فيهِ دليلٌ علنى أنَّ وسمَ إبلِ الجزيةِ كانَ يُععلُ في أيَّام الصَّحابةِ كما كانَ تُوسمُ إبلُ الصَّدقةٍ ．类＊ 类

## أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ التَّمَانِيَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْتُقِيرِ وَالْمِسْكِيْنِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْغَبِيِ

 اقَرَّوا إنْ شِتُتُمْ:








 هنا فهَّ مستَمِنِّ عن السُوَّالِ.

وقد استدلَّ بهِ من يقولُ: إنَّ الفقيرَ أسووأ حالَا من المسكين، وإنَّ المسكينَ
 كا أنَّ لهم سفينةَ يعملونَ فيها، وإلْيَ هذا ذهبَ الشَّافعيُّ والجمهورُ، كما قالَ في

 التُّابُ بالعُري . وقالَ ابنُ القاسم، وأصحابُّ مالكُ : إنَّهما سواءٌ. ورُويَّ عن

 العجزُ عن إدراكِ المطالبِ الدُّنيويَّةِ، والعاجزُ ساكنُ عن الانتهاضِ إلِّئِ مطالبهِ .




 قولهُ وِّ والَّذي ينبغي أن يُعوَّلَ عليهِ أن يُقالُ : المسكينُ من اجتمعت لهُ الأوصافُ
 و (القاموسِ"، وغيرهما من كتبِ اللُّغِّ، وسيأتي تحقيقُ الغنني. فُيُقالُ لمن عدمَ

$$
\text { (Y) أخرجه : مسلم ( ( } 1 \wedge / \wedge) .
$$

(Y) أخرجه: الترمذي (Y (Y०Y)، من حديث أنس .


 lonr
 وَأَبْو دَاوُدَد（1）

## وَفِيهِ تَنْبِهُ عَلَنِ أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغِنَّ ．

 الصَّدَقَةُ لِغَنِيِ، وَلَا لِنِي مِرَّةٍ سَوِيُّ، ．زَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهُ،
 －10＾乏










إنْ شِنُتُمَا أَعْطَيُتُكمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيّ وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبْو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ
وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا أَجْوَدُهُهَا إسْنَادًا .
حديثُ أنس أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، والتُرْمذيُّ (r) وحسَّنُ وقالَّ : لا نعرفهُ





 (الذي مرَّة سويٌ")، وبعضها: : (لذي مرَّةٍ قويّ").
 أحمدَ أنَهُ قالَ : ما أجودهُ من حديثِ مرئ

وحديثُ أبي هريرةَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حِبَّانَ

( ( ) ابن حبان ( (



ابنِ عديُ(1). وعن حبشيٌ بن جنادةً عندَ التُرمذيُ (r) . وعن جابرِ عندَ
 عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكِيِ عندَ الطّبّبرانيٌ .
توله: (امدقع" بضمٌ الميمّ، وسكونِ النَّالِ المهملةِّ، وكسرِ القافِيْ : وهوَ





 يتوجَعُ لقتله وإراقةٍ دمهِ
والحديثُ يدلٌ على جوازِ المسألِةٍ لهؤلاءِ الئّلاثِةٍ .
توله: (الا تحلُُ الصَدقةُ لغنيٌّ" قد اختلفت المذاهبُ في المقدارِ الَّذي يصيرُ





حكاهُ الخُطَّبيُّ، واستدلَّ بما أخرجهُ أبو داودَ، وابنُ حَّانَ وصحَّحهُ ، عن سهِلِّ
 يستكثرُ من النَّارِ . قالوا: يا رسولَ اللَّه، وما يُغنيهِ؟ قالَ : قدرُ ما يُغدُيهِ ويُعشُّيهِ"

وسيأتي



 حسابها من الذَّهبِ" وسيأتي .

 معَ الكسبِ ولا يُغنيه الألفُ مَ ضعغِهِ في نغسِه وكثرٍِ عيالهِ . وقالَ أبو عبيدِ القاسمبن سلَّامِ هوَ من وجدَ أربعينَ درهمَا، واستدلَّ

 أبي طالبٍ والمرتضىي .




مقيّدّ بالحديثِ الَّني بعدهُ، أعني قولهُ : (ولا لقويٌّ مكتسب") . فيُؤخُّ من
 وقولهُ: (اسويُّ، أي: مستوي الخخلقِ، قالهُ الجوهريُّ، والمرادُ استواءُ الأعضاءِ وسلامتها .

توله: "جَلْدينِ" بإسكانِ اللألِم أي : قويَيْنِ شديُدينِين . قالَ الجوهريُّ :

 (مكتسب" أي : يكتسبُ قدرَ كفايته.




وَإِنْ جَاءَ عَلَىْ فَرسِ") . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْو دَاوُدَ(1).

وَهُوَ حُجَةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفب وَإِحْسَانِ الظَّنٌ بِهِ - 1014

(1) أخرجه: أحمد (Y/ (Y)، وأبو داود (ITTO)، وأبو يعلن (TVAK)، وابن خزيمة

وإسناده ضعيف.

$$
\text { وراجع: : עالقول "المسدده) (صعی- - } 1 \text { ). }
$$

loNV

 وَقَالَ : ("يُغَدُيهِ وَيُعَشِيهِ) .

10^1

 وَمَا غِنَاهُ قَالَ : (اخَمْسُونَ دِرْهَمَا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الَّأَهَبِ) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (Y) .

 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ .

 الرَّاويَ كلحديثِ الحسينُ بن عليٌ . وهذا الحديثُ في إسنانِ أبي يحين، سئلْ عنهُ أبو حاتم الرَّازيُّ فقالَّ : مجهولٌ . وقالَّ أبو سعيدٍ بن

 حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) . وراجع : ا"التحفة!) (10/V) .
(r) عند أبي داود والترمذي: عبد الله بن عثمان.

عثمانَ بن السَّكِنِ : قد رُويَ من وجوهٍ صحاح حضورُ الحسينِ بن عليًّ عنَّ


 بينهُ وبينَ أخيهِ الحسنِ بن عليِّ إلَّا طهرٌ واحدٌ .


 وحديثُ سهلِ أخرجهُ ابنُ حبَّانَ(1) وصحَّحُنُ . وحديثُ ابنِ مسعويُ حسَّنُ
 توله: (اوإن جاءَ علن فرسِ" فيهِ الأمرُ بحسنِ الظَّنٌ بالمسلمِ الَّذي امتهنَ




 الإلحافُ في اللُّهِة: هوَ الإلحاحُحُ في المسألةِّ . قالَ أبو الأسودِ الدُّؤليُّ : ليسَ
 والإلحافُ في المسألةِ : هوَ أن يشتملَ على وجوهِ الطُّلبِ بالمسألةِ، كاشتمالِ (1) أخرجه: ابن حبان (1)

اللُحافِ في التَّططيِّ . وقالَ غيرهُ: معنن الإلحافِ في المسألةِ مأخوذّ من قولهمم: ألحفَ الرَّجلُ: إذا مشىن في لحفِ الحجبلِ، وهوَ أصلهُ كأنَّهُ استعملَ





 بظفرِ أو حديدةٍ أو نحوهما. توله: (أو كُدُوشَا) بضمٌ الكافِ والدَّالِ المهملةِ،
 الذَّهب" هذهِ روايةُ أحمََ، وروايةُ أبي داودَ: (أو قيمتها من الذَّهب") .
وهذهِ الأحاديثُ الثَّاثةُ قد استدلَّ بكلُ واحِيْ منها طائفةٌ مِن المحتِلفينَ في
 عندهُ هوَ أكثر ها، وهيَ الخْمسونَ عملاً بالزِّيادةِ.










 أبي داودَ: (اكدوحُ" وهيَ آثارُ الخموشِ . توله: (إِلَّا أن يسألَّ الرَّجلُ سلطانًا)" فيهِ دليلُ على جوازِ سؤالِ السُّلطانِ من الزَّكاةِ، أو الخَسِس ، أو بيتِ المالِّ، أو
 فيه دليلّ على جوازِ المسألةِ عنَد الضَّرورةِ والحاجةِ التَّي لا بلَّ عندها من السُّؤالِ. نسألُ اللَّه السَّلامةَ .



 في مالهِ إن أعطنى كلَّ سائلِ .
 (r90 ،rov ،r rr/r)



وأمَّا تولهُ: (اخيرٌ له) فليست بمعننُ أفعلِ التَّضيلِ، إذ لا خيرَ في السُّوالِ
 حرامُ . ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ بالختيرِ فيهِ بحسبِ اعتقادِ السَّائلِ وتسميةِ الَّذي

يُعطاهُ خيرًا وهوَ في الحقيقةِ شرُّ .
توله: (تككثُرَا) فيهِ دليلّ علىن أنَّ سؤالَّ التَّكثُرِ محرَّمُ، وهوَ السُؤَالُ لقصدِ

 يصيرُ جمرًا يُكوى بِهِ كما ثبتَ في مانعِ الزَّكاةِ
1091- 101




 تُتْبِعهُ نَفْسَكَ" . مُتْفَقُ عَلَيْهِ ${ }^{\text {مَ }}$
 خالد.
وقال أبو حاتم: (اهذا خطاً، إنما يُرون عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر) .





توله: (اولا إشرافِ نفسِ" الإشرافُ - بالمعجمةِ - : التَّعرّضُ للشَّئ



 كذلكَ.
 كما في حديثِ ابنِ السَّعديّ، ولهذا قالَ الطَّحاويٌّ : ليسَ معنني هذا الحّ الحديثِ


 فتموَّلُها)، فدلَّ علىن أَنَّهُ ليسَ من الصَّدقاتِ

واختلفَ العلماءُ فيمن -جاءهُ مالُّ هل يجبُ قبولهُ أم يُندبُ؟ على ثلاثِّةِ مذاهبَ حكاها أبو جعفرِ محمَّدُ بن جرير الطَّبريُّ بعدَ إجماعهـم على أَنَّهُ مندوبٌ . قالَ النَّوويُ (r) : الصَّحيحُ المشهورُ الَّني عليهِ الجمهورُ أنَّهُ مستحبٌ في غيرِ عطيَّة الشُلطانِ، وأمَّا عطيَّةُ السُّلطانِ- يعني الجائرَ- فحرَّمها قومُ وأباحها آخرونَ
(1) أخرجه: أبو يعلي (9Y0)، والطبراني في (الكبير)، (E|Y६).
(r) (شرح مسلم" (1ro/V))


وكرهها قومُ، والصَّحيحُ أنَّهُ إن غلبَ الحرامُ فيما في يدِ النُّلطانِ حرّمت، وكذا إن أَعطنُ من لا يستحقُّ، وإن لم يغلب الحرامُ فمباحُ إن لم يكن في القلبِ
 وغيرهِه وقالَ آخرونَ : هوَ مندوبٌ في عطيّة السُّلطانِ دونَ غيرهِ، وحديثُ ونِ

خالِِ بن عديُّ يردُهُ.


 وهوَ الورعُ، ومن أباحهُ أخذَّ بالأصلِلِ انتهِن .
قالَ ابنُ المنذرِ : واحتجَّ من رخَّصَ فيه بأنَّ اللَّه تعالىن قالَ في اليهودِ :屋
 أموالهم من ثمنِ الخمرِ والخنزير و المعاملاتِ الفاسدةِ . قالَ الحافظُ : وفي حديثِ البابِ أنَّ للإمامِ أن يُعطيَ بعضَ رعيَّتهِ إذا رأىن


-

توله: (امن هوَ أفقرُ إليهِ منٌي) ظاهرهُ أنَّ عمرَ لم يكن غنيًّا؛ لأنَّ صيغَة أفعلَ

 [ وهكذا في قبولِ المالِ من غيرِ السُّطانِ، لا فرقَ فيهِ بينَّ الغنيُ والفِقيرِ



## بَابُ الْعَمِلِينَ عَلْيَهَا





 توله: (أأنَّ ابنَ السَّعديِّ) هوَ أبو محمَّدِ عبلُ اللَّه بن وقدانَ بن عبدِ اللَّه بن
 وإنَّما قيلَ لهُ السَّعديُّ لأنَّ أباهُ استرضعَ في بني سعدِ بن بكِ بِرِ بن هوازنَّ، وقد


(1) (1) ستط من الأصل


قوله: (ابعُمالةِ)" قالَ الجوهريٌّ : العُمالةُ - بالضَّمٌ - : رزقُّ العاملِ علىن عملهِ. قوله: "فعمَّلني" بتشديدِ الميمّ، أي : أعطاني أجرةَ عملي وجعلَ لِي عمالةّ . قوله: (امن غير أن تسألَّ) فيهِ دليلّ علىي أنَّهُ لا يحلُّ أكلُ ما حصلِ من المالِ عن مسألةِ .

وفي الحديثِ دليلٌ علىن أنَّ عملَ السَّاعي سببٌ لاستحقاقهِ الأجرةَ، كما أنَّ وصفَ الفقرِ والمسكنةِ هوَ السَّبُبُ في ذلكَ، وإذا كانَ العملُ هوَ السَّببَ اقتضىي قياسُ قواعدِ الشَّرع أنَّ المأَخوذَ في مقابلتهِ أجرةٌ، ولهِا قالَ أصحابُ الشَّافعيٌّ
 لهُ أخلُ الأجرةِ بعلَ ذلكَ . ولهذا؛ قالَ المصنّفُ كَآَّهُ :

وفيهِ دليلٌ على أنَّ نصيبَ العاملِ يطيبُ لهُ ، وإن نوى التَّبُّعَ، أو لم يكن مشروطًا. انتهُن .

1 09 - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ (1) بِنِ رَبِيعَةَ بِن الْحَارِثِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ
 يا رَسُولَ اللَّهِ، جِئنَاكَ لَتُؤَمَرِّتَا عَلَّنِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْعَعَةِ، وَنُوَّدِّيَ إلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، فَقَالَ : (إِنَّ الصَّدَقَةَ
(1) وفي المصادر : "عبد المطلب"، وذكر العسكري أن أهل النسب يسمونه (المطلب") . وأهل الحديث فمنهم من يقول: (المطلب") ومنهم من يقول: :اعبد المطلب") .
وراجع: »الإصابة) (\&/ • •

وَمُسْلِم

## وَفِيِ لَفْظِ لَهُمَا (r): (الَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدِ)" .

توله: "أوساخُ النَّاسِ") هذا بيانٌ لعلَّةٍ التَّحريم والإرشادِ إلىن تنزُّهِ الآلِّ عن أكلِ الأوساخِ . وإنَّما سُمُيت أوساخَا لأنَّها مطهُرةٌ لأموالِ النَّاسِ ونفوسهم، كما قالَ تعالىَ :


 بالتَّحريمِّ وسيأتي الكالامُ في تحريمِ الصَّدقةِ الواجبةِ على بني هاشَم . وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّها لا تحلُّ لهمه، ولو كانَ أخخذهم لها من بابٍ العمالةِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ . وقالَ أبو حنيفةَ، والنًاصرُ : العمالةُ معاوضةٌ بمنفعةِ، والمنافعُ مالٌ، فهيَ كما لو اشتراها بمالهِ . وهذا قياسُ فاسدُ الاعتبارِ لمصادمتهِ للنَّصٍ . قالَ النَّوويُّ (Y): وهذا ضعيفّ أو باطلّ ، وهنا الحديثُ صريحّ في ردِّهِ
 وهوَ يَمْنَعُ جَعْلَ العَامِلِ مِنْ ذَوِي القُرْبَىَ .انتهيُ .
(Y) (شرح مسلم") (YVQ/V).

وُتعقِبَ بأنَّ الحديثَ إنَّما يمنعُ دخولَ ذوي القربيُ في سهم العاملِ ولا يمنعُ





توله: (اطيّبةً بهِ نفسهُ) هنهِ الأوصافُ لا بأَّ من اعتبارها في تحصيلِ أجرِ



توله : (أححُ المتصدِّقينِ" قالَ القر طبيٌ : لم نروْ إلَّا بالتَّشْيةِ ومعناهُ أنَّ الخازنَ
 أن يُقالَ على الجمع فتكسرُ القافُّ، ويكونُ معناهُ أَنُّهُ متصلِّقُ من جملةِ

المتصذِّقينَ
والحايثُ يدلٌ على أنَّ المشاركةَ في الُّكاعةِ توجبُ المشاركةَ في الأجرِّ ،



 (₹.9، ${ }^{\text {raq }}$

ثوابُ هذا أكثرَ وقد يكونُ عكسهُ، فإذا أعطنُ المالكُ خازنهُ مائةَ درهم، أو نحوها ليُو صلها إلىن مستحقٌّ للصَّدقِة على بابِ دارْ؛ فأجرُ المالكِ أكثيُ، وإن



 وغلام، ومن يقومُ على طعامِ الضّيفانِ


الححديثُ سكتَ عنهُ أبو داوَّ والمنذريُّ ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ . وفيهِ دليلُ على أنَّهُ لا يحلٌُ للعاملِ زيادةٌ علىن ما فَرضَ لهُ من استعملهُ، وأنَّ ما أخذهُ بعدَ ذلكَ
 المثلِ، ولهذا ذهبَ البعضُ إلى أنَّ الأجرةَ المفروضةَ من المستعملِ للعاملِ
 من بابِ الصَّرفِ. وفي الحديثِ أيضًا دليلُ على أَنُّهُ يجوزُ للعاملِ أن يأخذَ حقَّهُ من تحتِ يلدهِ.

ولهذا؛ قالَ المصنِّفُ
وفيه تنبيهُ على جوازِ أن يأخذَ العاملُ حقَّهُ من تحتِ يدهِ، فيقبضُ من
نفسهِ لنفسهِ. انتهـي .

## بَابُب الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

















 صناديدَ نجدِ ويدعنا ：إنَّما فعلتُ ذلكَ لأتألَّفهم｜＂（1）كما في（اصحيّحِ مسلم＂، ．
 وقالَ الشَّافعيٌ ：لا نتألَّفُ كافرَا، فأْمًا الفاسقُ فيُعطنُ من سهم التَّليفِ． وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ ：قد سقطَ بانتشارِ الإسلامِ وغلبتهِ وانِّ واستدلُّوا علىن ذلكَ بامتناعِ أبي بكرِ من إعطاءٌ أبي سفيانَ، وعيينةَ، والأقرعِع وعبَّاسِ بن ．مرداسِ



 الخمسينَ نفسَا ．

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىى ：


1099－وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ ：لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاٍِ مَالِهِ ．ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَلُ، وَالْبُخَارِيُّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (اصححيح مسلم" (1•人-1•V/ (1) ( }
\end{aligned}
$$




 وَالدَّارَقُطْبْيُ
 عَوْنُهُ: الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ

 وحديثُ أبي هريرةَ قالَ التُّرمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .
توله: (المكاتَبُ وغيرهُ) قد اختلفَ العلماءُ في المرادِ بقولهِ تعالىي :






لو اختصَّت بالمكاتَب لدخلَ في حكمَ الغارمينَ ؛ لأنَّهُ غارمُ، وبأنَّ شراءَ الرُّقبة لتعتقَ أولىُ من إعانِّة المَكاتَبِ؛ لأنَّهُ قد يُعانُ ولا يُعتقُ ؛ لأنَّ المكَاتَبَ عبدُ ما



تحتملُ الأمرينِ .
 العتقَ وإعانةً المكاتَبينَ علنُ مالِ الكتابِةِ من الأعمالِ المقرِّبِة من الجنَّةِ والمبعدةِ

من النَّارِ

 سبيل اللَّه، والمكَاتبُ مريدَا للأداءِ، والنَّاكحُ متعغِّفًا .

وقد اخخُلفَ في المكَاتب إذا كانَ فاستُّا هل يُعانُ على الكتابة أم لا؟ فذهبت
 يحيي، والمؤيَّدُ باللَّه : إنه يُعانُ، وهوَ الظَّاهرُ .

بَابُ الْغَارِمِينَ
لِ لِذِي فَقْر مُدْقِع، أَوْ لِذِي غُزْمِ مُفْظِع، أَوْ لِذِي دَمْ مُوجِعِ" . رَوَاهُ أَحْمَلُ،

وَأَبُو دَاوُدَ (1) .








 حديثُ أنسِ قد تقدَّمَ في بابِ ما جاءَ في النقيرِ والمسكينِ والمسألةٍ، وتقدَّمَ الكالامُ عليهِ هنالكَ .
توله: ((حمالةًّ) بفتح الحاءِ المُهملةِ، وهوَ ما يتحمَّلُُ الإنسانُ ويلتزمهُ في
 ويُعطنى من الزَّكاةِ، بشرطِ أن يستدينَ لغيرِ معصيةِ، وإلىن هنا ذهبَ الحسنُ البصريُ،، والباقُرُ، والهادي، وأبو العبَّاسِ، وأبو طالبِ. ورُويَّ عن الفتهاءِ



 والنسائي (11/0، 19، 19، 97-97).

ترتفعَ تلكَ الفتنةُ الثَّائرةُ، ولا شكَّ أنَّ هذا من مكارمِ الأخلاقِ، وكانوا إِّا إذا


سألَ لذلكَ لم يُعدًّ نقصَا في قدرْ بِ فل فخرًا .
توله: (افنأمرَ لكَ) بنصبِ الرَّاءِ. توله: (رجلِ") يجوزُ فيهِ الجرُّ على البدلِ

 حاجتهُ ويستغني بهِ، وهوَ بفتحِ القافِ : الاعتدالُ . توله: (اسِدادادا) هوَ بكسرِ

 توله: (امن ذوي الحِحِا) بكسرِ الحاءِ المهَملةِ مقصورٌ : العقلُ، وإنَّما جعلَ




 توله: (افاقُّه) قالَ الجوهريُّ : الناقةُ : الفقرُ والحاجةُ . توله : (افسحتُّ) بضمٌ
 سحتًا لأنَّهُ يُسحتُ أي : يُمحقُ .



## بَابُ الصَّرْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ










وراحع: (الإرواء" (rvq -rvV/r).

 ابن يسار ، عن أبي سعيد .
وقال ابن أبي حاتم: ا(سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق . . . [ فذكرهـ] . فقالا : هذا خطأ؛ رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثن أني الثبت قال: : قال النبي
 قيل له: : لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنُ عنه . قلت لأبي زرعة : أليس الثبت هو عطاء؟ قالل : لا ، لو كان عطاء ما كان يكني عنه، ،
 قال أبي: والثوري أحغظ)، وكذلك قال الدارقطني

 [ نيل الأوطار - ج- 0 0]

عن أبي سعيد، واللَّفُع زيادةٌ يتعيَّنُ الأخذُ بها
توله: (الغنيًّ) قد قدّمنا الكالامَ عليهِ في بابٍ ما جاءَ في الفقيرِ والمسكينِ . توله: (إلَّا في سبيلِ اللَّه) أي : للغازي في سبيلِ اللَّه كما في الرٌوايةِ الآخرةِ .




فيعجزُ عن بلوغ مقصدهِ إلَّا بمعونة.
توله: (العاملِ عليها") قالَّ ابنُ عبَّاسِ : ويدخلُ في العاملِ : السَّاعي،








هاشمـ.
توله: (أو رجلِ اشتراها بمالهِه) فيهِ أنَّهُ يجوزُ لغيرِ دافِع الزَّكاةِ شراؤها، ،
 إذا ملكها الآحخُ تغيّرت صغتها، وزالَ عنها اسمُ الزَّكاةِ، وتغيَّرت الأحكامُ ونُ


 وإن كانَ غنيّا . قالَ المصنُنُ

ويُحْمَلُ هَذَا الغَارِمُ عَلَى مَنْ تَحْمَّلَ حَمَالةَ لإِْالِحِ ذَاتِ البَينِ، كَمَا
 غُزْم مُفْظِعِ" . انتهئ .
توله: (فأهدنى منها لغنيٌّ" فيهِ جوازُ إهداءٌ النقيرِ الَّني صُرفت إليهِ الزَّكاةُ بعضَا منها إلنِ الأغنياء؛ لأنَّ صفةَ الزَّكاةٍ قد زالت عنها

 لهذا العمومِ كحديثِ عمرَ المتقدُّمِ في بابٍ : ما جاءَ في الفقيرِ والمسكينِ .





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) تقدم قبل حديثين }
\end{aligned}
$$


رَوَاهُ أَحْمَدُلُ (1)
ر 17 •V






أَبَو دَاوُدَ (r)
حديثُ ابنِ لاسِ سيأتي الكالامُ عليه.



 ورُويَ عنهُ، عن أمِّمعقلِ بغيرِ واسطةٍ . ورُويَ عنهُ، عن أبي معقلِ والرُوايةُ الثًانيةُ الَّلي أَخرجها أبو داودَ في إسنادها محمَّدُ بن إسحاقَ وفيهِ

مقالٌ مغروفٌ .

. $(\varepsilon \cdot 7-\varepsilon \cdot 0 / 7)$ (1) (1)
 الكبرى'" (६Y)

توله: (اابِن لاسِ") هكذا في نسخِ الكتابِ الصَّحيحةِ : (ابِنِ")، والَّذي في




 ابنُ المنذرِ في ثبوتهِ

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىن أنَّ الحجَّ والعمرةَ من سبيلِ اللّه، وأنَّ من جعلِ شيئًا من مالهِ في سبيلِ اللَّه جازَ لهُ صرفهُ في تجهيزِ الحجَّانِّج والمعتمرينَ ، وإذا



## بَابُ كَا يُذْكَرُ فِي اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ

17•^1


 أَبَو دَاوُدَدِ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع : (الإرواء" (ror/r) (Y) }
\end{aligned}
$$


بَبَني زُرَيْقِ فَقُلْ لَهُ فَلْيَلْفَعْهَا إلَيْكَ|(1)
حديثُ زيادٍ بن الحارثِ الصُّلائيٌ في إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بن زيادِ بن أنعمَ


وحديثُ سلمةَ بن صخرِ للهُ طرقُ ورواياتٌ يأتي ذكرُ بعضها في الصُيام وهذهِ


إسحاقَ ولم يُصرِّح بالتَّحديثِ .
ومعَ هذا فهذهِ الرّوايةُ تعارضُ ما سيأتي من الرُواياتِ الصَّحيحةِ : "أنَّ النَبَّيَّ



جائز" .
 وأبي حفصِ بن الوكيلِ من أصحابِ الشَّافعيِّ ؛ حيثُ قالا : إنَّهُ يُصرفُ خمُ خُنِّ



 فوجبَ اعتبارُ أمسُهم حاجةً .
(1) سأتي في أول (اكتاب الظهار) .


بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِم وَمَوَالِيهِمْ
دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ
آ. 9


لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟! ! . مُتَفَفُ عُلَيْهِ
وَلِمُسْلِمِ : (أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)، ${ }^{\text {لَ }}$

 تولهُ: (اكَنْ كَخْ" بفتح الكافِ وكسرها، وسكونِ المعجمةِ مثقَّاْ ومخنَّنًا،
 للأولىى، وهي كلمةٌ تقالُ لردعِ الصَّبيُ عندَ تناولهِ ما يُستقذرُ ، قيلَ إنَّها عربيَّة، ،
 تكنَّمَ بالفارسيَّةٍ .
توله: (ارمِم بها") في روايةِ لأحمدَ: : (ألقها يا بنيَّ") وكأئَهُ كلَّمُهُ أوَّلًا بهذا فلمَّا
 توله: (الا تحلُّ لنا الصَدقةُة) في رواية : (الا تحلُّ لآلِ محمَّدِ الصَّدقُّه)، وكذا



عندَ أحمدَ والطَّحاويٌ(1) من حديثِ الحسنِ بن عليِّ نفسهِ. قالَ الحافظُ (Y): وإسنادهُ قويٌ . وللطَّبرانيٍ والطَّحاويٌ من حديثِ أبي ليلنى الأنصاريٌ نحوهُ .


 معَ بني هاشمْ في سهم ذوي القربیّ، ولم يُعطِ أحدَّا من قبائلِ قريشُ غيرهم، وتلكَ العطيَّةُ عوضٌ عُوِّضوهُ بدلُّا عمَّا حرموهُ من الصَّدقِّة، كما أخرجَ البخاريٌ (r) من حديثِ جبيرِ بن مطعم قالَ : (مشيتُ أنا وعثمانُ بن عفَّانَ إلنى

 هاشم شيءُ واحدُّ) . وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ إنَّما أعطاهم ذلكَ لموالاتهم لا عوضَا عن الصَّدقةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ، ومالكُك، والهِادويَّةُ : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمدَ في بني عبلِ المطَّلبِ روايتانِ . وعن المالكيَّةِ فيما بينَ هاشبم وغالبِ بن فهرِ قولانِ : فعن أصبغَ - منهم - : هم بنو قصيٌّ، وعن غيرهِ: بنو غالبِ بن فهرِ؛ كذا في
 العبَّاسِ، وآلُ الحارثِ، ولم يدخل في ذلكَ آلُ أبي لهبٍ؛ لما قيلَ إنَّهُ لم يُسلم

 والنَّائفَ، ولهِما عقبٌ عنَّ أهلِ النَّسبِ قالَ ابنُ قدامةَ: لا نعلمُ خلافَا في أنَّ بني هاشُم لا تحلُّ لهم الصَّدقةُ المغروضةُ، وكذا قالَ أبو طالبِ من أهلِ البيتِ، حُحكيَ ذلكَ عنهُ في (البحِر1)" (1) ، وكذا حكى الإجماعً ابنُ رسلانَ. وقد نتلَ الطَّبريُّ الجوازَ عن أبي حنيفةَ،






 والأحاديثُ الدَّالَّةُ علىن التَّحريم علىن العمومِ تردُ على الجميعِ . وقد قيلَ :



 النَّاسِ" كما رواهُ مسلمٌ (r) .
(r) (Hos/r) (الفتح).





 على ذلكَ، فليسَ بصالْح لتُخصيصِ تلكَ العموماتِ الصَّحيحةِ . وأمَّا قولُ العلامةِ محمَّدِ بِنِ إبراهيمَ الوزيرِ بعدَ أن ساقَ الححديتَ ما لفظهُ : وأحسبُ للُ متابعا لشهرةِ القولِ بِهـ ـ قالَ : والقولُ بره قولُ جماعةِ وافرةِ من أئمَّةِ



 شاهدةٌ لذلكَ.

وأمَّا قولُ الأميرِ في (المنحةِّ) : إنَّها سكنت نفسهُ إلنَ هذا الحديثِ بعَّ




(1) (امعرفة علوم الحديث) (ص IVo) وقد ذكره في النوع التاسع والثالاثين من (علوم الحديث"

والحاصلُ أنَّ تحريـمَ الزَّكاٍٍ علىُ بني هاشِم معلومٌ من غيرِ فرقِ أن يكونَ

 لا تخلصُ ، ولا ما لم يصحً من الأحاديثِ المرويَّةِ في التَّخصيصِ . ولكثرةٍ أكلةِ الزَّكاةِ من آلِ هاشمب في بلادِ اليمنِ خصو صًا أربابَ الرِّياسِة، قامَ بعضُ العلماءِ منهم في النَّبٌّ عنهم وتحليلِ ما حرَّمَ اللَّه عليهم مقامِّا لا يرضاهُ اللَّه ولا نقَّادُ العلماءِ، فألَّفَ في ذلكَ رسالةَ هيَ في الحقيقةِ كالسَّرابِ


النَّاهةِ منهـ .
وقد يتعلَّلُ بعضهم بما قالهُ البعضُ منهم : إنَّ أرضَ اليمنِ خَراجيَّةٌ، وهوَ



وإن خالفَ ما هوَ معلومُ من الشَّريعةِ المطهُرَةِ
واعلم أنَّ ظاهرَ قولهِ : (الا تحلُّ لنا الصَدقةُّ) عدُمُ حلٍ صدقةِ الفرضِ



 وكثيرٌ من الزَّيديَّة: إنَّها تجوزُ لهم صدقةُ التَّطوُع دونَ الفرضِ


وقالَ في (البحرِ|)(1): إنَّهُ خصَّصَ صدقةَ التَّطُعُع بالقياسِ علىن الهِبِة والهِليَّة
 لأنَّ الدَّليلَ لم يفصل .



 التِّرمِذِيُّ (Y)
الحديثُ أَخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ، وابنُ حَبَّانَ(r)، وصحَّحاهُ . وفي البابِ
 قوله: (امن أنفسهم" بضمٌ الفاءِ، ولفظُ التِّرمنيًّ : (امولىن القومِ منهم)" أي : حكمهُ كحكمهم.





 (1•V



والإمامُ يحيين، وهوَ مرويٌّ أيضْا عن النَّاصرِ، والشَّافعيٍٍ في قولِلهُ : إنَّها تحلٌُ لهم . قالَ في (البِحرِ|"(1) :لأنَّ علَّةَ التَّحريم منقودةُ وهيَ الشَّرفُ . قلنا : الخبرُ يدفعُ ذلكَ. انتهئ . ونصبُ هنِ العلَّةِ في متابلِ هنا النَّليلِ الصَّحيحِ من الغرائبِ التَّي يَعتبرُ بها المتيقِّظُ .

- 1711


 - IT|Y فَقَالَ : (هَلْ مِنْ طَعَام؟) فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَاٌُ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ

أَحْمَلُ، وَمُسْلِمْمٌ (Y)

قوله: (هل عندكم من شيء؟) أي : من الطَّعام . توله: (انسيبةُ) قالَ في
 (انَسِيبنةُ) بفتح النُّونِ وكسرِ السِّينِ فهيَ أمُّ عمارةَ. قوله : (بلغت مححلَّها) أي : أنَّها لمَّا تصرَّفت فيها بالهِيَّةِ ؛ لصحَّةِ ملكها لهِا؛


بخلافِ الصَّدقةِ، كما تتقَّمَ، كذا قالَّ ابنُ بطَّالِ. قالَ في (الفتح"|(1): وضبطهُ بعضهم بكسرها من الحلولِ أي: بلغت مستقرَّها، والأوَّلُ أَوْلَىْ . انتهَيْ . والحديثُ يلنُ علىُ أنَّ مواليَ أزواجِ بني هاشمب ليسَ حكمهم كحكـمْ موالي






ولا يُقالُ إنَّ قولَ البعضِ بدخولهِّنَّ في الآلِّ يستلزمُ تحريَمَ الصَّدقِةِ عليهنَّ ، فإِنَّ





## بَبُ نَهْي الْمُتصَدِّقِ أَنْ يَشْتْرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ



(1) (الفتح" (\% (1) ).
(Y) أخرجه : ابن أبي شيبة (1•V•1).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$





 زَادَ الْبُخَارِيُّ (Y): فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إلَّا جَعَلَهُ حَدَدَةَ

توله: (اعن عمرَ) هذا يقتضي أنَّ الحليثَ من مسندِ عمرَ، والرٌّوايةُ الأخرى'




 توله: (افأضاعهُ) أي: لم يُحسن القيامَ عليهِ وقصَرَرَ في مؤنتهِ وخدمتهِ. وقيلَ : لم يعرف مقدارهُ فأرادَ بيعهُ بلونِ قيمته، وقيِلَ : معناهُ: استعملهُ في غيرِ



 (r) (اصحيح البخاري" (Y/Y/ ) ).

ما جعلَ لهُ . والأوَّلُ أظهرُ . توله: (اوإن أعطاكهُ بدرهم") هوَ مبالغةٌ في تنقيصِهِ وهوَ الحاملُ لهُ على شرائهِ .

توله: „لا تعده) إنَّما سمَّن شراءهُ برخص عودًا في الصَّدقةِ من حيثُ إنَّ الغرضَ منها ثوابُ الآخرةِ، فإذا اشتراها برخصِ فكأنَّهُ اختارَ عرضَ الدُّنيا علنى الآخرةٍ فيصيرُ راجعا في ذلكَ المقدارِ الَّذي سومحِ فيهِ .

توله: ("كالعائدِ في قيئهِ)" استدلَّ بهِ علىن تحريمَ ذلكَ لأنَّ القيءَ حرامُ . قالَ القرطبيُ : وهذا هوَ الظَّاهرُ من سياقِ الحليثِ . ويُحتملُ أن يكونَ التَّشبيهُ للتَّنفيرِ خاصَّةً لكونِ القيء منَّا يُستقذرُ وهوَ قولُ الأكثرِ رِ ويلحقُُ بالصَّدقِة الكفًّارةُ والنَّذرُ وغيرهما من القُ

توله: (الا يتركُ أن يُبتاعَ" إلخ، أي : إذا اتَّفََ لهُ أن يشتريَ شيئًا ممَّا تصلَّقَ
 هوَ لمن أرادَ أن يتملَّكها لا لمن يردُّها صدقةَ .

والحديثُ يدلُ على كراهِة النُّجوع عن اللَّدقةِّ وأنَّ شر اءَها بر خصِ نوعٌ من
 عن أبي سعيد في حلٌ الصَّدقِةِ لرجلِ اشتراها بمالهِ، وجُمِعُ بينهما بحملِ هذا على كراهةِ التَّزيهـ .

ولهذا؛ قالَ المصنِّنُ كَ
 بِمَالِهِ" فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ، وَيَلُلُّ عَلَيْهِ ابْتِيَاعُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِي الْخَبَرِ،


والظَّاهرُ أَنَّهُ لا معارضةَ بينَ هذا وبينَ حديثِ أبي سعيدِ المتقدِّم؛ لأنَّ هذا في صدقِة التَّطوُع، وذالكَ في صدقةِ الفريضةِ، فيكونُ الشٌّراءُ جائزَا في صدقةِ

 يُعارِضُ حديثَ البابٍ في الظَّاهرِ ما أخرجهُ مسلُم، وأبو داودَ، والتٌرمذيُّ،
 علين أمٌي بوليدةٍ وإنَّها ماتت وتركت تلكَ الوليدةَ، قالَ : وجبَ أَجركِ ورجعت إليكِ في الميراثِ" ويجمعُ بجوازِ تملُّكِ الشَّيء المتصدَّقِ بهِ بالميراثِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مشبَّها بالرُّجوعِ عن الصَّدقةِ دونَ سائرِ المعاوضاتِ. بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَىِ الزَّوْج وَالْأَقَارِبٍ










فَأَخْبِرْ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ : أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَنِ أَزْوَاجِهِمَا،


 الصَّدَقَةِهِ . مُتَفَّقُ عَلَيْهِ




 لها زينبُ" وفي روايةٍ للنَّسائيٌ : (انطلقت امرأةٌ عبِد اللَّه - يعني ابنَ مسعودِ وامر أةٍ أبي مسعودِ - يعني عقبَّ بن عمرِو الأنصارئي") .



 قولها : (أيُجزئُ عنُي) .

وتعقَّبُ عياضٌ بأنَّ قولهُ : (ولو من حليُّكنَّ) وكونُ صدقتها كانت من صناعتها








 من تلزمُ المعطيَ نفتتهُ، والأمُ لا يلزمها نققةُ ابنها معَ وجودٍِ أبيهـ

قالَ المصنْفُ كَّ

## وَهَذَا عَنْدَ أَكَكْرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَدَقَةِ التَطوُّعِ . انتهِي .



 واجبٌّ؟ فكائنَّهُ قالَ : يُجزئُ عنكِ فرضًا كانَ أو تطوُّعا .
( (البحر) (ז/T/T) ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: البخاري (Y/Y/(Y)). }
\end{aligned}
$$

وقد اخخُلفَ في الزَّوجِ هل يجوزُ لهُ أن يدفَِ زكاتهُ إلىن زوجتهِّ فقالَ ابنُ المنذرِ : أجمعوا عليُ أنَّ الرَّجلَ لا يُعطي زوجتهُ من الزَّكاةِ شُئًّا ؛ لأنَّ نفقتها
 الصَّرفِ إليها؛ لأنَّ نفتتها واجبةُ عليهِ غنيُّة كانت أو فقيرةً، فالصَّرفُ إليها
 الكالامُ عليها .




 حَكِيمِ بن حِزَامِ ${ }^{\text {r }}$

 الْأَتْرَّهُ فِي (سُسْنَهِهِ) .


 (

حديثُ سلمانَ أَخرجهُ أيضُا النَّسائيُ، وابنُ حبَّانَ، والنَّار قطنيُّ، والحاكمُ(1)، ، وحسَّنُ التُّرمذيُّ . قالَ الْحافظُ : وفي البابِ عن أبي طلحةَّ ، وأبي أُمامةَ عندَ

الطَّبرانيٍ (r)
توله: (الكاشح") هوَ المضمرُ للعداوةِة
وقد استُدلَّ بالحديثينِ علىن جوازِ صرفِ الزَّكاةِ إلى الأقاربِ سواءٌ كانوا ممَّن
 ولكنَّهُ قد تقدَّمَ عن ابنِ المننرِ، وصاحبِ "البححِِ" أنَّهما حكيا الإجماعَ على عدم جوازِ صرفِ الزَّكاةٍ إلنَ الأولادِ، وكذا سائرُ الأصولِِ والفصوِلِّ، كما في "البحرِ|"(r)، فإنَّهُ قالَ : مسألةُة : ولا تجزئُ في أصولِّهِ وفصولِّهِ مطلقَا إجماعًا . وقالَ صاحبُ (اضوء النَّهارِ) : إنَّ دعوى الإجماعِ وهمٌ ، قالَّ : وكيفت
 قالَ : قلتُ : والمسألةُ في "البحرِ" لم تنسب إلى قائِلِ فضلْا عن الإجماعِ، وهذا
 سالفَا، فقد نسبت إلىن قائلِ وهم أهلُ الإجماعِع




 (VAYを


 هوَ الظَّاهرُ .
وقد رويَ عن مالكِ أَنَّهُ يجوزُ الصَّرفُ في بني البنينَ وفيما فوقَ الجدِّ




 صحابيٌّ، ولا حجَّةَ فيهِ لأنَّ للاجتهادِ في ذلكَ مسرحا


 القرابةَ أو وجوبَ النُّقةِةِ مانعانِ فعليهِ اللَّليُ، ولا دليلَ

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ




(1) تقدم تخريجه .


 وَاحِدَا أَعْوْزَ التَّمْرُ فَأَعْطَنِ الشَّعِيرَ وَلِلْبُخَارِيٍّ (Y) : وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ

 أَخْرَجَاهُ ${ }^{\text {ا }}$






لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ كَمْ يَذْكُْ فِيهِ قَالَ اَبَوْ سَعِيدِ : فَلَا أَزَالُ، إلِّ آَخره. وَابْنُ



$$
\begin{aligned}
& \text {. (إلصحتح" (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) أخرجه: البخاري ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) "السنن" (010) }
\end{aligned}
$$

صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعَا مِنْ شَعِير، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرِ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْأَقِطَ أَصْلُ .













 الاكتفاءِ بالأمرِ الأوَلِّ؛ لأنَّ نزولَ الفرضِ لا يُوجبُ سقوطَ فرضِ آخرَ .
(1) (اسنن الدارقطني) (Y/ (1\&7).
 سفيان -، فتركه سفيان. . قال أبو داود: فهذه الزيادة وهـم من ابن عيينة) .
(Y) أخرجه: النسائي (Ү/0) ).



 [الأعلى: זا] نزلت في زكاتِ الفطرِ كما روئ ذلكَ ابنُ خزيمةَّ(1) توله: (زكاةُ الفطرِ) أضيفت الزَكَاةُ إلى الفطرِ لكونها تجبُ بالفطرِ من

 أظهرُ ويُؤيُّهُ قولهُ في بعضِ طرقِ الحديثِ : (زكاةُ الفطرِ في رمضانَ) . وقد استدلَّ بقولهِ : "زكاةُ النطرٍِ علىن أنَّ وقتَ وجوبها غروبُ الشَّمسِ ليلةَ


 الجديِِ، وإحدىن الـرّوايتينِ عن مالكِ. والثَّاني قولُ أبي حنيفةَ، واللَّلِّثِ،




$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : الاستدلال بِقولهِ : (زكاةٌ الفطرِ) على الوقتِ ضعيفٌ ؛
 إلىن الفطرِ من رمضانَ، وأمَّا وقتُ الوجوبِ فيُطلبُ من أمرِ آخَرَ

توله: (اصاءًا من تمرِ أو صاعًا من شعيرِ" قالَ في (الفتح"|(1): انتصبَ



 صدقةُ الفطرِ") ولنظُ مسلم: : (ليسَ في العبِ صدقةً إلَّا صدقةُ الفطرِّه . توله: (اوالذَّكرِ والأنثىن) ظاهرهُ وجوبها علىّ المرأةٍ سواءً كانَ لها زوجُ أم



 أَنَّ نفقتها تلزمهُ، وإنَّما احتجَّ الشَّافعيُّ بما رواهُ من طريقِ محمَّدِ بن عليُّ الباقرِ

 ضعيفٌ. وأخرجهُ أيضّا عنه الدَّارقطنيُ (\&) .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$



توله: (والصَّغيرِ والكبيرِ" وجوبُ فطرِّ الصَّغيرِ في مالهِ، والمخخاطبُ
 ذهبَ الجمهورُ، وثقالَ محمَّلُ بن الحسنِ : هيَ علىن الأبِ مطلقَّا، فإن لم يكن لهُ أبٌ فلا شيءَ عليهِ . وعن سعيدِ بن المسيِّبِ والحسنِ البصريِّ : لا تجبُ إلَّا على من صامَ . واستُدلَّ لِهما بحديثِ ابنِ عبَّاسِ الآتي بلفظِ : (اصدقةُ الفطرِ طهرةُ للصَّائم" قالَ في (الفتح"|(1): وأجيبَ بأنَّ ذكرَ التَّطهيرِ خرجَ مدرجَ العالبِ، كما أنَّها تجبُ علىن من لا يُنْبُ كمتحقِّقِ الصَّاح، أو من أسلمَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ بلحظةِ، قالَ فيهِ : ونقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعُ علىن أنَّها لا تجبُ علىن الجنينَ، وكانَ أحمُُ يستحبُّهُ ولا يُر جبهُ .

توله: (امن المسلمينَ) فيهِ دليل" علنى اشتراطِ الإسلام في وجوبِ الفطرةِ فلا
 غيرهِ كمستولدتهِ المسلمةِّ نتلَ ابنُ المنذرِ فيهِ الإجماعَع عليُ عدم الوجوبِ، لكن فيهِ وجهُ للشَّافعيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَّ .

وهل يُخرجها المسلمُ عن عبدهِ الكافرِ؟ قالَ الجمهورُ : لا، خلالفًا لعطاءٌ،
 المسلمٍ في عبدهِ صدقةٌ إلًا صدقةُ الفطرِ" وأجابَ الجمهورُ بأنَّهُ يُبنى عمومُ قولهِ : (افي عبدهِ) علىن خصوصِ قولهِ: (امن المسلمينَ") في حديثِ البابِ. ولا يخخفى أنَّ قولهُ : "من المسلمين") أعمُّ من قولهِ: "(في عبدهِ") من وجهِ، وأخصُّ من وجهِ، فتخصيصُ أحدهما بالآخرِ تحكُمْ، ولكنَّهُ يُؤيُُ اعتبارَ

الإسلام ما عندَ مسلم بلفظِ : (على كلٌ نغسِ من المسبلمينَ حرٌ أو عبده) . واحتجَّ بعضهم علىن وجوبِ إخراجها عن العبِِ بأنَّ ابنَ عمرَ راويَّ الحديثِ
 حُحملَ علنُ أَنَّهُ كانَ يُخرجُ عنهم تطوُّعَا ولا مانَع منه.

وظاهرُ الأحاديثِ عدمُ الفرقِ بينَ أهلَ الباديةِ وغيرهم، وإليهِ ذهبَ
 ولا تجبُ علن أهلِ البادية.

توله: (أعوزَ التَّمرُ") بالمهملةِ والزَّاي أي : احتاَجَ، يُقالُ : أعوزني الشَّيُُ
 صدقةِ الفطرِ ر



 مالكُ، والنَّاصرُ، والحسنُ بن زيادِ: لا يجوزُ التَّعجيلُ مطلقًا كالصَّلاةٍ قبلَ
 يحييز إجماعَ السَّلفِ علىن جوازِ التُّجيلِ .
توله: (اصاعَا من طعام) إلخَ، ظاهرهُ المغايرةُ بينَ الطَّعامِ وبينَ ما ذُكرَ بعدهُ .


وغيرهُ: قد كانت لفظةُ الطَّعامِ تستعملُ في الحِنطةِ عندَ الإطلاقِ، حتَّا إذا قيلَ :





 الفطرِ صاعًا من طعامِ" قالَ أبو سعيلٍ : وكانَ طعامنا الشَّعيرَ والزَّبيبَ والأقطَ







 قمح" وقد أشارَ أيضًا أبو داود إلنَ أنَ ذكرَ الحنطةِ فيهِ غيرُ محفوظِّ توله: (احتَّى قدمَ معاويةُ) زادَ مسلمٌ : (احاجَّا أو معتمرًّا وكلَّمَ النَّاسَ علىّ المنبرِ") وزادَ ابنُ خزيمةَ : (وهوَ يومئذِ خليفةٌ)) . توله: (امن سمراءٍ الشَّامِ") بفتحِ




السّينِ المهِملةِ، وإسكانِ الميم، وبالمدٌ : هيَ القْمحُ الشَّاميُّ . قالَ النَّوويٌ : تمسَّكَ بقولِ معاويةَ من قالَ بالمُدَّينِ من الحِنطةِ، وفيَهِ نظرٌ لأنَّهُ فعلُ صسابيِّ قد خالفهُ فيهِ أبو سعيد وغيرهُ من الصحابة، مَّنَ هوَ أطولِ صحبةً منهُ، وأعلمُ

 يكن البُرُ بالمدينةِ في ذلكَ الوقتِ، لَّاْ الشَّيَُ اليسيرَ منهُ ، فلمَّا كثرَ في زمنِ الصَّحابةِ رأوا أنَّ نصفت صاع منهُ يقومُ مقَامَ صاع من الشَّعيرِ وهم الأئمَّةُ، فغيرُ جائز أَن يُعدلَ عن قولهم إلَّا إلىن قولِ مثلهمم. ثمَّ أسندَ عن عثمانَّ ، وعليٌّ، وأبي هريرةَ، وجابر، وابنِ عبَّاسِ، وابنِ الزُّبيرِ، وأمّهِ أسماءَ بنبِ
 نصف صاع من قمحِ. انتهيَ. وهذا مصيَّر منهُ إلى اختيارِ ما ذهبَ إليهِ الحنفيَّةُ، ، لكنَّ حديثَ أبي سعيدِ دالِّ على أَنَّهُ لم يُوافِق على ذلكَ، وكذلكَ ابنُ عمرَ فلا إجماعُ في المسألةِ .

توله: "الم يذكر لفظةَ : أو") يعني لم يذكر حرفَ التَّخييرِ في شيءُ من طرقِ الحديثِ . توله: (أو صاعًا من أَتِطِ" بفتحِ الهمزةِ وكسِرِ القافِ، وهوَ لبنُ يابسٌ
 حتَّن يتَّصلَ .

وقد اختُلفَ في إجزائهِ علنى قولينِ : أحدهما أنَّهُ لا يُجزى لأنَّهُ غيرُ مقتاتِ،


الثَّاني أَنَهُ يُجزئ، وبهِ قالَ مالكُ، وأحمدُ، وهوَ الرَّاجِحُ ؛ لهذا الحديثِ الصَّحيحِ


 توله: (إلَّا صاعًا من دقيق) ذكرُ الدَّقيقِ ثابتٌ في (اسنِ أبي داود)|(1) من
 عيينةَ، وقد روى ذلكَ ابنُ خزيمةَ(r) من حديثِ ابنِ عبَّاسِ قالَّ : (أمرَ



 وقد استدلَّ بذلكَ على جوازِ إخراجِ النَّقيقِ كما يجوزُ إخراجُ السَّويقِ، وبيه
 فيه الفقيرَ مؤنةً الطَّحنِ. وقالَ الشَّافعيُّ، ومالكُّ : إنَّهُ لا يُجزئُ إخراجهُ ؛
 يصالُ بما لا يصلحُ لهُ الدَّقيقُ والسَّويقُ .

نوعٌ من الشَّعيرِ وهوَ كالحنطةِ في ملاستهِ، وكالشَّعيرِ في برودتهِ وطبعهِ.
(1) أخرجه: أبو داود (1|17|).
(T) מالعلره (TV) .
(r) أخرجه: ابن خزيمة (Y\&|0).

والرُواياتُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ على أنَّ الواجبَ من هذهِ الأجناسِ المنصوصقِ في الفطرةٍ صاغُ ولا خلافَ في ذلكَ إلَّا في البرٌ والزَّبِبِب. وقد ذهبَ أبو سعيد، وأبو العاليةِ، وأبو الشَّعثاءِ، والحسنُ البصريُّ، وجابرُ بن





الواجبَ نصفُ صاع منهما .






 وفي إسنادهِ الفضلُ بن المختارِ وهوَ ضعيفُ . وأخرجَ أبو داودَ، والنَّسائيٌ عن


شعيرِ، أو نصفَ صاعِ من قمح"، وأخرجَ أبو داودَ(1) من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنٍ


 للتَخصيصِ . وحديثُ أبي سعيدِ الَّني فيه التصريحُ بالحنطةِ قد تقلَّمَ ما فيهِ على


 توله: (اقبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّالِةٍ) قالَ ابنُ التّينِ : أي قبلَ خروجِ النَّاسِ إلنَ صلاةٍ العيِِ، وبعدَ صلاةٍ الفجرِ . قالَ ابنُ عيينةَ في (اتفسيرِهِ) عن عمرو بن
 فإِنَّ اللَّه تعالى يقولُ :
 رسولَ اللَّه وحملَ الشَّافعيُّ التَّقيدَ بقبلِ صلاةٍ العيدِ على الاستحبابِ لصدقِ اليومِ علنُ جميعِ النَّهارِ . وقد رواهُ أبو معشِر، عن نافِّ، عن ابنِ عمرَ بلفظِّ : اكانَ يأمرنا
(1) أخرجه : أبو داود (• • ا ).
( (17) ، والترمذي (7VV) ، والنسائي (0/0).
(ץ) تقلم تخريجه .

أن نخرجها قبلَ أن نصلِّيَ فإذا انصرفَ قسهُ بينهم وقالَ : أغنوهم عن الطَّلبِ" أخرجهُ سعيدُ بن منصورِ، ولكن أبو معشرِ ضعيفٌ ،ووهُمَ ابنُّ العربيٍ في عزو هذهِ الزُّيادةٍ لمسلمْ . وقد استدلَّ بالحديثِ على كراهةِ تأخيرها عن الصَّلاةِ وحملهُ ابنُ حزمِ علن -التَّحريمِ
رلِّاءِ لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِّ وَطُعْنَّ
 أَبْو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ (1) الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّارقطنيُ، والحاكمُ (r) وصحَحهُ .
توله: (اطُهرةُ)ا أي: تطهيرّا لنغسِ من صامَ رمضانَ من اللَّغوِ، وهوَ ما ما
 الفحشُ من الككلام. توله: (اوطعمةً) بضمُ الطَّاءِ : وهوَ الطَّعامُ الَّذي يُؤكلُ
 كما ذهبَ إليهِ الهادي، والقاسمُ، وأبو طالبِ. وقالَ المنصورُ باللَّله: هيَ كالزَّكاةٍ؛ فتصرفُ في مصارفها. وقوَّاهُ المهديُّيُ .

توله: (افمن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ) أي : قبلَ صلاةِ العيدِ. ترلهُ: (افهيَ زكاةً مقبولةُ) المر ادُ بالزَّكاةِ صدقةُ الفطرِ . تولهُ : (فهيَ صدقةٌ من الصَّدقاتِّ) يعني التَّي

يُتصدَّقُ بها في سائرِ الأوقاتِ، وأمرُ القبولِ فيها موقوفٌ على مشيئةِ اللَّه تعالىن . والظَّاهرُ أنَّ من أخرَجَ الفطرةَ بعدَ صلاةِ العيدِ كانَ كمن لم يُخر جها باعتبارِ اشتراكهما في تركِ هذهِ الصَّدقِة الواجبةِ . وقد ذهبَ الجمهورُ إلىن أنَّ إخراجها قبلَ صالِة العيدِ إنَّما هوَ مستحبٌ فقط، وجزموا بأنَّها تجزیُ إلىن آخرِ يومِ الفطرِ، والحديثُ يردُ عليهمم
وأمَّا تأخيرها عن يوم العيدِ فقالَ ابنُ رسلانَ : إنَّهُ حرامٌ بالاتُّفاقِ؛ لأنَّها زكاةٌ فو جبَ أن يكونَ في تأخيرها إثمُمْ كما في إخراجِ الصَّلاٍِ عن وقتها . وحكىً في (البحرِ")"(1) عن المنصورِ باللَّه أنَّ وقتها إلىن آَخِر اليوم الثَّالثِ من شهرِ شوَّالِ .

 أَنَا حَزَرْتُهُ . فَقْلْتُ : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَالَفْتَ شَيْنَ الْقَوْم، قَالَ : مَنْ هُوْ؟ قُلْتُ :
 يا فُلَلْنُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، يا فُلانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، يا فُلَلُّ، هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ قَالَ إِسْحَاقُّ : فَاجْتَمَعَتْ آصُعُ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟





هذهِ القصَّةُ مشهورةٌ أخر جها أيضّا البيهقيٌ (1) بإسنادِ جيِّدِ . وقد أخرجَ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ (Y) من طريقِ عروةً، عن أسماءَ بنِّ أبي بكرِ : (أَنَّهم كانوا



ولم يختلف أهلُ المدينةِ في الصَّاع وقِلِره من لدن الصَّحابةِ إلىن يومنا هذا أنَّهُ كما قالَ أَهلُ الحجازِ : خمسةُ أرطالِ وثلثُ بالعر اقيِّ . وقالَ العر اقيُّونَ منهم




قوله: (أنا حزرتهُ) بالحاءِ المهِملةِ المفتوحةِ، بعدها زايٌ مغتوحةٌ، ثَّمَّ راءٌ
 أربعةُ أمدادِ إجماعًا .

فائدةٌ: قذ اختلفَ في القدرِ اللَّني يُعتبرُ ملكهُ لمن تلزمهُ الفطرةُ، فقالَ الهادي، والقاسمُ، وأحلُ قولي المؤيَّدِ باللَّه ؛ إنه يعتبرُ أن يملكَ قوتَ عشرِّ أئّام فاضلَا عمًّا استشنن للفقيرِ وغيرِ الفطرةِ؛ لما أَخرجهُ أبو داودَ(0) في حديثِ ابنِ أبي صُعيرِ عن أبيِه في رواية بزيادةِ : (اغنيِّ أو فقير" بعذَ : (احرِ أو عبد") .
(1) أخر جه: البيهقي (IVI/E).
 ( أخرجه: البخاري (Y) (Y) (Y) (Y) (Y) (0) (اسنن أبي داو2)" (17|ه).


ويُجابُ عن هذا الدَّليلِ بأنَّهُ وإن أفادَ عدمَ اعتبارِ النَن الشَّرعيُّ فلا يُهيُُ اعتبارَ ملكِ قوتِ عشر . وقالَ زيلُ بن عليٌ ، وأبو حنيفةَ، وأصحابهُ: إنَّهُ يُعتبرُ أن
 الصَّدقةُّ ما كانت عن ظهرِ غنّن" وبالقياسِ علىن زكاةِ المالِّ.

ويُجابُ بأنَّ الحديثَ لا يُّيدُ المطلوبَ لانَّهُ بلفظِ : (اخيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن







 درهمانِ فأنخذَ أحدهما فتصدَّقَ بِهِ، فهذا تصلَّقَ بنصفِ مالهِه) الحديثَّ .
(Y) أخر جه : أبو داود (Y (YV).



الهيشمي : "فيه علي بن زيد وفيه كلام") .




وأمًا الاستدلال بالقياسِ فغيرُ صحيح؛ لأنَّهُ قياسٌ مَّ الفارقِ؛ إذ وجوبُ
 وأحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ، والمؤيَّدُ باللَّه في أحِدِ قوليهِ : إنَّهُ يُعتبرُ أن يكونَ


 ولم تخصَّ غنيًّا ولا فنيرًا .
ولا مجالَ للاجتهادِ في تعيينِ المقدارِ الَّني يُعتبرُ أن يكونَ مُخرِجْ الفطرِة مالكَا لهُ، ولاسيَّما والعلَّةُ التَّي شُرعت لها الفطرةُ موجودةُ في الغنيُّ والفقيرِ، ،




 فلو لم يُعتبر في حقُ المُحخِرِجِ ذلكَ لكانَ ممَن أمرنا بإغنائهِ في ذلكَ اليومِّ

 يملك إلَّا دونَ قوتِ اليومِ، ولا قائلَ بهِ .

## * 米 *

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1) تقدم تخريجهه. }
\end{aligned}
$$

## كِتَابُ الصُيَّامِ

قال النوويُّ في (شرحِ مسلمِ") ، والحافظُ في (الفتحِ") : الصيامُمُ في اللغةٍ : الإمساكُ . وفي الشرعِ: إمساكُ مخصوصٌ في زمنِ مخصوصِ بشرائطُ مخصوصةٍ . انْتَهَّن

وكانَ فرضُ صومِ شهرِ رمضانَ في السَّنِةٍ الثَّانيةِ من الهجرةِة.
بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الشُهُودِ
§ ا

تَغَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بن مُحَمَّلِ، عَنِ ابْنِ وَهْبِ، وَهُوَ ثِقَةُة.





 ( 1 (70Y)










 شهادةَ واحِد عليُ رؤيةِ هلالِ رمضانَ، وكانَ لا يُجيزُ شهادةً الإفطارِ إلَّا بشهادةِ رجلينِ" . قالَ التَّارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ حفصُ بن عمرَ الأيليُّ، وهوَ ضعيفٌ .

 أححِ قوليه. قالَ النَّوويُ : وهوَ الأصحُّ، وبيه قالَ المؤيَّدُ باللَّه.
(1) "السنن" (1 \&



وقالَ مالكُ، ،واللَّيُُ، والأوزاعيُّ، والنَّوريُّ، والشَّافعيُّ في أحِِ قوليهِ،
 عبدِ الرَّحمنِ بن زيدِ بن الخطَّابِ الآتي، وفيهِ : (إِإن شهَّ شاهدانِ مسلمانِ
 عدلِ" وظاهرهما اعتبارُ شاهدينِ . وتأولوا الحديثينِ المتقدُّمينِ باحتمالِ أن


 أرجحُ . وأمَّا التَّأُويلُ بالاحتمالِ المذكورِ فتعسُّفٌ وتجويزُ ، لو صحَّ اعتبارُ مثلهِ

 الهالالِ عن غيرِه لا الصَحوَ، فلا يُقبلُ إلَّا جماعةُ لبعدِ خِائهِ .

واختلفَ أيضًا في شهادةٍ خروج رمضانَ، فحكينُ في (البحرِّ) عن العترةٍ

 شوَّالِ عندَ جميع العلماءِ إلَّا أبا ثورِ فجوَّزهُ بعدلِ . انتهين .

 الخطَّابِ وحديثُ أميرِ مكَّةَ الآتيانِ فهما واردانِ في شهادةٍ دخولِ رمضانَ . أمَّا
(Y) اشرح مسلم" (19/V) .

حديثُ أميرِ مكَّةَ فظاهرُ ؛ لقولهِ فيهِ : (انسكنا بشهادتهما) . وأمَّا حديثُ عبدِ الرَّحمنِ ابن زيدِ بن الخظَّابِ فني بعضِ ألفاظهِ : (إلَّا أن يشهدَ شاهذا عدلِّ) وهوَ مستثنُ من قولهِ: (افأكملوا عدَّةَ شعبانَ) فالكلامُ في شهادةٍ دخولِ رمضانَ . وأمَّا اللَّفُُ الَّذي سيذكرهُ المصنِّنُ - أعني قولهُ : (افإن شهلَ مسلمانِ فصوموا وأفطروا| - فمعَ كونِ مفهومِ الشَّرطِ قد وقعَ الخالافُ في العملِ بهِ، هوَ أيضّا
 آخخرِ لعدم الفارقِ، فلا ينتهُِ مثلُ هذا المفهومِ لإثباتِ هذا الحكِم بهِ، وإذا لم يرد ما يدلُّ على اعتبارِ الاثنينِ في شهادةِ الإفطارِ من الأدلَّةِ الصَّحيحةِ فالظَّاهرُ أنَّهُ يكني فيهِ واحلُّ قياسَا على الاكتغاءِ بهِ في الصَّومِ . وأيضًا التَّعبُدُ بقبولِ خبرِ الواحِد يدلُ على قبولِّهِ في كلٍ موضعِ، إلَّا ما وردَ الَّلِلُ بتخصيصهِ بعدمِ التَّعُّدِ فيهِ بخِبرِ الواحِِ، كالشَّهادةِ علىن الأموالِ

ونحوها، فالظَّاهرُ ما قالهُ أبو ثورِ . ويُمكنُ أن يُقالَ : إنَّ مفهومَ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن زيدِ بن الخًَّابِ قد

 ضعيغًا فذلكَ غيرُ مانع من صالاحيتِ للتأييد، فيصاحُ ذلكَ المغهومُ المعتضلُ بذلكَ الحديثِ لتخصيصِ ما وردَ من التَّعُّدِ بأخبارِ الآحادِ، والمقامُ بعلُ محلٌٌ نظرِ . وممَّا يُؤَيُّ القولَ بقبولِ الواحلِ مطلقًا أنَّ قولهُ : في أوَّلِ رمضانَ يستلزمُ الإفطارَ عندَ كمالِ العدَّةٍ استنادًا إلىن قولهِ، وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ يجوزُ الإفطارُ بقولِ الواحدِ ضمنًا لا صريحا وفيهِ نظرٌ .



 الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُّ، ورجاللُ رجالُ الصَّحيح، وجهالةُ الصَّحابيٍ غيرُ قادحةِ. وفي البابِ عن عبيدِ اللّه أبي عميرِ بن أنسِ بن مانكِ،
 فأمرهم أن يُقطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلنَ مصلًّلهم" أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهه، وصحَّحهُ ابنُ المنذرِّ، وابنُ السَّكنِ، وابنُ
 كما قالَ أبو حاتم في (العلبِ")

والحديثُ يدلُ علىن قبولِ شهادةِ الأعرابٍ وأنَةُ يُكتفى بظاهرِ الإسلامِ، كما


 مججرَّدَ قبولِ شهادةٍ الاثنينِ في واقعةِ لا تدلُ على عدم قبولِ الواحٍِ ـ

 ( ( H )



 رسالةٍ الجلالِ في الهِلالِ من الاختتلالِ") .
رسَ ITYV



 IIMA - وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بِنِ حَاطِبِ قَألَ : عَهِهَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ


 لا بأسَ بهِ علنى اختلافِ فيه.



والحارثُ بن حاطبِ المذكورُ لهُ صحبةّ، خرجَ مُ أبييه مهاجرّا إلىن أرضِ
 واستُعملَ علنَ مكَّةَ سنَّ ستٌ وستِّينَ .

توله: (اوانُُكوا لها)" هوَ أعمُّ من قولهِ : (اصوموا لرؤيتهِ) لأنَّ النُّسكَ في
 فيه الأمرُ بإتمام العدَّةٍ، وسيأتي الكالامُ على ذلكَّ تُوله: (مسلمانِّ) فيه دليلز علن أنَّا لا تقبلُ شهادةُ الكافرِ في الصِّيام والإفطارِ . وقد استُدلَّ بالحديثين على
 توله: (شاهدا عدلِّ) فيهِ دليلّ على اعتبارِ العدالةِ في شهادةٍ الصَّومِ،


 لم ينضمَّ إليها عملٌ في تلكَ الحالِّ.

## بَابُُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْم وَالشَّكِّ




وَابْنُ مَاجَهُ ${ }^{\text {(1) }}$
(1) أخرجه: البخاري (Y/ ( 1 (

وَفِي لَفْظِ : (االشَّهُرُ تِسْعُ وَعِشُرُونَ لَيْلَةَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ








 أَاْبَبَ صَائِمَا .

توله: (إذا رأيتموهُها أي الهلالَ هوَ عندَ الإسماعيليٌ بلفظِ: سمعتُ


 رمضانَ قبلَ رؤيةٍ الهِلالِ فيدخلُ فيهِ صورةُ النَيْمِ وغيرُها .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخرجه: مسلم ( ( }
\end{aligned}
$$

ولو وقعَ الاقتصارُ علىُ هذهِ الجملةِ لكفىن ذلكَ لمن تمسًّكَ بهِ، لكنَّ اللَّفظَ










 وغيرهُ: إنَّ معناهُ فذروهُ تحتَ السَّحابِ. فإنَّهُ يكفي في ردٌ ذلكَ الرّواياتِ



 (فاقدروا لهُ) خطابٌ لمن خصَّهُ اللَّه بهذا العلمِ.
(1) في الأصل : "هذه الروايات"، والتصويب من "فتح الباري") لابن حجر (IY/\&)، فعنه أخذ الشارح (

وتوله: (افأكملوا العدَّةَ) خطابٌ للعامَّةِ؛ لأنَّهُ كما قالَ ابنُ العربيّ أيضًا :
 وعلىَ آخرينَ بحسابٍ العددِ، قالَّ: وهذا بعيلٌ عن النُّلاءِ. توله: (الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَّ) ظاهرهُ حصرُ الشَّهرِ في تسِع وعشرينَ معَ أنَّهُ

 حديثِ البابِ بلفظِ : (الشَّهرُ يكونُ تسعةَ وعشرينَ" . ويُوئيُّ الثَّانيَ قولُ ابنِ





 توله: (الشَّهرُ هكذا وهكذا) إلخ، قالَ النَّوويُّ (r): حاصلهُ أنَّ الاعتبارَ بالْهلالِ؛ لأنَّ الشَّهرَ قد يكونُ تامًا ثلاثينَ، وقد يكونُ ناقصا تسعةً وعشرينَ، ،

 جوازُ اعتمادِ الإشارِة .
 ( (Y) أخرجهه: أحمد (Y/ (Y) أخ (Y)

قوله: (اقَتَّ") بفتح القافِ والتَّاء الفوقيَّةِ وبعدها راءً : هوَ الغبرةُ، علىن ما في (القاموسِ" . توله: (أصبتح صائمَا) فيهِ دليلٌ على أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ بصومِ الشُّكُّ، وسيأتي بسطُ الكلام في ذلكَ.

، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِلَّةَ شَعْبَانَ ثَاْلَثِينَ"). رَوَاهُ

وَفِي كَفْظِ : (اصُومُوالِرُؤْتَتِهِ فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُلُوا ثَلَاتِينَ") . رَوَاهُ أَحْمَلُ (r) وَفِي لَفْظِ : (إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَنْتُمُوهُ فَأَنْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ
 وَفِي لَفْظِ : (اصُومُوا لِرُؤَيتَهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤَيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا(1) . رَوَاهُ أَحْمَلُ وَالتُّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (0) توله: (اصوموا لرؤيتهِ) اللَّامُ للتَّأقيتِ لا للتَّعيلِ، وسيأتي الكلامُ علنى ذلكَ في بابِ ما جاءَ في استقبالِ رمضانَ باليوم واليومينِ . قوله: "إِن غَبِيَ" بفتح الغينِ المعجمةِ وكسرِ الباءِ الموحَّدةِ مخفَّة، وهيَ بمعننَ غُمَّ، مأخوذّ من
(Y) في الأصل في هذا الموضع : (اغَبِي") مثل الموضع الأول، والتصويب من (المنتقى'"
و "اصحيح مسلم" .



 ونقلَ ابنُ العربيٍ أَنَّهُ رويَ (اعميَي" بالعينِ المهملةِ من العمىن وهوَ بمعناهُ؛ لأَنَّهُ

ذهابُ البصرِ عن المشاهداتِ، أو البصيرةِ عن المعقولاتِ.








وَصَحَحَهُ (1)
وَفِيهِ فِي لَفْظِ لِلَنَّائِيِّ (فَأَكْمِلُوا الْعِلَّةَ عِلَّةَ شَعْبَانَّه رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ

وَفِي لَفْظِ : الَالَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَّام يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا


 ( ( $)$
 $=$ عكرمة، عن ابن عباس.


 (1).







= قال أبو داود : (رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك،







وهذنا أصح، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ.




حديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، وابنُ خزيمةً، والحاكمُ (1)،



ما لقَّنوا .
وحديثُ عائشَة صحَّحهُ أيضًا الحافظُ (r)
وحديثُ حذيفةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ (r) من طريقِ جريرِ، عن منصورِ، عن
ربعيّ، عن حذيفةَ.
وحديثُ عمَّارِ أخر جهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، وابنُ خزيمةَ، وصحَّحاهُ، والحاكمُ

 وهمَ من عزاهُ إليهِ . قالَ ابنُ عبدِ البرٌ : هذا مسندُ عندهم مرفوعٌ، لا يختلفونَ في ذلكَ، وزعمَ أبو القاسمِ الجوهريُّ أَنَّهُ موقوفُ، ورُدَّ عليهِ هـ ورواهُ إسحاقُ بن راهويهِ، عن وكيعِ، عن سفيانَ، عن سمالِّ ، عن عكرمةَّ . ورواهُ الخطيبُ(7) وزادَ فيه ابنُ عبَّاسِ .
(1) أخرجه: ابن حبان (YV)







وفي البابِ عن أبي هريرةَ عنلَ ابِنِ عديٌ (1) في ترجهِّ عليِّ القرشيِّ وهوَ
 بصوم يوم أو يومينِ إلَّا أن يُوافقَ ذلكَ صيامًا كانَ يصومهُ أحدكمّ" وعنهُ أَيضَا
 أحدها اليومُ الَّنَي يُشُكُ فيهِ")، وفي إسنادهِ عبلُ اللنَّه بن سعيلِ المقبريٌ، عن جلّدهِ، وهوَ ضعيفُ . وأخرجهُ أيضًا النَّارقطنيُ (£) ، وفي إسنادهِ الواقديُّ، وأخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (0) وفي إسنادهِ عبَّادٌ وهوَ عبلُ اللَّه بن سعيدِ المقبريُّ المتققِّمُ، وهوَ منكرُ الحديثِ، كما قالَ أحملُ بن حنبل .
وقد استدلَّ بهنهِ الأحاديثِ على المنع من صوم يوم الشَّكُّ . قالَ النَّوويٌّ (7) : وبهِ قالَ مالكُ والشَّافحيُّ والجمهورُ . وحكىن الحافظُ في (الفتح") (V) عن مالكِ، وأبي حنيفةَ أنَّهُ لا يجوزُ صومهُ عن فرضِ رمضانَ ويـجوزُ عمَّا سوى ذلكَ . قالَ ابنُ الجوزيّ في "التَّحقيقِ") : ولأحمَّ في هذهِ المسألةِ - وهيَ إذا حالَ دونَ مطلع الهِلالِ غيمٌ أو غيرهُ لِلةَ الثَّلاثينَ من شعبانَ - ثلاثةُ أقوالِ : أححلها : يجبُ صومهُ علين أَنَّهُ من رمضانَ . وثانيها: لا يجوزُ فرضًا ولا نفاًّا مطلقَا، بل
 الصَّومِ والفطرِ

( ( ) ٪ كشف الأستار " (1-77).






وذهبَ جماعةٌ من الصَّحابةِ إلى صومهِ، منهم عليّ، وعائشُةُ، وعمرُ، وابنُ




المننيُّ، وأبو عثمانَ النَّهديُّ .
وقالَ جماعةُ من أهلِ البيتِ باستحبابهِ، وقد ادَّعى المؤيَّدُ باللَّه أَنَّهُ أبمَعَ على استحبابِ صومهِ أهلُ البيتِ، وهكذا قالَ الأميرُ الحسينُ في (الشُّفاءِّ)،

و والمهدئُ في (البحرِ)|(1)

 التَّبعينَ، وقالَ : وهوَ مذهبُ إمامِ الحديثِ والسُّنَّةٍ أحمدُ بن حنبِ . واستدلَّ المحوزّزونَ لصومهِ بأدلَّةٍ : منها ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ عن


 ذلكَ جائزّ عندَ المانعينَ من صومِ يومِ الشَّكُ ؛ لما في الحديثِ الصَّحيحِ المتَّفِقِ


 يكونُ فعلهُ مخصّصصا لهُ من العمومِ
ومنها ما أخرجهُ الشَّافعيُّ(1) عن عليٍ قالَ : (الأَنْ أَضُومَ يومْا من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أن أُفطرَ يومَا من رمضانَّ . وأجيبَ بأنَّ ذلكَ من رونَ روايةِ فاطمةً بنِّ







 وحذيفةُ، وابنُ عبَّاسِ، وأبو هريرةَ، وأنسُ بن مالكِ .






بَابُ الْهِلَلِ إذَا رَاَْ أَهْلُ بَلْدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَبِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ



















الأعظم، فيلزمُ النَّاسَ كلَّهم؛ لأنَّ البلادَ في حقُّهِ كالبلدِ الواحِدِ إذ حكمهُ نافذُ في الجميع، قالهُ ابنُ الماجشونِ .



وحكاهُ البغويُّ عن الشَّافعيٌ .


 حكاهُ في (الفتححِ" .
 غيرهم، حكاهُ السَّرخسيُّ .
خامسها : مثلُ قولِ ابنِ الماجششونِ المتقدُمِ .
سادسها: أنَّهُ لا يلزمُ إذا اختلفت الجهتانِ ارْتِانِانًا وانحدارًا، كأن يكونَ

(النحرِر)|(1) عن الإمامِ يحيين، والهادويَةِ.
 عبَّاس لم يعمل برؤيةِ أهلِ الشَّامِ، وقالَّ في آَخِ الحِّ
 بلدِ العملُ برؤيةِ أهلِ بلدِ آخرَ .


الَّني فهمه عنهُ النَّاسُ، والمشارُ إليهِ بقولهِ : (ههكا أمرنا
 هوَ ما أخرجهُ الشَّيَخانِ(1) وغيرهما بلفظِ : (لا تصوموا حتَّى تروا الهلالَلَ،







 الاختلافُُ عملٌ بالاجتهادِ وليسَ بحجَّةٍ
 الأقطارِ يعملُ بعضهم بخبرِ بعضِ، وشهادتِهِ في بميع الأحكامِ الشَّرعيَّةِ والرُؤيةُ من جملتها - وسواءٌ كانَ بينَ القطرينِ من البعدِ ما يجوزُ معهُ اختلافُُ المطالِ أم لا، فلا يُقبلُ التَّخصيصُ إلَّا بدليلِ .
ولو سلمَ صلاحيةُ حديثِ كريبِ هذا للتَّخصيصِ فينبغي أن يقتصرَ فيهِ علن





قصَّةِ هيَ عدمُ عملِ أهلِ المدينةِ برؤيةِ أهلِ الشَّام، على تسليم أنَّ ذلكَ المرادُ، ،




يكونَ ذلكَ في حكمةِ لا نعقلها .
ولو سَلمُ صحَّةُ الإلحاقِ وتخصيصُ العموم بهِ، فغايتهُ أن يكونَ فيَ في المحَّأَاتِ



البلدِ في المنع من العملِ بالرُؤيةِ .
والَّني ينبغي اعتمادهُ هوَ ما ذهبَ إليهِ المالكيَّةُ وجماعةُ من الزَّيديَّةَ، واختارهُ


 والأندلسِ، وذلكَ لأنَّ الإجماعَ لا يتمُّ، والمخالفُ مشلُ هؤلاءِ الجماعةِ .

بَابُ وُجُوبِ النِّيَّة مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ




 (91ヶ)

الحديثُ أخرجهُ أيضِا ابنُ خزيمةَ، وابنُ حَبَّانَ(1)، وصحَّحاهُ مرفوعًا .
 ووقفهِ، فقالَ ابنُ أبي حاتم عن أبيهِ : لا أدري أئهُما أصحُّ، يعني روايةَ يحييز بن













مرفوعَا فقد رواهُ موقوفَا باعتبارِ الطُرقِقِ .


(IVY/Y) أخرجه: الدارقطني (IVY) )
(I) (IVY/Y) أخرجه: الـلـارقطني (Y)
(1) أخرجه: : ابن خزيمة (1) (19ヶب) .


 ومن أصبحَ ولم يُحمعهُ فلا يصم" وفي إسنادهِ الواقديُّ .
















 بحديثِ عائشَّ الآتي وسيأتي الجوابُ عنهُ .
(1) أخرجه: البخاري (r/r^)، ومسلم (101/r-10r).

والحاصلُ أنَّ قولهُ: (الا صيامَ" نكرةٌ في سياقِ النَّفي فيعمُّ كلَّ صيامِ،








 المناسكِ، والإخلالُ بواحدِّ من أركانهِ يستلزمُ عدمَ إجزائهِ .

توله: (يُجحمِع) أي : يعزمُه يُقالُ : أبمعت علىئ الأمرِ أي : عزمتَ عليهِ . قالَ المنذريُّ : يُجمعُ بضمٌ الياءِ - آخرِ الحروفِ - وسكونِ الجِيمِ : من الإجماعِ وهوَ










 وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكُهُ ال .


(1) وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسِ، وَحْذَيْفَةُ




 أهديَ لنا حيسُ" الحديثُ .

توله: (احَيْسٌ" بفتح الحاءِ المهملةِ، وسكونِ المشئَّاةِ التَّحتيَّة، بعدها سينُ
 الدَّقيقُ والفتيتُ، قالهُ في (النُّهايةً) . وقد استدلَّ بحديثِ عائشَّهَ من قالَّ : إنَّهُ
(£) أخرجه، : أبو داود (Y£०0)، وابن حبان (YTYی)، والدارقطني (IVo/Y).

لا يجبُ تبييتُ النِّنِةٍ في صومِ التُطوُّع، وهم الجمهورُ، كما قالَ النَوويُّ








 (وأقضي يومَا مكانهُ)، ولكَنْهِما قالا : هذهِ الزُيادةُ غيرُ محفوظةٍ .



 فوصلهُ عبدُ الرُّزَاقِ وابنُ أبي شيبةَ(7) أيضًا .

بَابُ الصَّبِيِّ إذَا أَطَاقَ ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ
فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ






- الْإِفْطَارِها . أَخْرَجَجاهُ (1)

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَل عُمَرُ لِنَتْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ وِصِبْيَنْنَا صِيَامٌ؟! وَضَرَبَهُهِ (r)


 الصّسِيانُ. توله: (امن العهنِ" أي: الصُّوفِ، وقيلَ: هوَ المصبوغُ منهُ . توله: (أعطيناها إيَّاُنُ حتَّ يكونَ عندَ الإفطارِ) وقعَ في (مسلم") : (أعطيناهُ

[ نيل الأوطار - جـ ه ه ]

رواهُ مسلمٌ أيضّا من وجبِ آخرَ فقالَ فيه : ا(إِذا سألونا الطَّعامَ أعطيناهم اللُّعبةً تلهيهم حتَّى يُتُمُوا صومهم" .

توله: (النشوانَه هوَ بفتح النُوِنِ وسكونِ المعجمةِ كسكرانَ وزنَا ومعنَّ،





 ثمَّ أمرَ بهِ فضربَ ثمانينَ سوطَا، ثمَّ سيَّرْهُ إلىن الشَّامِ" . الحديثُ اسشُدلَّ بهِ على أنَّ عاشوراءَ كانَ صومُه فرضًا قبلَ أن يُرْرَ

 وغيرهم

واختلفَ أصحابُ الشَّافعيً في تحديدِ السُنٌ الَّتي يُؤمرُ الصَّبيُ عندها بالصٍّيامِ،

 حُملَ علىن الصَّومِ.
والمشهورُ عن المالكيَّةٍ أنَّ الصَّوَمَ لا يُشرعُ في حقُ الصَّبيَّانِ . والحديثُ يَ يَردُ





 مَح أنَّ الصَّحيحَ عنَّ أهلِ الأصهلِ والحديثِ أنَّ الصَّحابيَّ إذا قالَ : فعلنا كذا

 لأنَّهُ إيلامُ لغيرِ مكلَّفي، فلا يكون إلَّا بدليلِ






 يُوُمرُ بذلكَ تعويدَا وتمرينًا .
( ( أخرجه، : ابن خزيمة (Y)



هrq 1 - 1 وَعَنْ سُفْيَانَ بِن عَبْدِ اللَّهِ بِن رَبِيعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ



الشَّهُرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهُ 1 مَ
-






 والكحديثُ الثَّاني أخرجهُ التُّرمذيُّ أيضًا من طريقِ قتادةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن

مسلمةَ، عن عمِّهِ فذكرهُ .
 ولا أعلمُ فيهِ خلافًا.
 رمضانَ، ويلحقُ بهِ من تكلَّفَ، أو أفاقَ من الجنونِ، أو زالَ عذرهُ الَّ المانُع من


 كمن بلَ أو أسلمَ في أثناءِ النَّهارِ .
 وَهَذَا حُحَةً فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاحِبَا، وَأَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ

 وقد قَّمنا الكحلامَ علىن مجيعِ هنهِ الأطرافِ . * * *

## أَبْوَابُ مَا يُبُطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ




وَلأَحْمَدَ، وَأِبَي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثِ شَدَّادِ بن
أَوْسِ مِثْلُهُ (r)
وَلِأَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبْي هُرَيرَةَ مِثْلُهُ (ץ).
وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ مَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بن زَيْدِ مِنْلُهُ (\%)




 (
 قال أبو حاتم، كما في (المراسيل") (صم ا1 1 ) : (اعبد الله بن بشر لا يثبت له سماع من

 =
 رَمَضَانَ فَقَالَ : (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ)" (1)



وَهُمَا ذَلِلِّ عَلَىْ أَنَّ مَنْ نَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ




 أحاديثِ البابِ.

 أسامة|)
(1) (1) سبق تزريجه في الذلي قبله .



$$
\begin{align*}
& \text { ( ) (العلر" لابن أبي حاتم (YTY) . }
\end{align*}
$$

وحديثُ ثوبانَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ(1) . ورويَ عن أحمدَ أَنَّهُ قالَ : هوَ أصحٌٌ ما رويَ في البابِ. و كذا قالَ التُرمذيُّ عن البَخاريٌّ ، وصحَّحهُ البخاريُّ تبعًا لعليٌ بن المدينيِّ ، نقلهُ التُرمذيُّ في (العللِ" .

وصـَّحاهُ، وصحَّحهُ أيضَا أَحمدُ، والبخاريُّ، وعليُّ بن المدينيٌ •
وحديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضّا النَّسائيُّ (r) من طريقِ عبدِ اللَّه بن بشر، عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ، عنهُ ، ولهُ طريقٌ أخرىَ عن شقيقِ بن ثورِ، عن أبيهِ،

عنهُ .
وحديثُ عائشَةُ أَخرجهُ أيضُا النَّسائيُّ (£) وفيهِ ليثُ بن أبي سليم، وهوَ
ضعيفٌ .
وحديثُ أسامةَ أَخرجهُ أيضًا النَّسائيٌ (0) وفيهِ اختلافٌُ .
وحديثُ ثوبانَ الآخُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ '، وهوَ أحُُ ألفاظِ حديثهِ
المشارِ إليِّ أوَّلَا .

. ( $₹ \uparrow \vee /$ )
 (19^乏) (





وحديتُ معقلِ بن سنانِ في إسنادهِ عطلُُ بن النَّائبِ، وقد اخختلطَّ . ورواهُ


 وعلَّقُ البحاريٌّ(ع)، وو صلهُ أيضّا بلونِ ذكرِ : "أفطرَ الحاجمُ والمتحجومُ
 عليُ بن الملدينيٌ : اختُلفَ فيهِ علنُ الحسنِ. وعن أنسِ، وجابرِ، وابنِ عمرَ، وسعلِ بن أبي وقَّاصِ، وأبي يزيَّ الأنصاريّ، وابنِ مسعودِ عندَ ابنِ عديٌّ في


وقد استللَّ بأحاديثِ البابِ القائلونَ بغطرِ الحاجم والمحجوم لهُ، ويجبُ عليهما القضاءُ، وهم: عليُّ، وعطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأحملُ، وإسحاقُ، وأبو ثورِ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ المنذرِ، وأبو الوليِلِ النَّسِابوريٌّ، وابنُ حبَّانَ؛
 ( F$) 00$


(0) في עالتلخيص" (Y) (Y / / ( الحاجم والمحجوم") .
 "أفطر الحاجم والمححجوم" .




حكاهُ عن هؤلاءِ الجماعةِ صاحبُ (الفتح)"(1)، وصرَّح بأنَّم يقولونَ : إنَّهُ يفطرُ





الحديثِ، وبذلكَ قالَ الدَّاوديُّ من المالكيَّةٍ .







 وأجابوا عن الأحاديثِ المذكورةِ بأنهّا منسو خةٌ بالأحاديثِ التَّي ستأتي .


 ( Y 0 ¿q)
 ربيعةَ وهوَ مترولُّ، وحكَمَ ابنُ المدينيٌ بأنَّهُ حديثٌ باطلُ .

 لا يخرج من مخالفِّ الحديثِ بلا شبهة.

وأجابوا أيضًا بأنَّ المرادَ بقولهِ : (أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ) أنَّهِا سيفطرانِ




 أيضًا جوابٌ متكلَّفُ . وسيأتي التُّصريِِ بما هوَ الحقُّ .
وَوَ
وَهُهُ صَائِمْ . رُوَاهُ أَحْمَلُ، وَالْبُخَارِيُّ (r).

وَفِي لَفْظٍ : احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمُ صَائِمُ . زَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالتُّرْمِيُّ وَصَحَحَهُ (r)

ع 0

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) الْفتح" (1) (1) }
\end{aligned}
$$

 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ



ITEV





 المصنّفُ .
(1) أخرجه: البخاري (٪/ ع).


( (


وقد أشار ابن عبد الهادي إلى كونه يخالف الصحيح الثابت في "اصحيح البخاري"



وقد أخرجَ اللَّفظَ الأوَّلَ من الأربعةِ الشَّيخانِ(1) من حديثِ عبدِ اللَّه ابنِ
 رواهُ أصحابُ اللُّنِ من طريقِ الحكمَ، عن مقسم، عن ابنِ عبَّاسِ، لكن أعلَّ بأنَّهُ ليسَ من مسموعِ الحكمْ عن مقسم، ولهُ طرقّ أخرىنَ . والثُّالثُ : أخرجهُ

 وقالَ أبو حاتم : هذا خطأٌ أخطأَ فيه شريكُ .

 كالام الدارتطني، فلا أستطيع أن أفهم أنه قواه من توله : (. . . لا أعلم له علةّا ؛ فإنٍ











 هذا ها وباللّه التوفيق
(1) أخرجه: البخاري (ז/r/£).





 مفطرَا، كما صحَّ أنَّ أَمَّ النضلِ أرسلت إليهِ بقدحِ لبنِ فشربهُ وهوَ واقفتْ بعرفةَ . وعلى تقديرِ وقوعِ ذلكَ قد قالَ ابنُ خزيمةَ: هذا الخْبرُ لا يدلُ علنَ أنَّ




 هذا التَّأولِ إنَّما أفطرَ بالاحتجامِ . انتهئ . وحديثُ أنسِ الأوَّلُ اعتُرضَ على البَخاريٌ فيهِ بأنَّهُ سقطَّ من إسنادهِ ("حميدّ "
 البخاريٌ . وبيَّنَ وجَهَ ذلكَ .
وحديثُ عبلِ الرَّحمنِ بن أبي ليلنَ أخرجهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ(r) . قالَ في
(الفتحِ"(r) : وإسنادهُ صحيحّ، والجهالةُ بالصَّحابيٍ لا تضرُّ .





 وحديثُ أنسِ الآخرُ قالَ في "الُقتحِ"(r)": رواتهُ كلُّهم من رجالِ البخاريٌ .

 صحيح، ورجالهُ ثقاتٌ، لكن اختُتْفَ في رفعهِ ووقفهِ، واستشهَِّ لهُ بحديثِ

 أسلمَ، وهوَ ضعيفٌ . وقالَ التُّرمذيُّ : هذا الحديثُ غيرُ محفوظِّ و وقد رواهُ



 حديثِ مالكِ قالَ : ورواهُ هشامُ بن سعدِ عن زيلِ موصو لَا ولا يصحُ، وألخرجهُ

 ما ينكر . .
(Y) أخرجه: النسائي في (السنن الكبرى'" (YYY)، وابن خزيمة (1979)، والدارتطني
( (1גr/r)



في (السُّنِّ|"(1). وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسِ عندَ البزَّارِ (r) وهوَ معلولُ . وعن










 الصَّارفةِ لهُ عن معناهُ الحقيقيٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ وَالِاكْتِحَالِ




 ( (17V7) وراجع: (المسائل) لأبي داود (IVTE).





 الحاكمُ علن شرطهما .
 (من استقاءً وهوَ صائمٌ فعليهِ القضاءُ، ومن ذرعهُ القيءُ فليسَ عليهِ القضاءُ").
 غلبهُ. توله: (امن استقاءَ عمدَا) أي : استدعئ التقيءً وطلبَ خروجهُ تعمُّدًا .





 ما لم يرجع منهُ شيءُ باختيارِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

واستدلُّوا بحديثِ أبي سعيدِ المتقدُّم في البابِ الَّذي قبلَ هذا بلفظِ : (ثلالٌ لا يفطرنَ : القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُر) وأجيبَ بأنَّهُ فيهِ المقالُ المتقُلُّمُ فلا ينتهضُ معهُ للاستدلالِ. ولو سلٌّمَ صلاحتيُهُ لذلكَ فهوَ محمولٌ - كما قالَ البيهقيُّ - علىن من ذرعهُ القيءُ، وهذا لا بلَّ منهُ؛ لأنَّ ظاهرَ حديثِ أبي سعيد
 فيبنى العامُ على الخاصٌ .

ويويُُُّ حديثَ أبي هريرةَ ما أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتُرمذيُّ،

 فأفطرَّه قالَ معدانُ بن أبي طلحةَ الرَّاوي لهُ عن أبي الذَّرداءٍ : (افلقيتُ ثوبانَ فيَ في




 في موضعِ آخرَ : إسنادهُ مضطربٌ ولا تقومُ بهِ حجَّةُ


 "الكبير" (1) (1).



الصَّائمُمُ) . زَوَاهُ أَبَو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي (اتَارِيخِهِ)| (1)
وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ .
وَقَالَ أَبَو حَاتِم الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقُّ .
الحديثُ قالَ ابنُ معينِ أيضًا : هوَ منكرُّ . وقالَ النَّهبيُّ : إنَّهُ رُويَ عن
 غلطَّ في الحديثِ، فقالَ : عن أبيهِ عن جدُّهِ، ثمَّ النُعمانُ بن معبدِ غيرُ معروفِ . إِّ وقد استدلَّ بهذا الحديثِ ابنُ شبرمةَ، وابنُ أبي ليلى، ، فقالا : إنَّ الكححلَ
 الصَّومَ. وأجابوا عن الحديثِ بأنَّهُ ضعيفٌ لا ينتهضُ للاحتجاجِ بهِ هِ واستدلَّ ابنُ شبرمةَ، وابنُ أبي ليلى بما أخرجهُ البخاريُّ تعليقًا، ووصلهُ


 عبَّاسِ وهوَ ضعيفٌ . وقالَ ابنُ عديُّ : الأصلُ في هذا الحديثِ أنَّهُ موقوفُ مُّ





وقالَ البيعيُّ : لا يثبتُ مرفوعًا، ورواهُ سعيدُ بن منصورٍ موقوفًا من طريقِ

 واحتجَّ الجمهورُ على أنَّ الكحالَ لا يفسلُ الصَّومَ بما أخر جهُ ابنُ ماجه (ب) عن








 ورواهُ البيهتيُ (0) من طريقِ محمَّدِ بن عبدِ اللَّه بن أبي رافِ، عن عن أبيهِ، عن




 ( ( ) أخرجه: أخر ابن ماجه (ITVA) )


ورواهُ ابنُ حبَّانَ في (الضُّعفاءِ)|"(1) من حديثِ ابنِ عمرَ . قالَّ في (التُّلخِيص"|(r)" : وسندهُ مقاربٌ. ورواهُ ابنُ أبي عاصم في "(كتابِ الصّيامِ" لهُ من حديثِ ابنِ عمرَ
 رمضانَ وهوَ صائم") .

ورواهُ التُّرمنيُّ (ץ) من حديثِ أنسِ في الإذنِ فيهِ لمن اشتكت عينهُ وقالَّ : إسادهُ
 فعلِ أنسِ، قالَ الحافظُ (0): ولا بأسَ بإسنادهِ. قالَّ : وفي البابِ عن بريرةَ مو لاةِ عائشةَ في الطَّبرانيٍ (7) . وعن ابنِ عبًّاسِ في (شعبِ الإيمانِ") للبيهتيٌ والظَّاهرُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ ؛ لأنَّ البراءةَ الأصليَّةَ لا تنتقلُ عنها إلَّا
 عضدها، وعلى فرضِ صلاحيةِ حديثِ الفطرِ ممَا دخلَ للاحتجاجِ بهِ يكونُ
 يكونُ محمولَا علىن الأمرِ باجتنابِ الكححلِ المطيٍبِ؛ لأنَّ المروِّحَ هوَ المطيُبُ فلا يتناولُ ما لا طيبَ فيهِ . ويمكنُ أن يقالَ : حديثُ الاكتحالِ صارفُ للأمرِ عن حقيقتهِ - أعني الوجوبَ - فيكونُ الاكتحالُ مكروهُا، ولكنَّهُ يبعلُ أن يفعلَ .

توله: (ابالإثملِِ) بكسرِ الهُمزةِ: وهوَ حجرٌ للكححِ كما في (القاموسِ") .

$$
\begin{aligned}
& \text { (T) أخرجه: الطبراني في (الأوسط") (T911). }
\end{aligned}
$$

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيتا



النَّسَائِيَّ
وَفِي كَفْظِ: (إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيِّا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيَا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزُقُّ
سَاقَهُ اللَّهُ إلَئِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِها . رَوَاهُ اللَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
وَفِي لَفْظِ آخر : (امَنْ أَفْطَرَ يَوْمَا مِنْ رَمْضَانَ نَاسِيَّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا

 ابنِ عليَّةَ، عن هشامِ، عن ابنِ سيرينَ، عنهُ، وقالَ بعدَ قولهِ : إسنادهُ صحِيحْ : إنَّ رواتهُ كلَّهم ثقاتٌ .
 في ("بلوغِ المرامِ)|(7): وهوَ صحيحّ . وقد تعقَّبَ قولَ الدَّارقطنيً أنَّهُ تفرَّدَ بِهِ



 ( آ ( الموضع السابق

 (7) (إبلوغ المرام" (1^7) بتحقيقي.


 بتعيينِ رمضانَ
وقد أخرجَ اللَّارقطنيء (Y) من حديثِ أبي سعيدِ مرفوعًا : (امن أكلَ في شهرِ

 للاحتجاجِ بهِ، وقد وقعَ الاحتجاجُ في كثير من المسائلِ بما هوَ دونهُ في القوَّةٍ ،



 الصَّلاةِ بعمِِ الأكلِ لا بنسيانهِ . انتهئ .

وقد ذهبَ إلىن هذا الجمهورُ، فقالوا: من أكلَّ ناسيًا فلا يفسذُ صومهُ، ولا



 إلَّا القليلُ، ولردَّ من شاءَ ما شاءُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : الدارقطني (Y/ (Y/ ) . }
\end{aligned}
$$

وأجابَ بعضهم أيضًا بحملِ الحديثِ علىُ التُطوُع، حكاهُ ابنُ التُّينِ عن ابنِ



التَّصريحِ بالقضاءٌ
ومن الغرائبِ تمسُكُ بعضِ المتأَخِّرينَ في فسادِ الصَّومِ ووجوبِ القضضاءِ بما


 مكانهُ) والتَّوبةُ والاستغفارُ إنَّما يكونانِ عن العمدِ لا عن الخطالِّ، وأيضَا بعَا


يبقَ ما يوجبُ تركَ العملِ بالحديثِ
وأمَّا اعتذارُ ابنِ دقيقِ العيدِ عن الحديثِ بأنَّ الصَّومَ قد فاتَ ركنهُ وهوَ من



مخصصصًا لها
توله: (إِإنَّما اللَّهُ أطعمهُ وسقاهُ) هوَ كنايةٌ عن عدم الإثِم؛ لأنَّ الفعلَ إذا كانَ من اللَّه كانَ الإثمُ منتفيّا . توله: (امن أفطرَ يومًا من رمضانَّ) ظاهرُه يشملُ المجامعَع وقد اختُلفَ فيه؛ فبعضهم لم ينظر إلىن هذا العمومِ وقالَّ: إنَّهُ ملحقٌ بمن أكلَ أو شربَ، وبعضهم منغَ من الإلحاقِ لقصورِ حالةِ المجامِعِ عن حالةِ الآكلِ والشَّاربِ

وفرَّقَ بعضهم بينَ الأكلِ والشُّربِ القليلِ والكثيرِ، وظاهرُ الحديثِ عدمُ




بَابُ التَّحَفُّظِ مِنَ الْغِيبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شُتِمَ




 الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِيْ أَنْ يَلَعَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ| . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ - إلَّا مُسْلِمُما، وَالنَّسَائِيَّ

توله: "فالا يرفثُ) بضمٌ الفاءء وكسرها، ويجوزُ في ماضيه النَّثليثُ، والمرادُ بهِ هنا الكلامُ الفاحشُ، وهوَ بهذا المعنى بغتح الرَّاءِ والفاءِ . وقد يطلقُ على

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( ) أخرجه : أحمد (YTV/T) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والترمذي (V•V)، وابن ماجه ( }) \text { ( } 17 \wedge q \text { ) ). }
\end{aligned}
$$


 أي : لا يفعلُ شيئًا من أفعالِ الجههلِ كالصّياحِ، والسَّفِهِ ونحوِ ذلكَّ
توله: (ولا يصخب)" الصَّخبُ: هوَ الرَّجَّةُ واضطرابُ الأصوابِ للخصامِ .
 أنَّ المنعَ من ذلكَ يتأَكَدُ بالصَّومِ
ترله: (أو قاتَلهُ) يمكنُ حملهُ علئ ظاهرهِ، ويمكنُ أن يرادَ بالقتلِ اللَّعنُ،






 وقعَ في روايةٍ : (فإن شتمهُ أحلُّه) .
توله: (إنِّي امرؤٌ صائمّ") في روايةِ لابنِ خزيمةَ(Y) بزيادةِ : (وإِن كنتَّ قائمَا فاجلس" ومن الرُواةِ من ذكرَ قولهُ : (إنِّي امرؤٌ صائمُّ" مرَّتينِ . واختلفَ في في المرادِ بقولهِ : (إنُي صائُمُ) هل يخاطِبُ بها الَّني يشتمهُ ويقاتلهُ أو يقولها في في

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1الفتح" (1-0/\&). } \\
& \text { (Y) أخرجه: ابن خزيمة (1999). }
\end{aligned}
$$

نفسهِ. وبالثَّاني جزمَ المتولِّي، ونتلهُ الرَّافعيُّ عن الأئمَةِّ، ورجَّحَ النَّوويٌ في


 التُّطُعِ، وأمَّا في الفرضِ فليقلهُ بلسانهِ قطعًا . توله: (والَّذي نفسُ محمَّدِ بيدهِه هذا التسمُ لقصدِ التَّأكيدِ. توله:



 فَعولِ - بفتح أولهِ - قليلة، ذكرها سيبويهِ وغيرهُ . وليسَ هذا منها هِ وا والخلوفُ : تغيرٌ رائحةِ الفِّمٌ

توله: (أطيبُ عندَ اللَّه من ريحِ المسكِي) اختُلفَِ في معناهُ، فقالَ المازريُّ :

 إليهِ أكثرُ من تقريبِ المسكِ إليكم، وإلىن ذلكَ أشارَ ابنُ عبدِ البرُّ، وإنَّما جعلَ

 الخلوفِ والمسكِ عندَ اللَّه على خلاِفِ ما عندكم . وقيلَ : المرادُ أنَّ اللَّه يجازيهِ



أفضلُ من ريح المسكِ، حكاهُ القاضي عياضٌ أيضًا . وقالَ الدَّاوديُّ من المغاربةِ: إنَّ الخلوفَ أكثيُ ثوابَا من المسكِ حيثُ ندبَ إليهِ في الجُمَع، ، والأعيادِ، ومجالسِسِ الذُّكرِ، ورجَّحهُ النَّوويُّ .

وقد اختُلفَ هل ذلكَ في الدُّنيا أو في الآخرةِ، فقالَ بالأؤَّلِ ابنُ الصَّلاح،







 البحثُ عنهُ في موضعهِ .

توله: (اللصَّائمِ فرحتانِ إذا أنطرَّ) إلخ، قالَّ القرطبيًّ : معناهُ فرَحْ بزوالِ




$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

ففرحُ كلٍ أحِدِ بحسبهِ، لاختلافِ مقاماتِ النَّاسِ في ذلكَ، فمنهم من يكونُ



والثَّوابِ .
توله: (الزُورِِ والعملَ به") زادَ البخاريُّ في روايةٍ : (والجهلَ) وأخرجَ الطَّبرانيُّ من حديثِ أنسِ : (امن لم يدع الخنى والكذبَ)|(1) قالَ الحافظُ (r) :

ورجالهُ ثقاتٌ. والمر ادُ بالزُورِِ : الكذبُ .
توله: (فليسَ للَّهِ حاجةُّ) إلْن، قالَ ابنُ بطَّالِ : ليسَ معناهُ أَنَّهُ يؤمرُ بأن

 فليسَ للَّهِ إرادةٌ في صيامهِ، فوضعَ الحاجةَ موضعَ الإرادةِ . وقالَ ابنُ المنيرِ في "حاشيتيٌ علنى البخاري"): بل هوَ كنايةٌ عن عدمِ القبولِ كما يقولُ
 وقالَ ابنُ العربيٌ : مقتضىن هذا الحديثِ أنَهُ لا يثبُ على علْ صيامهِ، ومعناهُ أنَّ ثوابَ الصِّيامِ لا يقومُ في الموازنةِ بإثمَ الزُورِ وما ذُكرَ معهُ . واسشُدلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ هنهِ الأفعالَ تُنُصُ ثوابَ الصَّومِ، وتعقِّبَ بأنَّا صغائرُ تكفَّرُ . باجتنابِ الكبائرِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 أخرجه: : الطبراني في هالأوسط" (YYY) (Y) . }
\end{aligned}
$$

بَبْ الصَائِمِ يَتَمَضْمَضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرُ




فَقَالَ : ((فَفِيَ؟؟) . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبَو دَاوُدَ(1)



الحديثُ الأوَلُ أخرجهُ أيضًا النَّائئيُ (r) وقالَ : إنَّهُ منكرُ . وقالَّ ألَّ أبو بكرِ


حبَّانَ، والحاكمُ ${ }^{\text {(2) }}$
"والحددئُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائية́ ")، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ.
توله: (هشُشتُ" بشينينِ معجمتينِ أي : نشطتُ وارتحتُ، والهشاشُ في
 (التحفة) (1 (1) (1) )
وقال النسائي : (هذا حديث منكري، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذالـا .





الأصلِ : الارتياحُ والحنَّةُ والنَّشاطُ، كذا في (القاموسِ" . توله: (أرأيتَ لو



 وسيأتي الخافنُ في التُقبيلِ .




 ضعنٌ، كما قَالَ الحافظُ (1)

 المضمضةِ والاستنشاقِ إلن جوفهِ خطأَ، فقالت الحنفيَّةُ، والقاسميَّةُ، ومالكُ،

 لا يفسُُ الصَّومُ كالنَّاسي. وقالَ زيدُ بنُ عليٌ : يفسلُ الصَّومُ بعدَ الثَّلاثِ
 البصريُّ، والنَخَعيُّ : إنَّهُ يفسدُ إن لم يكن لفريضةٍ

## بَابُ الرُخْخَةِ فِي الْقُبْلَةَ لِلصَائِمِمْ إلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَيْ نَفْسِهِ


عَلَيهِ (1).


 - $170 V \mathrm{~V}$


 وَفِيهِ أَنَّ أَنَّعَالَا حُحْةُ










حليُثُ أبي هريرةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريٌ، والحافظُ فيَ (التُّلخِيصِ"(1)" وفي إسنادهِ أبو العنبسِ الحارثُ بنُ عبيد سكتوا عنهُ . وقالَ

 من حديثِ عبدِ اللَّه بنِ عمرِو .

قوله: (اكانَ يقبِّلها وهو صائمٌ") فيه دليلِ على أنَّهُ يجوزُ التَّقبيلُ للصَّائم

 عن قوم ولم يسمّهم •
وقد قالَ بكراهةِ التَّقبيل والمُشرةِ على الإطلاقِ قومٌ ، وهوَ المشهورُ عنَّ النمالكيَّةِ . وزوى ابنُ أبي شيبةَ(7) بِإسنادٍ صحيح عن ابِنِ عمرَ ״أنَّهُ كانَ يكره القبلةَ والمباشرةً)". ونقلَ ابنُ المننرِ وغيرهُ عن قوم تَريمهما، وأباحَ القبلةَ مطلقُا قومٌ . قالَ في (الفتح")"(V): وهوَ المنقولُ صححيحا عن أبي هريرةً. قالَ
 مستحبَّةٌ .

( أخر جه : أخر : أبن ماجه (Y (Y) (Y )






وفرَقَق آَخرونَ بينَ الشَّابٌ والشَّيِ، فأباحوها للشَّيَّ دونَ الشَّابِّ تمسُّكا بحايثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البِبِّ، وما وردَ في معناهُ، وبهِ قالَ ابنُ عبَّاسِ ؛
 وفرَّقَ آخرونَ بينَ من يملكُ نفسهُ ومن لا يملكُ . واستدلُّوا بِحديثِ عائشةَ المذكورِ في البابِ وبهِ قالَ سفيانُ، والشَّافنيُّ ؛ ولكُنَّهُ ليسَ إلَّا قولْ لعائشةَ؛


 ويعارضُ حديثَ أبي هريرةَ ما أخرجهُ النَّسائئّ (Y)، عن عائشَّ قالت : ا(أهوىن

 بعيدٌ ؛ لأنَّ الرِّجالَ والنُّساءَ سواءً في هذا الحكِم




 أبي هريرةً أخصُّ منهُ فيبنى العامُ علنُ الخاصٍ .
(1) أخرجهه: مالكك في (الموطاهِ (197) .


 بَتِشُروهُنَّ [البقرة: IAV] قالوا: فمنعَ من المباشرةِ في هنهِ الآيةِ نهارًا . وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ النَّبَّ يُّئَّهُ هوَ المبينُ عن اللَّه تعالىَ، وقد أباحَ المباشرةَ نهارًا، فدلَّ

 بهِ، والمرادُ بالمباشرةِ المذكورةٍ في الحديثِ ما هوَ أعمُّم من التَّقبيلِ ما لم يبلغ إلىن حدً الجماعِ، فيكونُ قولهُ : (كانَ يقبِّلُ ويباشرُ" من ذكِرِ العامٍ بعدَ الخاصٌّ ؛ لأنَّ الْمباشرةَ في الأصرلِ التقاءُ البشرتينِ . ووقعَ الخلافُُ فيما إذا باشرَ الصَّائمُ أو قَبَّلَ أو نظرَ فأنزلَ أو أمذىّ، فقالَ الكوفيُونَ والشَّافعيُّ : يقضي إذا أنزلَ في غيرِ النَّطِرِ، ولا قضاءَ في الإمذاءِ. وقالَ ماللُّ وإسحاقُ : يقضي في كلٍ ذلكَ ويكفٌّرُ إلَّا في الإمذاءِ فيقضي فقط، ، واحتجَّ لهُ بأنَّ الإنزالَّ أقصىى ما يطنبُ في الجماعِ من الالتذاذِ في كلٍ ذلكَ . وتُعقِّبَ بأنَّ الأحكامَ علِّقت بالجماعِ فقط . وروى ابنُ القاسمَ، عن مالكِ أنَّهُ يجبُ القضضاءُ على من باشرَ أو قَّلَلَ فأنعظَ، أنزلَ أو لم ينزل، أمذىُ أم لم يمذِ، ، وأنكرهُ غيرهُ عن ماللكِ. وروىى عبدُ اللرَّزَّاقِ(1)، عن حذيفةَ أنَّ من تأمَّلَ خلقَ
 وقالَ ابنُ قدامةَ : إن قَبَّلَ فأنزلَ أفطرَ بلا خلافِ، كذا قالَ وفيهِ نظرٌ ؛ فقد حكىن ابنُ حزم أنَّهُ لا يفطرُ ولو أنزَلَ وقوَّى ذلكَ وذهبَ إليهِ.

توله: (الأربهِ) بفتح الهمنزِ والرَّاءِ وبالموحَدةِ أي : حاجتهِهِ ويروئ بكسرِ
 ترجيحهِ أشارَ البخاريُّ بما أوردهُ ْمن التُّفسيرِ . انتهـي .

 يبتلع ريقهُ الَّذي خالطهُ ريقها . وعن رجلِ من الأنضارِ عنَّ عبدِ الرَّزَّاقِ (\&) بإسنادِ

 أنا أعلمكم بحدودِ اللَّه وأتقاكم. وأخرجهُ مالكُ (0)، لكنَّهُ أرسلهُ .

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبَا وَهُوَ صَائِمٌ

 فَاَّصُومُ) . فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ، قَلْ غَفَرَ اللَّهَ كَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ


(Y) أخرجه: أبو داود (Y (Y)
(
( ( (


-

لَا 1771

هذهِ الأحاديثُ استدلَّ بها من قالَ : إنَّ من أصبحَ جنبَّا فصومهُ صحيحُ ولا قضاءَ عليه، من غيرِ فرقِ بينَ أن تكونَ الجنابةُ عن جماعِ أو غيرهِ، وإليه
 العيدِ : إنَّه صارَ ذلكَ إمجاعَا أو كالإجماعِ. وقد ثبتَ من حديثِ أبي هريرةَ ما يخالفُ أحاديثَ البابٍ، فأخرجَ





 عبُ الرَّزَّاقِ (i) عن عطاءِ مشلُ قولهمها .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

قالَ في (الفتحِ|"(1) : ونقلَ بعضُ المتأخِّرينَ عن الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيَّ إيجابَ القضاءِ، والَّني نقلهُ عنهُ الطَّحاويُّ استحبابهُ . ونقلَ ابنُ عبِد البرٍ عنهُ وعن النَّخَعيِّ إيجابَ القضاءِ في الفرضِ دونَ التَّطوُّع . ونتقلَ الماورديُّ أنَّ هذا الااختلافَ كلَّهُ إنَّما هوَ في حقِّ الجنبِ، وأمَّا المحتلمُ فأجمعوا علىن أنَّهُ يجزئهُ . وتعقَّبهُ الحافظُ بما أخرجهُ النَّسائئّ بإسنادِ صحيحِ عن أبي هريرةً أنَّهُ أفتىن من أصبحَ جنبًا من احتلام أن يفطرَ . وفي رواية أخرىن عنهُ عنلَ النَّسائيٍ (Y) أيضًا : "من احتلمَ من اللَّيلِ أَو واقعَ أهلهُ ثمَّ أدر كهُ الفجرُ ولم يغتسل فلا يصم") . وأجابَ القائلونَ بأنَّ من أصبحَ جنبًا يفطرُ عن أحاديثِ البابِ بأجوبةٍ كنها :

 وجمَّ بعضهم بينَ الحديثينِ بأنَّ الأمرَ في حديثِ أبي هريرةَ أمرُ إرشادٍ إلىن الأفضلِ، فإِنَّ الأفضلَ أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ، فلو خاللفَ جازَ ، ويُحملُ حديثُ عائشةَ على بيانِ الجوازِ . وقد نتلَ النَّوويُّ هذا الجمعَ عن أصحابِ الشَّافعيٌ . وتعقَّبُ الحافظُ بأنَّ الَّني نقلهُ البيهتيُّ وغيرهُ عن أصحابِ الشُّافعيًّ هوَ سلوركُ طريقةٍ التَّرجيحِ • وعن ابنِ المنذرِ وغيرهِ سلولُ النَّسِِّ

 الصَّوم، ومن جملتها الوقتُ المقارنُ لطلوعِ الفجرِ، فيلزمُ إباحةَ الجماعِ فيهِ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

ومن ضرورتهِ أن يصبحَ فاعلُ ذلكَ جنبَا، ولا يفسلُ صومهُ . ويقوُي ذلكَ أنَّ

 فرضٌِ الصِّيامِ كانَ في السَّنِةٍ الثَّانيةِ .
ويؤيُّدُ دعوىن النَّسِخ رجوعُ أبي هريرةً عن الْتونوى بذلكَ، كما في روايةٍ




 حدَّثني بذلكَ أسامةُ .

 ذلكَ عن أبي هريرةَ؛ لأَنَّهُ من روايةِ عمرَ بنِ قِيسِ، وهوَ متروكُ كِّ

ومن حججِ من سلكَ طريقَ التُّرجيح ما قالهُ ابنُ عبِد البرٌ : إنَّهُ صحُ وتواترَ
(7) (التمهيد)" (Y₹/Y/) .

حديثُ عائشةَ وأمٌ سلمةَ . وأمًا حديثُ أبي هريرةَ فأكثرُ الرُواياتِ عنهُ أنَّكُ كانَ



 فيجب عليهِ الغسلُ، ولا يفسدُ صومهُ بل يتمُمُُ إجماعًا . توله: (ولا يقضي" عزاهُ المصنُفُ إلى البخاري未ّ، ومسلمب، ولم نجدهُ في


بَابُ كَفَّرَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْعِجمَاع

 قَالَ : (اهَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَّعه") قَالَ : لَا . قَالَ : ا(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصْومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَنِّ؟؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (افهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِّ سِتُّينَ مِسْكِينَّ؟) قَالَ :


 (1) أخرجه: البخاري (Y/Y)
 (الكبرئ"، (Y/VV)، وابن ماجه (ITVI).

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ قَالَ : (اأَعْتِقْ رَقَبَة)" قَالَ : لَا أَجِدُهَا. قَالَ : اصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَنِن" . قَالَ : لَا أُطِيقُ . قَالَ : (أَطْعِمْ سِتِّنَ مِسْكِينَا)" وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَّىْ التَّرْنِيبِ
وَلِابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَيَّة : (وَصُمْ يَوْمَا مَكَانهُ)|"
وَفِي لَفْظِ لِلَّارَقْطْنِيِّ فِيهِ : فَقَالَ : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُتُ . فَقَالَ : (مَا
 وَظَاهِرُ هَذَا أَنَهَا كَانَتْ مُكْرَهَةَ


 يعني : "هلكتُ وأهلكتُ"، وأخرجها من رواية الأوزاعيّ وذكرَ أنّا أدخلت انت
 النَّارقطنيُّ من روايةِ سلامَّ بِنِ روجِ، عن عقيلِ، عن ابنِ شهابِ . توله: (اجاءَ رجلُ") قالَ عبدُ الغنيُ في (ا'لمبهماتِ") : إنَّ اسمَهُ سلمانُ، أو سلمةُ بنُ صخرِ البياضئُ . ويؤيّدهُ ما وقَعَ عندَ ابنِ أبي شيبةً عن سلمةَ بنِ صِرِ

أنَّهُ : سلمانُ بنُ صخر ر
توله: (هلكتُ") اسشُدلَّ بهِ على أَنْهُ كانَ عامنَا؛ لأنَّ الهالكَ محجازُ عن


 للاستفصالِ، وهوَ ينزلُ منزلةَ العمومِ. قالَ في (الْتُحِ|"(1) : والجوابُ أنَّهُ قد
 رمضانَ في غايةِ البعِِ.

توله: (وقعتُ علني امر أتي" في رواية: : "أنَّ رجلْا أفطرَ في رمضانَّ"، وبهذا



 قالَ الجمهورُ، والخلافُ في المسألةِ مبسوطُ في الأصولِِ

توله: (استِّينَ مسكينًا)" قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : أضافَ الإطعامَ الَّني هوَ مصدرُ





 الخصصالِ، ورويَ عن مالكِ أنَّهُ لا يجزئُ إلَّا الإطعامُ، والحديثُ ويُّ يردُ عليه.

 سعيدُ بنُ منصورِ، عن سعيدِ بنِ المسيُبِ أنَّهُ كذَّبَ من نتلَ عنهُ ذلكَّ وظاهرُ الحديثِ أيضَا أنَّ الكفَّارةَ بالخصالِ التُّالاثِ علىن التَّتِبِ. قالَ ابنُ



 عدمِ التَخِيرِ، مَحْ كونها في معرضِ البيانِ وجوابِ السُّؤَالِ فينزَّلُ منزلةَ الشَّرِّ طِ وإلنَ القولِ بالتَرتيبِ ذهبَ الجمهوزُ . وقد وقحَ في الرٌّواياتِ ما يدلُ على


 على الأولويَّةٍ والتَّخييرِ علىن الجوازِ، وعَكَسْهُ بعضهم.
 الآتي لم يسمّ . ووقعَ في روايةٍ للبحخاريٌ : "افجاءَ رجلُ من الأنصارِّ")، وفي

أخرى للدَّارقطنيّ: : "رجلّ من ثقيفي").
توله: (ابعَرَقِ فيهِ تمرّ") بغتحِ المهملةِ والرَّاءِ بعدها قافٌ، وفي روايةِ القابسيِّ بإسكانِ الرَّاء، وقد أْنُكرَ ذلكَ عليهِ، والصَّورابُ الفتحُ كما قالَ عياضُ . الححافظُ : الإسكانُ ليسَ بمنكرِ وهوَ الزّنبيلُ، والزُنبيلُ : هوَ المكتلُ . قالَ في في (الصّحاحِ" : المكتلُ يشبهُ الزُّنبيلَ يسعُ خمسةَ عشرَ صاعًا . ووقعَ عندَ الطَّبرانيِّ في (الأوسطِ)|(1): أنَّهُ أتيَ بمكتلِ فيهِ عشرونَ صاءًا فقالَّ : تصلَّق بهذا)" وفي

 أنَّ التَّمرَ كانَ في عرقِ، لكنَّهُ كانَ في عرقينِ في حالِ التَّحميلِ علىَ اليَّابَّةِ ليكونَ
 (اعرقانِ) أرادَ ابتداءَ الحالِ، ومن قالَ (اعرقٌ") أرادَ ما آلَ عليهِ . وقد وردَ في تقديرِ الإطعامِ حديثُ عليِّ عندَ اللَّارقطنيٌ بلفظِ : (يطعمُ ستِينَ مسكينًا لكلٍ مسكينِ مدُّا)، وفيهِ : (افأتيَ بخمسةَ عشرَ صاعَا فقالَّلَ : أطعمهُ ستِّينَ مسكينّا") وكذا عندَ اللَّارقطنيِّ (0) من حديثِ أبي هريرةَ. قالَ الحافظُ : من قالَ (اعشرونَّ) أرادَ أصلَ ما كانَ عليهِ، ومن قالَ (خحمسَّ عشرَ) أرادَ قدرَّ ما يقعُ بهِ
(1) أخرجه: الطبراني في (الأوسطه( (IVAV) )
(

 ( ) (

توله: (اتصدَّق بهذا) استدلَّ بهِ وبما قبلهُ من قالَ : إنَّ الكفًّارةَ تجبُ علىن الرَّجلِ فقط، وبهِ قالَ الأوزاعيٌّ، وهوَ الأصحُ من قولي الشَّافعيٌ . وقالَ الجمهورُ : تجبُ علىُ المرأةِ على الختلافِ بينهم في الـُحرَّةٍ والأمةِ، والمطاوعةِّ ، والمكرهةِ، وهل هيَ عليها أو علىن الرَّجلِّ؟ واستدلَّ الشَّافعيُّ بسكوتِهِ عن إعلام المرأةِ في وقتِ الحاجةِ، وتأخيرُ البيانِ عنها لا يجوزُ، ورُدَّ بأنهّا لم تعترف ولم تسأل فلا حاجةَ، ولا سيَّما مَع احتمالِِ أن تكونَ مكرهةً كما يرشُ إلنى ذلكَ قولهُ في روايةِ الَّارقطنيُ : "هلكتُ وأهلكتُ") .

توله: (افهل علىن أفقرِ منَّا)ه هذا يدلُّ علىن أنَّهُ فهـمَ من الأمرِ لهُ بالتَّصدَّقِ أن يكونَ المتصلَّقُ عليهِ فقيرًا . قوله: (فما بين لابتيها)" بالتَّخفيفِ تثنيةُ لابةِ : وهيَ
 بالنُّونِ؛ حكاهنَّ الجوهريُّ، وجماعةٌ من أهلِ اللُّغةِ، والضَّميرُ عائُد إلىن المدينةِ أي : ما بينَ حرَّتي المدينةِ .
 حيثُ جاءً خائفًا على نفسِه راغبًا في فدائها مهما أمكنهُ، فلمَّا وجلَ الرُّخصةَ طمعَ في أن يأكلَ ما أعطيهِ في الكفًّارِّ، وقيلَ : ضححكَ من بيانِ الرَّجلِ في مقاطعِ كالامِ، وحسنِ بيانهِ، وتوسُلهِ إلىَ متصودهِ. وظاهرُ هذا أَنَّهُ وقعَ منهُ
 على غالبِ أحوالهِ .

توله: ("أطعمهُ أهلكَ") اسُُدلَّ بِه علىن سقوطِ الكفًارةِ بالإعسارِ ؛ لما تقرَّرَ


حينِ يسارهِ، وهوَ أحلُ قولي الشَّافحيٍ ، وجزمَ بهِ عيسىن بنُ دينارِ من المالكيَّةٍ وقالَ الجمهورُ : لا تسقطُ بلإعسارِ، قالو|: وليسَ في الخِبرِ ما يدلُّ علنى سقوطها عن المعسرِ، بل فيهِ ما يدلٌ على استقرارها عليهِ، قالو أيضّا : والَّني أذنَ لهُ في التَّصرُفِ فيه ليسَ علن سبيلِ الكفَّارةِ، وقيلَ : المرادُ بالأهلِ المذكورينَ من لا تلزمهُ نفقتهم، وبهِ قالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ، وردَّ بما وقعَ من التَّصريحِ في رواية: : بالعيالِ، وفي أخرىّ : من الإذنِ لهُ بالأكلِ، وقيلَ : لمَّا


طوَّلَ الكالامَ عليهِ في (الفتحِ"(1)
توله: (اوصم يومَا مكانهُ) يعني مكانَ اليوم النَّني جامعَ فيهِ . قالَ الحافظُُ : وقد وردَ الأمرُ بالقضاءِ في روايةِ أبي أويسِ، وعبدِ الجِبَّارِ، وهشامِ بِّ سعِّ ؛
 عن الزُّهريٌّ . وحديثُ إبراهيمَ بنِ سعدِ في الصَّحيحِ عن النُّهريٌ نفسهِ بغيرِ هنِهِ
 أيضْا في مرسلِ سعيدِ بنِ المسيِبِ، ونافع بنِ جبيرِ، والحسنِ، ومححمَّدِ بنِ
 وقد حكيَ عن الشَّافعيّ أنَّهُ لا يجبُ عليه القضاءُ، واستدلَّ لهُ بأنَّهُ لم يقع التَّصريحْ في (الصَّحيحينِ" بالقضاءِ، ويجابُ بأنَّ عدَمَ الذُكرِِ لهُ في (الصَّحيحينِ" لا يستلزمُ العدمَ، وقد ثبتَ عنَّ غيرهما كما تقلَّمَمَ وظاهرُ

إطلاتِ اليومِ عدمُ اشتراطِ الفوريَّة . (Y) أخرجه: البيهقي (Y (Y) (1) الفتح" (IVY-|V|/E).

## بَابُ كَرَاهَةِ الْوِصَالِ



 فَقِيلَ ：إنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ ：（إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَنْقِيني، فَاكْلُفُوا مِنَ الْحْمَلِ مَا تُطِيقُونَ｜）

 وَيَسْقِينِي＂．مُتْقَقْ عَلَيْهِنَّ





$$
\begin{aligned}
& \text {.(1Y人، ، } 11 \text { r }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (YA) ،YT) ،YEE ،YケV/Y) }
\end{aligned}
$$

وفي البابِ عن أنسِ عندَ الشَّيَخينِ (1) . وعن بَشيرِ ابنِ الْخَصَاصيةِ عند






توله: (يطعمني ربٌّي ويسقيني" قالَّ في (الفتح")" (V): اخُتُفَ في معناهُ،
 في ليالي صيامهِ . وتعقَّبُ ابنُ بطَّالِ ومُن تبعهُ بأنَّهُ لو كانَ كذلكَ لمَ لم يكن مواصلْ، وبأنَّ قولهُ : (أظلڭّ، يدلٌ علىن وقوعِ ذلكَ في النَّهارِ . وأجيبَ بأنَّ الرَّاجَحَ من الزُواياتِ لفظُ : (أبيتُ)" دونَ: (أظلُّ)، ،وعلى تقديرِ الثُّبوتِ فليسَ

 اللكرامةِ من طعام الجنَّةِ، وشرابها لا يـجري عليهِ أحكامُ المكلَّفينَ فيهِ . وقالَّ الزَّينُ بنُ المنيرِ : هوَ محمولٌ علىَ أنَّ أكلهُ وشرابَهُ في تلكَ الحالِ كحالةِ النَّائمِ
(الفتح") (Y/V/乏).

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه: أبو داود ( ( } 0 \text { ( أ } \\
& \text { (7) (الفتح" (1V^/£). }
\end{aligned}
$$

الَّني يحصلُ لهُ الشُّبُ والرُيُّ بالأكلِ والشُّربِ، ويستمرُ لهُ ذلكَ حتَّن يستِقظَ
 الجمهورُ : هوَ مجازُ عن لازم الطَّعامِ والشَّرابِ وهوَ القُوَّةُ، فكأَنَّهُ قالَّ : يعطيني
 توله: (إايَّاكم والوصالَه) وقعَ في روايةِ لأحمدَ مرَّتينِ، وفي روايةِ لمالكِ













 وظائفِ الصَّالِ والقراءةِ وغيرِ ذلكَ . (1) أخرجه: البخاري (٪/ヶ9).

ومن الأدلَّةِ على أنَّ الوصالَ غيرُ محرَّم حديثُ الرَّجلِ من الصَّحابةِ الَّذي








 للنَّهِ عن الوصالِ عن حقيقتهِ، وذهبت الهادويَّةُ إلىن كراهةٍ الوصالِ مِّ عدمِ

وذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ المنذرِ، وابنُ خزيمةَ، وجماعةٌ من المالكيَّةِ


(Y) أخرجهه: ابن أبي شيبة (9099).

 أبي نُّمْ" فهو تابعي معروف. ( ) ( ألْتح" (


 علنُ أعمَّ من ذلكَ فيبنى العامُّ علىن الخاصّ ، ويكونُ المحرَّمُ ما زادَ علىن الإمساكِ إلى ذلكَ الوقتِ.

بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُحُحورِ

- $77 V$
.النَّهَارُ وَغَابتِ النَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)"



أَحَبَّ عِبَادِي إلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرُاهِ . . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِيِّيُ (£)
حديثُ أبي هريرةَ قالَ التُّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ



 . ( أ
 حسن غريب".

وفي البابٍ عن عائشةَ عنَدَ التُّمذيٍّ(1) وصحَحهُ : "إنَّا سُئِّلت عن رجلينِ من
 الإفطارَ ويؤخِّ الصَّلاةَ، نقالت : أيُّما يعجُّلُ الإفطارَ ويعجُّلُ الصَّلاةَ؟ فقيلَ
 أبو موسى. وعن أبي هريرةَ حديثُ آخرُ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ






 إفطارًا وأبطأهم سحوز|"1).

توله: (إذا أقبلَ اللَّلَلُ) زادَ البخاريُّ في روايةٍ : (من ها هنا، وأشارَ بأصبعيه قبلَ المشرقِ") والمرادُ وجودُ الظُّلمةِ . توله: (اوأدبرَ النَّهارُّ) زادَ البخاريُّ فيُ في روايةٍ : (امن هاهنا)" يعني من جهِة المغربِ. توله: (اوغابت الشَّمسُ) في روايةٍ


 ( ) ( ) الترمذي (أخرجا (799) . (0) أخرجه: عبد الرزاق (1) (0ه9)).

للبخاريٌ : (وغربت الشَّمُن" ذكرَ في هنا الحديثِ ثلاثةَ أمورِ وهيَ وإن


 (فقد أنطرَ الصَائمُ" أي : دخلَ في وقتِ الفُطرِ كما يقالُ : أنجلَّ : إذا أقامَ


 البخاريٌّ : (فقد حلَّ الإفطارُ). توله: (ما عجَّلوا الفطرَ) زادَ أبو ذزٍ في حديثهِ : (وأَخَروا السُحورزَ) أخرجهُ


 فإنَّهم يفطرونَ عنَّ ظهورِ الُّجوم، وقد كانَ الشَّارعُ يأمرُ بمخالفتهم في أفعالْهم
 أو بإخبارِ عدلينِ أو عدلِ.

وقد صرَّحَ الحديثُ القدسيُّ بأنَّ معجّلَ الإفطارِ أحبُّ عبادِ اللَّه إليهِ، فلا

 بالمواصلةِ إلنُ السَّحرِ، كما في حديثِ أبي سعيدِ

ITV.




. الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيَّ
و ا وَ IVY


 وضُعِفَ حديثُهُ . وقالَ ابنُ عديٌّ : تفرَّدَ بِه جعفرٌ عن ثابتِ. . والحديثُ مشهورٌ

قالَ الحافظُ (8): وأخرجَ أبو يعلىي (0)، عن إبراهيمَ بنِ الحجَّجِج، عن

$$
\begin{aligned}
& \text { وقال الترمذي : (احديث حسن غريب) أريب) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { وهو مرسل . } \\
& \text { ( ) ( ( ) التلخيص" ( } \\
& \text { (0) أخرجه: أبو يعلىن (0) ( } 0 \text { ( } 0 \text { ( }
\end{aligned}
$$







 وجدَّ التَّمرَ نليفطرْ عليهِ، ومن لم يجد التَّمرَ فليفطرْ على الماءِ؛ فإنَّهُ طهورّ"،

 وإسنادهُ ضعيفٌ .

وحديثُ معاذِ مرسلُ ؛ لأنَّهُ لم يدرك النْبَيً

 (ذهبَ الظَّمأ، وابتلَّت العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاءَ اللَّه) قالَ الدَّارقطنيُّ :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الطبراني في (الأوسطه (17) (1) الخر) }
\end{aligned}
$$

 بسم اللَّه، اللَّهمَّمَكَ صمتُ وعلى رزقكَ أفطرتُ") وإسنادهُ ضعيفٌ ؛ لأن فيهِ داودَ بَنَ الزِّبرقانِ وهوَ متروكُ . ولابنِ ماجهِ (Y) ، عن عبِد اللَّه بِنِ عمرِو مرفوعًا : "إنَّ للصَّائم دعوةً لا تردُّل) وكانَ ابنُ عمرَ إذا أفطرَ يقولُ : (اللَّهُّةً إنِّي أسألكَ برحمتك الَّتي وسعت كلَّ شيء أن تغفرَ لي ذنوبي" . وحديثا أنسِ وسلمانَ يدلَّلِّ علين مشروعيَّةِ الإفطارِ بالتَّمِ، فإن عدمَ فبالماءٍ. ولكنَّ حديثَ أنسِ فيهِ دليلّ علنُ أنَّ الرُّطبَ من التَّمرِ أولىَى من اليابسِ فيقلَّمُ عليهِ إن وجذَ، وإنَّما شُعَ الإِفطارُ بالتَّمرِ لأنَّهُ حلوُ ، وكلُّ حلوِ يقوّي البِرَ الَّذي يضعفُ بالصَّومِ، وهذا أحسنُ ما قيلَ في المناسبةِ وبيانِ وجهِ الحكمةِ . وقيلَ : لأنَّ الحلوَ يوافقُ الإيمانَ ويُرقُّ القلبَ، وإذا كانت العلَّةُ كونهُ حلوّا، والحِلو لهُ ذلكَ التَّأثيرُ
 وما كانَ مساويَّا لهُ فبلحنهِ .

وحديتُ معاذِ بنِ زهرةَ فيهِ دليلز علىن أنَهُ يشرعُ للصَّائمْ أن يدعوَ عندَ إفطارهِ بما اشتملَ عليهِ من الدُّعاءٌ، وكذلكَ سائرُ ما ذكرناهُ في البابِ . توله: (احسا حسوات) أي: شربَ شربات، والحسوةُ: المرَّةُ الواحدةُ.



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الطبراني في (المعجم الصغير" (Y/ (1) (Y). }
\end{aligned}
$$


بَرَكَةً) . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا أَبَا دَاوُدَدَ (1)
 مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وْصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِّه . رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ إلَّا

حديثُ أبي ذرّ في إسنادهِ سليمانُ بنُ أبي عثمانَ، قالَ أبو حاتم : مجهولٌ .
وني البابِ عن أبي ليلى الأنصاريٌ عندَ النَّسائيٍ ، وأبي عوانةً(r)


 (استعينوا بطعامِ السَّحرِ على صيامِ التَّهارِ، وبقيلولةِ النَّهارِ علىن قيامِ اللَّلِّلِ" ولهُ








أبي داود|"(1) . وأخر جهُ ابنُ حبَّانَ (Y) بلفظِ : "(انعَمَ سحورُ المؤمنِ من التَّمرِ"، ، وعن ابنِ عمرَ عنَّ ابنِ حبَّانَ(ب) بلفظِ : (إنَّ اللَّه وملائكتهُ يصلُّونَ علنَ المتسحِّرين")، وفي زوايةِ لهُ عنهُ : ("تسحَّروا ولو بجرعةٌ من ماءء")، وعن زيِّ بنِ
 الرَّجلُ خمسينَ آيةًا)، وعن أنس عنَّ البحاريٌ (0) بنحوهِ . وعن أبي سعيلٍ عندَ أَحمَّ(T) بلفظِ : (السُّحورُ بركةٌ فلا تدعوهُ، ولو أن يجرعَ أحدكم جرعةً من
 أخرىن : (تسحَّروا ولو بلقمةِ). .

توله : (اما أَخَّروا السُّحورَّ) أي ملَّةَ تأخيرهم. وفيهِ دليلّ علىن مشروعيَّةِ تأَخيرِ النُّحورِ . وقد تقلَّمَ قولُ ابنِ عبدِ البرٍ أنَّ أحاديثَ تأخيرِ السُّحورِ صحاحٌ متواترةٌ. توله: (إِنَّ في السُّحورِ بركةً) بنتحِ اللسِّينِ وضمِّها . قالَ في في (الفتح"|(V): لأنَّ المرادَ بالبركةِ الأجرُ والثَّوابُ فيناسبُ الضَّمَّ لأنَّهُ مصدرّ، أو البر كةُ كونهُ يقوكى على الصَّوم وينشطُ لهُ ويخفِّفُ المشفَّةَ فيهِ، فيناسبُ النتحَ
 الإجماعُ علىن ندبيَّةٍ السُّحورِ . انتههئ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أبو داود (Y (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : ابن }
\end{aligned}
$$


 صرَّحَ بذلكَ حديثُ عمرو بنِ العاصِ، وأقلٌُ ما يحصلُ بهِ التَّسْحُرُ ما يتناولهُ المرءُ من مأكولِ أو مشروبٍ، ولو جرعةّ من ماءٍ كما تقلَّمَ في الأحاديثِ米 米

## أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ

## بَابُ الْفْطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

: عَ 1 YVY










 آلَافِ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسَ تَمَانِ سِنِينَ وَنِصْنِ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَلِينَة، فَنَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلَلِّ مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَدِيدَ- وَهُوَ
 بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَىِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (1)، إلَّا أَنَّ مُسْلِمَا لَهُ مَعْنَيُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (اعَشَرَةٍ اَلَافِ" وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ .
 مِنِّي شُوَّةَ عَلَنْ الصَّوْم فِي السَّفِرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسْنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا بُنَاحَ عَلَيْهِ") . رَوَاهُ مُسْلِنٌ ، وَالنَّسَائِيُّ

وَهُوَ قَوِيُّ اللَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْْفِطِر
آیYY
اللصَائِمُ وَيُْطِرُ الْتُفُطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَنَ بَعْضِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ






$$
\begin{align*}
& \text { (اصحيح مسلم" ( ( } 1 \text { ( } 1 \text { ) ). }
\end{align*}
$$














دلالةُ استواءِ الصَّومِ والإفطارِ في السَّفرِ
توله: (افي شهرِ رمضانَّ) هذا لفظُ مسلمَ. وفي البخاريٌّ : (اخرجنا معَ النَّبيٍ





وهوَ استشهذَ بمؤتةَ قبلَ غزوهِ الفتح بلِ خلافِ، وإن كانتا هِيعًا في سنة

 الحلديث دليلّ علن أنَّهُ لا يكرهُ الصَّومُ لمن قوين عليهِ . قوله: "(في سفرِ" في روايةٍ للبحاريٌ ، وابنِ خزيمةَ أنهّا غزوةُ الفتح .
قوله : (ورجهلا قد ظُلِّلَ عليهِ) زعمَ مغلطاي أَنَّهُ أبو إسرائيلَ، وعزا ذلكَ إلىَ ("مبهماتِ الخططبِ")، ولم يقل ذللكَ في هنهِ القصَّةِ، وإنَّما قالهُ في قصَّةِ الَّذي


وقالَ الحافظُ : لم نقف على اسم هـا الرَّجلِ .

 ذلكَ دليلٌ علىن أنَّ الصّيِامَ في السَّفِرِ لمن كانَ يشقُّ عليهِ ليسَ بغضيلةِ . وقذ اختلفَ اللسَّفُ في هذهِ المسسألِّه أَعني صومَ رمضانَ في السَّفرِ- فقالت طائفةٌ : لا يجزئُ الصَّومُ عن الفرضِ، بل من صامَ في النَّفرِ وجبَ عليهِ قضاؤهُ




 بأنَّ التَّقديرَ : فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ .
( (الفتح" ( )



 عن ذلكَ بأنَّ هذهِ الزُّيادةَ مدرجةٌ من قولِ الزُّهريُ، كما جما جزمَ بذلكَ البخاريُّ فيُ في
 القصَّةٍ كما في حديثِ أبي سعيدِ المذكورِ في آخرِ البابِ بلفظِ : ا(ثمّمْ لقد رأئُنا





 وسيأتي. وأجابَ عنهُ الجمهورُ بأنَّهُ إنَّما نسبهم رإلى العصيانِ لأنَّهُ عزَّ عليهم


 أفضلُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العبرةَ بعموم الكَلَّظِ لا بخصوصِ السَّبِب، ولكَن قيلَ إنَّ النِّياقَ والقرائنَ تدلُّ علين التَّخصيصِ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : وينبني أن ينتبَ للفُرقِ بينَ دلالةِ السَّبِبِ والسُّاقِفِ



 المرشدةُ إلى بيانِ المجملاتِ، كما في حديثِ البابِ.

وأيضًا نفيُ البرّ لا يستلزمُ عدمَ صحَّةٍ الصَّومِ ـ وقد قالَ الشَّافعيُّ : يحتملُ أِّ أن






 الشَّانحيٌّ (r)، ورجَّحَ ابنُ خزيمةً الأوَّلَ
 (الصَّائُم في السَّفرِ كالمغطرِ في الحضرِ|) . ويجابُ عنهُ بأنَّ في إسنادهِ ابنَ لُيعةَ

وهوَ ضعيفُ . ورواهُ الأثرُ مُ من طريقِ أبي سلمةً عن أبيهِ مرفوعًا . قالَ الحافظُ :




 أنسِ بنِ ماللكِ الكعبيٍ بلفظِ : (إِنَّ اللَّه وضعَ عن المسافِر الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاةِة)
 فالوضعُ لا يستلزمُ عدمَ صحَّةٍ الصَومِ في السَّفرِ وهوَ محلُّ النُّاعِع




 قضاؤهُ بعََ ذلكَ فالصَّومُ في حقِّهِ أفضلُ . وقالَ آَخرونَ : هوَ مخيرّرٌ مطلقًا . والأولىَ أن يقالَ : من كانَ يشقُّ عليهِ الصَّوُمُ ويضرُّهُ وكذلكَ من من كانَ معرضًا



(1) أخرجه: النسائي (£/ (1/r).

وكذلكَ يكونُ الفطرُ أفضلَ في حقٌ من خافِ على نغسِهِ الُُجبَ أو الرِّياءَ إذا صامَ في السَّفِر • وقد روىن الطَّبرانيُّ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَّ : (إذا سافرتَ فلا تصم، فإنَّكَ إن تصم قالَ أصحابكَ: اكفوا الصائم، ارفعوا للصَّائمه، وقاموا بأمرلَّ ، وقالوا: فلانُ صائمُ، فلا تزالُ كذلكَ حتَّى يذهبَ أجرَّى". وأَخرجَ نحوهُ أيضُا من طريقِ أبي ذرٌ . ومثلُ ذلكَ ما أخرجهُ البخاريُّ في الجهادِ عن
 المفطرونَ اليوَ بَالأجرِ"

وما كانَ من الصّيّام خاليّا عن هنهِ الأمورِ فهوَ أفضلُ من الإفطارِ ـ ومن أحبَّ الوقوفَ علنى حقيقةِ المسألةِ فليراجع "قبولُ البشرىن في تيسيرِ اليسرى'") للعأَامِةِ محْمَّدِ بنِ إبراهيمَ

توله: (الحَديدَ) بفتح الكافِ وكسِرِ الَّالِ المهِملةِ . توله: (وقُدَدِي") بضمٌ القافِ مصغّزا ا، وبينَ الكديِِ ومكَّةَ مر حلتانِ . قالَ عياضّ : اختلفت الرّواياتُ
 والجميعُ من عملِ عسفانَ . توله: (أججلُ منَّي قوَّة") ظاهرهُ أنَّ الصَّومَ لا يشقٌُ

عليه ولا يفوتُ بهِ حقَّ، وفي روايةٌ لمسلم : "إنِّي رجلٌ أسردُ الصَّومَ" . وقد جعلَ الْمصنًّفُ - رحمه اللَّه تعالى - هذا الحديثَ قويَّ الدَّلالِّ علنى
 جناحَ"، فأثبتَ للأخذِ بالرُّخصةِ الحسنَ، وهوَ أرفعُ من رفع الجناحِ وأجابَ الجمهورُ بأنَّ هذا فيمن يخافُ ضرزًا، أو يجذُ مشقَّة، كما هوَ صريحٌ في الأحاديثِ، وقد أسلفنا تحقيقَ ذلكُ .

توله: (إنَّكم قد دنوتم من عدوٌكم والفطرُ أقوىُ لكم) فيهِ دليلّ علىن أنَّ الفطرَ

 ولم يتحتَّم. وأمًا إذا كانَ لقاءُ العدوٌ متحقُقَّا فالإفطارُ عزيمةً ؛ لأنَّا الصَّائمَ

 المجاهدينَ من المسلمينَ

فائدةٌ: المسافةُ الَّتي يباحُ الإفطارُ فيها هيَ المسافةُ الَّتي يباحُ التصرُ فيها،
 فليرجع إليه.

بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ
حعْ





وَصَحَحَهُ (1)



 وَشَرِبَ النَّاس، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَبِّ



 فَشَرِبَ النَّاسُ . رَوَاهُمَا أَخْحَمُلْ (T) حديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرج نحوهُ البخاريُّ في المغازي من طريقِ خالدِ






 المتنئ يشهل بعضها لبعض
(Y) ״المسند" (Y/ /Yזץ).
(1) أخرجه: : أحمد (r|/r، ד §) .

قوله: "اكُراعَ الغميم" هوَ بضمٌ الكافِ، والغميمُ بنتح الغينِ المعجمةِ، وهوَ اسمُ وادِ أمامَ عسفانَ وهوَ من أموالِ أعلالي المدينةِ . وفيه دليلٌ علني أَنَّهُ يجوزُ للمسافرِ أن يغطرَ بعدَ أن نوى الصِّيامَ من اللَّلِّلِ وهوَ قولُ الجمهورِ . قالَ في (الْتتح"|(1) : وهذا كلُّهُ فيما لو نوىَ الصَّومَ في السَّفرِ، فأمَّا لو نوىُ الصَّومَ وهوَ مقيمٌ ، ثَّمَّ سافرَ في أثناءِ النَّهارِ فهل لهُ أن يغطرَ في ذلكَ النَّهارِ؟ منعهُ الجمهورُ . وقالَ أحملُ، وإسحاقُ بالْجوازِ، واختارهُ المزنيُّ، وهنا هوَ الحقُّ لحديثِ جابر المذكورِ في البابِ، لما تقدَّمَ من أنَّ كُراعً الغميم من أموالِ أعالي المدينةِ،
 على راحلتهِها . وهذا الحديثُ أيضًا يردُّ ما زُويَ عن بعضِ السَّلفِ أنَّ من استهلَّ رمضانَ في الحضرِ، ثَّمَ سافرَ بعَّ ذلكُ فليسَ لهُ أن يفطرَ . وقدَ رُويَ عن عليِّ نحوُ ذلكَ بإسنادٍ ضعيف، والجمهورُ علىن الجوازِ وهوَ الحقٌُ . واستدلَّ المانعُ

 الصَّومُ، أو خشَيَ العجبَ والرِّيَّه أو ظنَّ بهِ الرَّغبةَ عن الرُّخصِةِ، بل يلتحقُ بذلكَ من يُقتَدَى بِهِ لِيتابعهُ من وقعَ لهُ شيءٌ من هذهِ الأمورِ الثَّالاثةِ، ويكونُ الفطرُ في تلكَ الحالِ في حقِّهِ أفضلَ لفضيلةِ البيانِ . ويدلُّ علىن هذا قولهُ في حديثِ أبي سعيٍِ : (وما كانَ يريدُ أن يشربَ") .

توله : (أولئكَ العصاةُ) استدلَّ بهِ من قالَ بأنَّ الفطرَ في اللَّفرِ متحتِّمٌ ومن قالَ بأنَّهُ أفضلُ، وقد تقلَّمَ الجوابُ عن ذلكَ.

توله: (افي يوم صائفي)" فيِهِ أنَّ الإفطارَ عنَّ اشتدادِ الحرٌ - كما يكونُ في أيَّامِ
 عالم أن يفطرَ ليقتديَ بهِ النَّاس، وإن لم يكن محتاجّا إلى الإفطارِ؛ ؛لما تقدَّمَ .
 (إنٍّي راكبّ) .

توله: ("في نحرِ الظَّهيرةِ") أي : في أوَلِّ الظَّهيرةِ. قالَ في "القاموسِ") :
 أي : تشتاقُ. قالَ في (القاموسِ") : تاقَّ إليهِ تَوْقَا، وتئوقًا، وتياقةَ وتوقانًا :

توله: (افأسسكهُ على يدهِه) في رواية للبخاريًّ : (فرفعهُ إلنَ يدهِه) . قالَ


 النَّاسُ" في رواية للبخاريٌ : (اليراهُ النَّسُ")، وفي روايةٌ للمستملي : (ليريهُ النَّاسَ")


بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمُ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَمَتَنْ يُفْطِرُ ITAV




هذا أحُُ ألفاظِ حديثِ ابنِ عبَّاسِ، وقد وردَ بألفاظِ مختلفِّ في البخاريِّ





والحديثُ المذكورُ قد ثبتَ كما تقلَّمَ، ولكتُّها لا تقومُ بهِ الحَجَّةُ علىُ إفطارِ



 البابِ الأؤِّل، كما تقدَّمَ تَقيقُ ذلكَّ




$$
\begin{aligned}
& \text { ( }) \text { ( }
\end{aligned}
$$



 إليها في رمضانَ .







الحديثُُ الأوَّلُ ذكرهُ الحافظُ في (التلخِيصِ"(£) وسكتَ عنهُ ، وفي إسنادهِ عبدُ اللَّه بنُ جعفرِ والدُ عليٌ بنِ المديني"، وهوَ ضعيفٌ .




(T) أخرجه: البيهتي (Y\&V/६).

والححيثانِ يدلَّانِ علىُ أنَّهُ يجوزُ للمسافرِ أن يفطرَ قبلَ خروجهِ من الموضع


 الحديثِ، ولقولِ أحمدَ : عذرُ يبيحُ الإفطارَ فطر، بأَنَّهُ علئ الصَّومِ يبيحُ الفطرَ



 وقد صرَّح هذانِ الصَّحابيَّانِ بِأنَّ الإفطارَّ للمسافرِ قبِلْ مجاوزةِ البيوتِ من السُّنَّةٍ

## بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِر إذَا دَخَلَ بَلَدُا وَكَمْ يُجْمِعْ إَِامَةُ




وَوَجْهُ الْحُحَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِيَ
حَدِيثِ مُتْتَقِ عَلَيْهِ .



وقد عرَّفناكُ في بابِ قصرِ الصَّلاةِ أنَّ من حطَّ رحلهُ في بلبِ وأقامَ بهِ يُتمُّ صلاتهُ ؛




 وههذا يقالُ في الإفطارِ : الأصلُ في المقيم أن لا يفطرَ لزوالٍِ مشقَّةِ السَّفِرِ عنهُ


 فإن قيلَ : الاعتبارُ بإطلاقِ اسمِ المسافرِ على المقيمِ المتردِدِّ، وقد أطلقهُ
 انضباطها . قلنا : قد تقلَّمَ الجوابُ عن ذلكَ في القصرِ فليرجع إليهه .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ






 القشيريُ ـ انتهـئ . قالَ المنذريُّيُ : ومن يسمَّى بأنسِ بنِ مالكِ من رواةِ الحديثِ





التشيريُّ الَّذي ذكرهُ ابنُ أبي حاتم . سادسًا إن لم يكن هوَ الكعبيُّ . والحديثُ يدلٌ علىن أنَّ المسافَرَ لا صومَ عليِّ، وقد تقدَّمَ البحثُ عُ عن ذلكَ،
 وقد ذهبَ إلى ذلكَ العترةُ، والفقهاءُ، إذا خافت المرضعةُ علنُ الرَّضيع،





 أحدِ أقوالهِ. وقالَّ مالكُّ، والشَّافعيٌّ في أحِدِ أقوالهِ : إنَّا تلزمُ المرضعَ لا لا الحاملَ إذ هيَ كالمريضِ (1) (العلرل لابن أبي حاتم (V^\&).








 طَعَاُُ مِسْكِيٍْ
 مِسْكِينًا . زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (r)
 أَبُو دَاوُدَ (£)

حديثُ معاذِ قد اختلفَ في إسنادهِ اختلافكا كثيرّا .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( ( ) (السنن" (Y) }
\end{aligned}
$$

توله: (الآيةُ التَّي بعدها) هيَ الآيةُ المذكورةُ في حديثِ معاذِ الَّذي بعدهُ. توله: ((فنسختها)" قد رُويَ عن ابنِ عمرَ، كما رويَ عن سلمةَ من النَّسِخ؛ ذكرَ

 ثلاثةَ أيَّامِن كلٍ شهرِ، حتَّى نزلَ رمضانُ، فاستكثروا ذلكَ وشقَّ عليهمّ، فكانَ

 فهذا الحليثُ أخرجهُ أبو داودُ من طريقِ شعبةَ والمسعوديّ، عن الأعمشِ مطوَّلاَ، وقد اختلفَ في إسنادهِ اختالافًا كثيرًا .

وإذا تقرَّرَ أنَّ الإفطارَ والإطعامَ كانَ رخصةَ ثَّمَّ نسَّ؛ لزَ مَ أن يصيرَ الصّيامُ حتمَا واجبَا، فكيفَ يصحُ الاستدلال على ذلكَ بقولهِ : لَّعُّ لَكْمُمُ على المشاركةِ في أصلِ الخيرِ ـ وأجابَ عن ذلكَ الكرمانيُّ جوابَا متكلَّفًا






وإلنَ النَّسخ في حقٌ غيرِ الكبيرِ مَّن يطيقُ الصّيامَ ذهبَ الجمهورُ، قالوا:
 ماللُّ، وأبو ثورِ، وداودُ إنَّ جميعَ الإطعامِ منسونٌ ، وليسَ على ونَ الكبيرِ إذا لم يطق طعامٌ . وقالَ قتادةُ: كانت الرُّخصةُ لكبيرِ يَقْدُ على الصَّومِ، ثَّمَ نسَخْ فيه

وبقيَ فيمن لا يطيقُ .
وقالَ ابنُ عبَّاسِ : إنَّا محكمةُّ لكنَّها مخصوصةٌ بالشَّيَّخِ الكبيرِ كما وقعَ في



 الضَّهيرُ في
 في هنا الكتابِ، وهوَ لا يناسبُ قولهُ آخرَ الكالامِ (اهيَ للشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ
 الحَذِِ كما رويَ عن بعضِ العلماءِ، والأصلُ وعلىن الَّذينَ لا يطيقونهُ، وقد رويَ
 ولا يطيقونهُ وهوَ المناسبُ لآخرِ الكلامِ، وقد زُويَ عن ابنِ عبَّاسِ أَنَّهُ قالَ : (رُخْصَ للشَّيْخِ الكبيرِ أن يفطرَ ويطبَ عن كلٍ يوم مسكينّا، ولا قضاءَ عليهِ" .
 معاذٍ - دليلّ على أنَّهُ يجوزُ للشَّيِّ الكبيرِ العاجزِ عن الصَّومِ أن يفطرَ ويكفٌّر .


وقد اختلفَ في قدرِ طعامِ المسكينِ، فقيلَ : نصفُ صاعِ عن كل" يوم من أيٌ قوتِ، وبهِ قالَ أبو طالبٍ، وأبو العبَّاسِ، وغيرهما من الهادويَّة، وقيلَ : صاعٌ من غيرِ البُرُ، ونصفُ صاعِ منهُ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ، والمؤيَّدُ باللَّه . وقيلَ : مدُّ
 ما يدلٌ على النَّقدير ـ

توله : (أثبتت للحجلى والمرضع") لفظُ أبي داود (1) أنَّ ابنَ عبَّاسِ قالَ في قوله
 الكبيرِ، والمرأةٍ الكبيرةِ، وهما يطيقانِ الصّيامَ؛ أن يُّطرا ويُطعما مكانَ كلٍ يوم مسكينًا، والْخُبْلَى والمرضعُ إذا خافتا- يعني على أو لادهما- أفطرتا وأطعمتا، ،
 حبلى: (اأنتِ بمنزلةِ الَّذي لا يطيقهُ فعليكِ الفداءُ ولا قضاءَ عليكِ"، وصحَّعِّ النَّارقطنيُّ إسنادهُ .

بَابُ قَضَاءِ رَمْضَانَ مُتَتَابِعا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرِه إلَّن شَعْبَانَ
1797- 179
وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ" رَوَاهُ الدَّارَقْطْنِيُّ (r)

 بإسناد أحسن من هذا الإسناد) .


قَالَ الْبُخَارِيُّ (1) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : .
[179V


حديثُ ابنِ عمرَ في إسنادهِ سفيانُ بنُ بشرِ وقد تفرَّذَ بوصلهِ . قالَ التَّارقطنيٌ :








وفي البابِ عن أبي عبيدةَ، ومعاذِ بِن جبِل، وأنسِ، وأبي هريرةً، ورافِ بنِ
خَديج؛ أخرجها البيهتيُّي
(1) (اصحيح البخاري)" (Y/Y (Y) ).






وهذهِ الطُرقُ وإن كانت كلُ واحدةٍ منها لا تخلو عن مقالِ، فبعضها يقوّي



 عن النَّخعيّ، والنَّاصرِ، وأحلُ قولي الشًّافعيّ، وتمسَّكوا بالقراءةِ المذكورةِ،




 عن داودَ أنَّ القاضيَ يطابقُ وقتَ الفواتِ من أوَّلِ الشَّهرِرِ وآخرْ ووسطهِ هِ



 عبدُ الحقُ : يعني هذا، وتعقَّبُ ابنُ القُطَّانِ بأنَّهُ لم ينصَّ عليهِ فلعلَّلُ غيرهُ، قالَ :
( (الفتح") (1^9/乏) .

ولم يأتِ من ضتَّفُ بحجَّة، والحديثُ حسنُ . قالَ الحافظُ (1): قد صرَّحَ ابنُ


ابنُ عبَّاسِ" وصلهُ عبُ الرَّزَاقِ، وأخرجهُ الدَّارقطنيُّ (r) عنهُ من وجهِ آخرَ .



الْحَمَاعَةُ (r)












$$
\begin{aligned}
& \text { وأخرج أيضًا الموقوف وصححهـ }
\end{aligned}
$$

1799 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ : إذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمْضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ


أَبُو دَاوُدَ (1)
حديثُ أبي هريرةً أَخرجهُ اللَّارقطنيُّ، وفي إسنادهِ عمرُ بنُ موسنى بنِ وجيهُ ،


وحديثُُ ابنِ عمرَ أخرجهُ التُّرمذيُ عن قتيبةَ، عن عبثرَ بنِ التقاسم، عن







وأثنُ ابنِ عبَّاسِ صحَحَهُ الحافظُ وأخرجهُ الدَّارقطنيُّ وسعيدُ بنُ منصورِ،
 (أحكامهِ) : لا يصحٌ في الإطعامِ شيءّ، يعني مرفوعًا، وكذا قالَ في (الفتحِ" . توله: (افما أستطيعُ أن أقضيَ إلَّا في شعبانَ) استُدلَّ بهذا على أنَّ عائشةً ( ( ) (التلخيص" (r99/r) .



كانت لا تتطوَّعُ بشيء من الصِّيِم، ولا في عشرِ ذي الححَّةِ، ولا عاشوراءَ، ولا غيرِ ذلكَ، وهذا الاستدلال إنَّما يتمُّ بعاَ تسليم أنَّا كانت ترى أنَّهُ لا يجوزُ صيامُ النَّطوُّع لمن عليهِ دينّ من رمضانَ، ومن أينَ لقائلهِ ذلكَ . قوله: (اوذلكَ

 يكونُ عليَّ من رمضانَ إلَّلا في شعبانَ حتَّن قُبضَ رسول اللَّه وفي الححيثِ دلالةٌ علىن جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ مطلقُا، سواءٌ كانَ لعنِرٍ


 الشَّرعيَّةِ، فيكونُ ذلكَ - أعني جوازَ التَّأَيرِ - مقيَّدَا بالْعِرِ الْمسوِّغ لذلكَ . قوله : "ويطعهُ كلَّ يوم مسكينًا") استدلَّ بِه وبما وردَ في معناهُ من قالَ بأنَّا تلزمُ الفلديةُ من لم يصم ما فاتَ عليهِ في رمضانَ حتَّى حالَ عليهِ رمضانُ آخرُ، وهم الجّهورُ ، وزُويَ عن جماعبِ من الصَّحابِة منهم ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسِ، وأبو هريرةَ . وقالَ الطَّحاويُّ عن يحيىن بنِ أكثُمَ، قالَ : و جلدتهُ عن ستَّةٍ من الصَّحابةِ لا أعلمُ لهم مخالفًا . وقالَ النَّخعَيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابهُ : إنَّا





يذكرها . وأجيبَ بأنّْا قد ذُكرت في الحديثِ كما تقدَّمَ، ويدلُّ على ثبوتها قوله
تعالىَّ : قالَ في (البِحرِ|(1): ونسَُ النَّخييرِ لا ينسخُ وجوبها علنى من أفطرَ مطلقًا، إلَّا ما خصَّهُ الإجماعُ . وقالَ أبو العبَّاسِ : إن تركَ الأداءَ لغيرِ عذرِ وجبتٌ، وإلَّا






فالظَّاهرُ عدمُ الو جوبٍ .
وقد اختلفَ القائلونَ بوجوبِ الفديةِ هل يسقطُ القضاءُ بها أم لا، فذهبَ الأكثُُ منهم إلىن أنَّهُ لا يسقطُ . وقالَ ابنُ عبَّاسِ، وابنُ عمرَ، وقتادةُ، وسعيدُ بن الِّ
 في حقٌ الشَّيِّ العاجزِ عن الصَّومِ، وقد تقلَّمَ بيانهُ . توله: (إذا مرضَ الرَّجلُ في رمضانَ) إلخَ، استدلَّ بهِ على وجوبِ الإطعامِ مِن تَرِكِة مَن ماتَ في رمضانَ، بعدَّ أن فاتَ عليهِ بعضهُ، وفيهِ خلافٌ وِّهِ والظَّاهرُ عدمُ الوجوبِ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابي لا حَجَّةَ فيهِ، ووقعَ التَّدَدُ فيمن ماتَ آخَر شعبانَ، وقد رجحَ في (البححرِ|"(r) عدَمَ الوجوبِ؛ لأنَّ الأصلَ البراءةُ . توله:
("وإن نذرُ قضىن عنهُ وليُّهُ) سيأتي البحثُ عن هنا قريبًا .

## بَابُ صَوْم النَذْرِ عَنِ الْمَيِّبِ

IV••

 أَخْرَجَاهُ

وَفِي رِوَايَةِ : أَنَّ امْرَأَةْ رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِن اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرَّا،

 وَأَبْو دَاوُدَ ${ }^{\text {(r) }}$

حَا 1V-1
صَامَ عَنْهُ وَلِيْهُهله . مُتَقَقُ عَلَيْهِ

- IV.Y




عَنْهَا؟ قَالَ : (احُحِّي عَنْهَا) . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَمُسْلِمْ، وَأَبْو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِيُّ
وَصَحَحَحَهُ
(r) وَلِمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ

توله: (أأنَّ امرأةً) هيَّ من جهينةَ كما في (البخاريُ") : توله: (اوعليها صوم




 الاستدلالِ من الحديثِ .

توله: (أرأيتَ" إلخ، فيهِ مشروعيَّةُ القياسِ وضربِ الأمثالِ ليكونَ أوضحَ، وأوقعَ في نفسِ السَّامع، وأقربَ إلىن سرعةِ فهمِهِ، وفيهِ تشبيهُ ما الختلفتَ فيهِ
 ترتَبَ على ذلكَ مصلحةّ، وهوَ أطيبُ لنفسِ المستفتي وأدعىى للإذعانهِ، وسيأتي مشلُ هذا في الحجُ إن شاءَ اللَّه .
توله: (انجاءت قَرَبةٌ لها)" هذهِ الرُّوايةُ مطلقةٌ فينبغي أن تحملَ على الرُوايةٍ
المقيَّدةِ بذكرِ البنتِ

توله: (امن ماتَ وعليهِ صيامٌ") هذْ الصصِيغةُ عامَّةٌ لكلٍ مكلَّغب، وتوله : (اصامَ


 التولَ بهِ على صحَّةِ الحديثِ، وقد صحَّ، وبِهِ قالَ الصَّادقُُ ، والنَّاصرُ، والمؤيَّدُ

 صحَّتها، والجمهورُ على أنَّ صومَ الوليِّ عن الميِّتِ ليسَ بواجبِ، وبالِّغَ إمامُ الحرمينِ ومن تبعهُ فادَّعوا الإِمَاعَ على ذلكَّ، وتُعقِّبَ بأنَّ بعضَ أهِلِ الظَّاهرِ يقولُ بوجوبهِ .

وذهبَ مالكُّ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ في الجديلِ إلىن أنَّهُ لا يصامُ عن الميٌّتِ
 وإسحاقُ، وأبو عبيد : إنَّهُ لا يصامُ عنهُ إلَّا النَّذرُ .

وتمسَّكَ المانعونَ مطلقًا بما زُويَ عن ابنِ عبَّاسِ أنَّهُ قالَ : (الا يصلًّي أحلُ
 وروئ مِثَلهُ عبلُ الرَّزَّاقِ، عن ابِنِ عمرَ من قولهِ ، وبما أَخر جهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن عائشةَ أنهّا قالت : „لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"، ، قالوا: فلمَا أفتىن ابنُ عبَّاسِ وعائشةُ بخلافِ ما روياهُ دلَّ ذلكَ على أنَّ العملَ علىن خلا روياهُ . قالَ في (الفتح")(Y): وهذهِ قاعدةٌ لهم معروفةٌ، إلَّا أنَّ الآثارَ عن عائشةَ
 ( ( (

وابنِ عبَّاسِ فيها مقالُ، وليسَ فيها ما يمنعُ من الصِّيامِ إلَّا الأثرُ الَّذي عن عائشَة، وهوَ ضعيفت جدًا . انتهئ . وهذا بناءً من صاحبِ (الْتح") علنَ أنَّ لفظَ حديثِ ابنِ عبَّاسِ باللَّفظِ الَّذي

(التَّلَخيص" باللَّفظِ الَّذي ذكرناهُ سابقًا (1)
والحقُّ أنَّ الاعتبازَ بما رواهُ الصَّحابيُّ لا بما رآْهُ والكالامُ في هذا مبسوطٌ






عبَّاسِ لم يتمَّ في حديثِ عائشةَ؛ ففانَّهُ لا اضطرابِ فيهِ بلا ريبِ.





 الكبرئ"، وما حكاه الشارح عن (الفتح" أن اللفظ فيه : (اكان لا . . .") فلا وجود له فيه. واللّه أعلم.


قاعدةٍ عامَّةِ، وقد وقعت الإشارةٌ في حديث ابنِ عبَّابِ إلىِ نحوِ هذا العموم حيثُ قالَ في آَخرهِ : (فذَينُ اللَّه أَحقُّ أن يقضىن") . انتهُى . وإنَّما قالَّ : إنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسِ صورةٌ مستقلَّةٌ، يعني أنَّهُ من التَّصيصِ علىن بعضِ أَفرادِ العامِّ، فلا يصلاُ لتخصيصِهِ ولا لتقييلدهِ، كما تقرَّرَ في الأصولِ. قوله: (اصامَ عنهُ وليُّهُ)" لفظُ البَزَّارِ (1): (افليصسم عنهُ وليُّهُ إن شاءً)" قالَ في
 في المرادِ بقولهِ : "وليُّهُ) فقيلَ : كلُ قريب! . وقيلَ: الوارثُ خاصَّةً . وقيلَ : عصبتهُ . والأوَّلُ أَرجحُ، والثَّاني قريبٌ، ويردُّ الثًّالثَ قصَّةُ المرأةٍ التَّي سألت عن ننرِ أَمِّها. قالَ : واختلفوا هل يتختصُّ ذلكَ بالولِيِّ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النِّيابةِ في العبادةِ البدنيَّةِ ، ولأنَّا عبادةٌ لا يدخلهِا النِّيابةُ في الحياةِ، فكنلكَ في الموتِ
 وهذا هوَ الرَّاجحُ • وقيلَ : لا يختصُّ بالوليِّ، فلو أمرَ أجنسيًا بأن يصومَ عنهُ أَجزأَ، وقيلَ : يصحُ استقلالُ الأجنبيِّ بذلكُ وذكرَ الوليَّ لكَونهِ الغالبَ . وظاهرُ صنيُ البحخاريِّ اختيارُ هذا الأخيرِ، وبهِ جزَمَ أبو الطَّيِّبِ الطَّبريٌّ و وقوَّاهُ بتشبيهِ
 وظاهرُ الأحاديثِ أنَّهُ يصومُ عنهُ ولِّهُ، وإن لـم يورِ بذلكُك، وأنَّ من صدقَ عليهِ اسمُ الولِيِّ لِةُ، أو شرعًا، أو عرفَا صامَ عنهُ، ولا يصومُ عنهُ من ليسَ


توله: (وردَّها عليكِ الميراثُُ) فيهِ دليلّ علمن أَنَّهُ يجوزُ لمن ملَّكَ قريبًا لهُ عينًا



أبيه، وإن لم يوصِ، وسيأتي الكَلامُ علىن ذلكَ في الحِّ

*     *         * 

أَبَوَابُ صَوْمِ التَّطُوْعُ
بَابُّ صَوْم سِتٌ مِنْ شَوَالِ
اV - r


وَالنَّهَابِيَّي
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ

 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بَّا

 والترمذي (VOq)، وابن ماجه (V) (IVIT)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب بهـ





 ( $(\mathrm{Y} / \mathrm{Y})$

وفي البابِ عن جابرِ عنَّ أحمدَ، وعبدِ بنِ حميد، والبِّارِِ (1)، وهوَ الَّنَي
 الزَّوائدِ)| ${ }^{(r)}$
 وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ على استحبابِ صومِ ستَّة أيَّامِ من شوَّالِ، وإِيْ


 وأيضًا يلزمُ مشلُ ذلكَ في سائُرِ أنواع الصَّوم المرغَّبِ فيها ولا قائلَ بِهِ وا واستدلَّ

 السْنَّةُ



 والسُتَّةُ بشهرينِ، وقد جاءَ هذا في حديثٌ مرفوعِ في كتابِ النَّسائيٌ .
(£) أخرجه: الطبراني في (الأوسطه( (Y/9Y) من حديث جابر .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( }) \\
& \text { (0) ا(شرح مسلم" (1/1) (07) . }
\end{aligned}
$$

توله : (اسشَّا من شوَّالِ") على صيغِّ المؤنَّثِ، ولو قالَ ستَّة بالهاءِ لكانَ


 مسلوكةُ صرَّحَ بها أهلُ اللُّغِّةِ وأئمَّةُ الإعرابِ وِ

توله: (ابعدَ الفطرِ) أي : بعدَ اليومِ الَّني يُفطرُ فيه، وهوَ يومُ عيدِ الإفطارِ، ،
 ولكنُّهُ يبقنُ النُّطرُ في البعديَّةَ المذكورةٍ هل يلزمُ أن تكونَ متَّصلةُ بيومِ الفطرِ بلا فاصلِ، أو يجوزُ إطلاقها على كلٍ يومِ من أيَّام شوَالِ لكونها بعَّ يومِ الفطرِ

 يجهوز إطالاقُ، مَع الفاصلِ، وإن كثرُ، مهما كانَ التَّابُ في شوَّالِ .

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِحَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ IV.0

-أَحْمَلُ، وَالنَّسَائِيْ (1)
IV.7 7



- IV.V

اV•1
 اV.9 9



 . مفرّقًا (IVYA ، IVr.)
كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، به .







 $=$

حديثُ حفصةَ أخرجهُ أبو داود(1) ولكَنُُّ لم يُسُمُها بل قالَ : عن بعضِ أزواجِ
 وثلاثةً أَيَّام من كل" شهر ، وأوَّلَ اثنينِ من الشَّهِرِ، والخَميسَ" وقد اختُلفَ فيه






 صومها، كما في حديثِ البابٍ، فلا يَقدحُ في ذلكَ عدمُ الفعلُ . وحديثٌُ أبي قتادةً زُويَّ من طريقِ جماءةٍ من الصَّحابةِ منهم زيدُ بُنُ أرقمَ،


= من طريق موسمن بن عُلَي ، عن أبيه، ، عن عقبة بن عامر به.


 الفطر ويوم النحر وأيام التتريق أيام أكل وشربه) .




وحديثُ أبي هزيرةً أخرجهُ أيضَا أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ،


 ولا يصحُ عنهُ النّهِيُ عن صيامهِ.
وحديثُ أَمٌ الفضلِ أخرجُ نحوهُ الشَّيخانِّ (r) من حديثِ ميمونةَ . وأخرجهُ


 وحديثُ عقبةَ في معناهُ أحاديثُ يأتي ذكرُ بعضها في بابٍ النَّهي عن صومِ العيدينِ وأيَّامِ التَّشريقِ
توله: (اصيامُ عاشوراءً" سيأتي البحثُ عنهُ، وكذلكَ يأتي الكلامُ على قولهِ :

 قلَّمنا بلفظِ : (تسِ ذي الحجَّةٍ).
 (


 (0) أخرجه: النسائي في (الكبرى") (YAYO) .

توله: (اصومُ يومِ عرفةَ يُكفُرُ سنتينِ" إلخ، في بعضِ ألفاظِ الحديثِ :



 قالَ النَّويُّ : فإن لم تكن صغائرُ كُفُّرَ من الكبائرِ ، وإن لم تكن كبائرُ كانَ زيادةً في رفع الدَّرجاتِ. والحديثُ يدلُّ على استحبابِ صوم يوم عرفةَ، وكذلكَ الأحاديثُ الواردةُ في معناهُ الَّتي قدَّمنا الإشارةً إليها، وإلىن ذلكَ ذهبَ عمرُ، وعائشُّ، وابُّ





 واعلم أنَّ ظاهرَ حديثِ أبي قتادةً المذكورِ في البابٍ أنَّهُ يُستحبُ صومُ يوم عرفةَ مطلقًا . وظاهرُ حايثِ عتبةَ بنِ عامرِ المذكورِ في البابِ أيضًا أنَّهُ يُكرهُ صومهُ مطلقًا؛ لجِلهِ قريبًا في الذُّكرِ ليومِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ، وتعليُلُ ذلكَ

بأنَّا عيذُ، وأنَّا أيَّامُ أكلِ وشربٍ. وظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ أنَّهُ لا يجوزُ صومهُ بعرفاتِ. فُيُجمعُ بينَ الأحاديثِ بأنَّ صومَ هذا اليوم مستحبٌ لكلٍ أحدِّ مكروهٌ لمن كانَ بعرفاتِ حاجًّا . والحكمةُ في ذلكَ أَنَّهُ ريَّما كانَ مؤدِّيا إلىن ضعفِ عن النُّعاءِ والذِّكرِ يومَ عرفةَ هنالكَ والقِيام بأعمالِ الحِّج، وقيلَ : الحكمةُ أنَّهُ يومُ عيد لأهلِ الموقفِ لاجتماعهم فيهِ، ويُؤيُّهُ حديثُ أبي قتادةَ . وقيلَ : إنَّ النَّبيً
 سيأتي، ويردُ هنا حديثُ أبي هريرةً المصرِّحُ بالنَّهي عن صومهِ مطلقًا . توله: ("فشربَ وهوَ يخطبُ") فيهِ دليلُ علىن جوازِ الأكلِ والشُربِ في
 شُربهُ والنَّاسُ ينظرونَ إليهِ") . توله: (اعيدنا أهلَ الإسلام") فيهِ دليلٌ علىَ أنَّ يومَ عرفةَ وبقيَّةَ أيَّام التَّشريقِ الَّتي بعدَ يوم النَّحرِ أَيَّامُ عيلِ . بَابُ صَوْم الْمُحَرَّم وَتَأْكِيد عَاشُورَاءَ


 وَلَا شَهْرَا إلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ (1)



 IVIr




 فَاطْعَمْ
(IVI\&



 ( (lTr ،O- (r.-ra/T)


 (200) من طريق عبد الر حمن بن يزيد، عن ابن (ابن مسعود.



- IV10



 فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِحِيَامِهِ



 بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَّة، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ .





$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 1 \text { ( } 1 \text { ( } \mathrm{C} \text { ) } \\
& \text { ومسلم ( }
\end{aligned}
$$

أيٌّ : الصَّوم أفضلُ بعلَ رمضانَ؟ قالَ : شعبانُ لتعظيم رمضانَ") ؛ لأنَّ في إسنادهِ صدقةَ بنَ موسنَ وليسَ بالقويٌ .

وممَّا يدلُّ علنى فضيلةِ الصّيامِ في المححرَّم مـا أخر جهُ التِّرمذيُّ (1) عن عليٌّ ،
 أيُّ شهرِ تأمرني أن أصومَ بعلَ شهرِ رمضانَّ فقالَ : إن كنتَ صائمَا بعدَ شهرِ رمضانَ فصم المحرَّمَ؟ فإنَّهُ شُهُ اللَّه، فيهِ يومُ تابَ فيهِ علىُ قوم ويتوبُ فيهِ علىُ

 علمَ فضلَ المـحرَّم في آخرِ حياتهِ. والثًاني : لملَّهُ كانَ يعرضُ لهُ فيهِ سفرٌ أو مرضّ، أو غيرهما .

قوله: (اعن صوم عاشوراءً) قالَ في (الفتح")" ") هوَ بالملِّ علنى المشهورِ؛

 خابوراءُ ؛ كذا في (الفتح") . وبحلديثِ عائشةَ المذكورِ في البابِ : "إنَّ الجاهليَّةً

 اليومُ العاشرُ . قالَ القرطبيُ : عاشوراءُ معدولٌ عن عاشرةٍ للمبالغةِ والتَّعظمبّ ،

 أَنَّه لُمَا عدلوا بهِ عن الصُفةِ غلبت عليهِ الإسميَّةُ، فاهتنعوا عن الموصوفِ


 اليومُ العاشرُ من شهرِ اللَّ المحرَّمِ وهوَ مقتضىن الاشتقاقِ والتَّسْميةٍ و وقيلَّ : هوَ



 وهوَ متوسِّاُ رداءَهُ، فقلتُ : أخبرني عن يومِ عاشوراءَ، قالَ : إذا رأيتَ هلالَ
 قالَ : نعم" وهذا ظاهرهُ أنَّ يومَ عاشوراءَ هوَ التَّاسُع . انتهين كلامُ الفتحِ وقد تأوَّلَ قولَ ابنِ عبَّاسِ هذا الزَّينُ بنُ المنيرِ بأنَّ معناهُ أَنَّهُ ينوي الصِّياَمَ في
 "إذا كانَ المقبلُ إن شَاءَ اللَّه صمنا التَّاسعَ . فلم يأتِ العامُ المقِبلُ حتَّى توفِّيَ"،


وأقولُ : الأولىن أَن يُقالَّ : إنَّ ابنَ عبَّاسِ أرشَّ السَّائلَ لهُ إلنَ اليوم الَّذي يُصامُ







التُّاسِ صائمَا) لا يحتملهُ، وسيأتي لكامِمِ ابِنِ عبَّاس تأويلٌ آخرُ . توله: ((ما علمتُ) إلخ، هذا يقتضي أنَّ يومَ عاشوراءَ أفضلُ الأئَّا للصُّيامٍ



 توله: ((فلمَّا قدمَ المدينةَ صامهُ) فيهِ تعيينُ الوقتِ النَّني وقعَ فيهِ الأمرُ بصيامِ


 الأمرُ في صومهِ إلىن المتطوِع.

توله: (امن شاءَ صامهُ ومن شاءً تر كهُ) هذا يردُ علىن من قالَ ببقاءِ فرضيَّةِ صومِ يومِ عاشوراءً، كما نقلهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ السَّلفِ. ونقلَ ابنُ

 توله: (اوعن سلمةَ بنِ الأكوع") قد تقدَّمَ شَحُ الحـديثِ في بابِ الصَّبيُ يصومُ

 تلقَّوهُ من الشَّرعِ السَّالفِ؛ كانوا يُظُّمونهُ بكسوةٍ الكعبةِ وغيرِ ذلكَّكِ قالَّ الحانظُ: تُّمَ رأيتُ في المجلسِ الثَّالثِ من (امجالسِ الباغنديُ الكبيرِّ) عن عكرمةَ أنَّهُ سئلْ عن ذلكَ فقالَ : أذنبت قريشُ ذنبّا في الجاهليَّةٍ فعظمَ في صدورهم، فقيلَل لهم: صوموا عاشُوراءَ يُكفر ذلكَ. انتهئ. توله: (فرأىن اليهودَ تصومُ عاشوراءً) في روايةِ لمسلمب : (فوجدَّ اليهودَ
 اليهودَ صيامًا يومَ عاشوراءَ . وإنَّما قدَمَ المدينةَ في ربيع الأوَّلِّلِ وأجيبَ بأنَّ



 النَّبيُ وِّ
 وأجابَ المازريُّ باحتمالِ أن يكونَ أُوحيَ إليهِ بصدقهم أو تواترَ عندهُ الخبرُ

بذلكَ، أو أخبرهُ به من أسلمَ منهم كابنِ سلام، ثمَّ قالَّ : ليسَ في الخْبر أَنَّهُ ابتدأَ



 حالِ فلم يصمهُ اقتداءُ بهم، فإنَّهُ كانَ يصومهُ قبلَ ذلكَّ، وكانَ ذلكَ فيَ في الوقبِ النَّني يُحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُنَهُ عنُهُ









 بل هوَ باقِ، يدلَّ علئ أنَّ المترولَ وجوبهُ . وأمَا قولُ بعضهم : المتروكُ تأكيدُ

استحبابهِ والباقي مطلقُ الاستحبابِ، فلا يخفىي ضعفهُ، بل تأكُدُُ استحبابهِ باقِ، ،

 أبلغُ من هذا؟!.

IVIN





 الْتَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمَا وَبَعْهَهُ يَوْمَا) . رَوَاهُ أَخْمَلُ (r) روايةُ أحمدَ هذهِ ضعيفةٌ منكرةٌ من طريقِ داودَ بنِ عليّ، عن أبيهِ ، عن جذِّهِ ، رواها عنهُ ابنُ أبي ليلىي .
توله: (اتعظُّهُ اليهودُ والنَّصارنى" استُشكَلَ هذا بأنَّ التَّعليلَ بنجاةٍ موسى


وراجع: ( (سنن البيهي) (YAV/\&)

أن يكونَ سببُ تعظيمِ النَّصارىن أنَّ عيسن كانَ يصومهُ، وهوَ ممَّا لم يُنسخْ من

 يتلقًّاها النَّصارىن من التُّوراةِ. وقد أخرجَ أحمدُّ (1) عن ابنِ عبَّاسِ أنَّ النَّفينةَ

 توله: (اصمنا اليومَ التَّاسع") يُحتملُ أن المرادَ أنَّهُ لا يقتصرُ عليه، بل يُضيفهُ

 الاحتمالَ الأوَّلَ قولهُ في آخرِ الحديثِ : (اصوموا قبلهُ يومَا وبعدهُ يومًا) فإنَّهُ

 وسكتَ عنهُ، وقالَ بعضُ أهلِ العلم : إنَّ قولهُ : (اصمنا التَّاسعَّ) يُحتملُ أنَّهُ أرادَ
 كانَ الاحتياطُ صومَ اليومينِ. انتهرئ .

والثَّاهرُ أنَّ الأحوطَ صومُ ثلاثةِ أَيَّامٍ التَّاسِ، والعَاشرِ، والحاديَ عشرَ، فيكونُ صومُ عاشوراء على ثلاثِ مراتبَ: الأولىن: صومُ العاشرِ وحدهُه (1)
 ( ( $)$ (ألتخيص) ( ( ( )

والثًانيةُ : صومُ التَّاسع معهُ . والثَّالثُةُ صومُ الحاديَ عشرَ معهما، وقد ذكرَ معنى

توله: (ايعني يومَ عاشوراءً) قد تقدَّمَ تأويلُ كلامِ ابِن عبَّاسِ بأنَّ يومَ عاشوراءً




 الأحاديثِ، ومقتضىن اللَّفُطِ . وأمَّا تقديرُ أخذهِ من الإظماءِ فبعيدُ . انتهـي .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْم شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُم

- VV|9

إلَّا شَعْبَانَ ؛ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (r)
وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهُ : كَانَ يَصُومُ شَهْرَيْ شَعْبَانَ وَرَمْضَانَ .

- وVY.

شَعْبَان، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .
(1) (1)



وَفِي كَفِّ : مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إلَّا قَلِيلَا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ



كُلِّهِ
حديثُ أَمِ سلمةَ حسَّنُّ التُّرمذيُّ .
















وقالَ الزَّينُ بنُ المنيرِ : إمَّا أن يُحملَ قولُ عائشَّ علىن المبالغةِ، والمرادُ




مسلمٌ، والنَّسائي! (1)






أبي ليلن، وهوَ ضعيفُ
وقيلَ : كانَ يصنعُ ذلكَ لتعظيم رمضانَ، ويُوَيُّهُ ما أخرجهُ التُرمذيُّ (r) عن

 وقيلَ : الحكمةُ في ذلكَ أنَّ نساءهُ كنَّ يقضينَ ما عليهنَّ من رمضانَ في شعبانَ، فكانَ يصومُ معهنًَ . وقيلَ: الحكمةُ أنَّهُ يتعقَّبُ رمضانُ وصنُ وصومُ مفترضٌ ، فكانَ يُكثرُ من الصَّومِ في شعبانَ قدرَ ما يصومُ في شهرينِ غيرهُ؛ لما
 (Y) تقدم تخريجه

والأولنى أنَّ الحكمةَ في ذلكَ غفلةُ النَّاسِ عنهُ؛ لما أخرجهُ النَّسائيُّ ، وأبو داودَ، وصحَحهُ ابنُ خزيمةَ(1) من حِ حديثِ أسامةَ قالَّ : (قلتُ :




عائشَةَ عندَ أبي يعلى' .



 النَّهي عن التَّقُّمِ بقولِ فائدةُ: ظاهرُ قولهِ في حديثِ أسامةَ : "إلنَّ شعبانَ شهرُ يغفلُ عنهُ النَّاسُ بينَ

 غفلتهم عن تعظيمِ شعبانَ بصومهِ، كما يُعظُمونَ رجبَا بنحرِ النَّحائرِ فيهِ، فإنَّهُ


 علئ الجوازِ . (1) أخرجه: أحمد (Y/ (Y-1/ (Y)، والنسائي ).

وقد وردَ ما يدلُّ على مشروعيَّةِ صومهِ علىُ العمومِ والخصوصِ . أمَّا العمومُ






 وأخرجَ الخطيبُ عن أبي ذرّ(1): (امن صامَ يومًا من رجب عدلَ صيامَ شهرِ"، وذكرَ نحَوَ حديثِ سعيدِ بنِ أبي راشدِ . وأخرج نحِّ نحوه أبو نُعيمّ، وابنُ





 شهرُ اللَّه، وشعبانُ شهري، ورمضانُ شهرُ أمتّي" . وحكين ابنُ الشُبكيُ عن

 (1) (تاريخ بغداد) (YAY/q- تحيق بشار) .

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في (امصنَّفهِ)|"(1): (أنَّ عمرَ كانَ يضربُ أكفَّ النَّاسِ في رجب حتَّىَ, يضعوها في الجفانِ، ويقولُ : كلو| فإنَّما هوَ شهرٌ كانَ تعظُّمُ
 عن صوم رجبٍ فقالَ : أينَ أنتم من شعبانَ؟" . وأخرجَ عن ابنِ عمرَ ما يدلُ على أنَّهُ كانَ يكرهُ صومَ رجبٍ.

ولا يخفاكَ أنَّ الخصوصاتِ إذا لم تنتهض للدَّلالِّة على استحبابِ صومِهِ
 وأمَا حديثُ ابنِ عبَّاسِ عنلَ ابنِ ماجه بلفظِ (†): "إنَّ النَّبيَّ رجب") ففيهِ ضعيفانِ : زيدُ بنُ عبِد الحميلِ ، وداودُ بنُ عطاءٌ .

 جِسْمَكَ نَاحِلَّ؟" قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَامَا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ : (مَنْ أَمَرَكَ اَّنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟؟) قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّلِ إنِّي أَقْوْى، قَالَ : (اصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَا بَعْدَهُ)، قُلْتِ : إنِّي أَقْوَى، قَالَّ : (اصُمْ




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ابن ماجه (Y (Y) }
\end{aligned}
$$

الحديثُ أَخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وقد اختُلفَ في اسم الرَّجلِ الَّني من باهلةَ، ،

 آخرَ هذا الحديثَ، وكذلكَ قالَ ابنُ قانع في (امعجم الصَّحابِّه) : إنَّ اسمهُ




 متوجَّهُ وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا الاختلافِ لا ينبني أن يُعلًّ قادحَا في الحديثِ . توله: (اصم شهرَ الصَبرِ") يعني رمضانَ . توله: (اويومًا بعدهُه) إلنَ ثوله:

 مقبولةٌ .

 فيهما علنُ الخصوصِ، وكذلكَ العشرُ الأولْ من شهرِ ذي الحجَّةِ و وأمَّا شهُرُ
 قال: : (وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيو خنا إلن تضعيفه لذلك،
وهو متوجهه | .


ذي القعدةِ، وبقيَيُة شهرِ ذي الحجَّةِ؛ فلهذا العمومِ، ولكنَّةُ ينبغي أن لا يُستكملَ صومُ شهرِ منها، ولا صومُ جميعها، ويدلُ علىن ذلكَ ما عندَ أبي داود من الحديثِ بلفظِ : اصُمْ من الحُرُمِ واتركُ، صُمْ من الحُرُمِ واتركُ، صُمْ من الحُرُمِ واتركْ) .

## بَابُ الْحَثٌ عَلَى صَوْم الاِلْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ


 IVYM

وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ (r).

 (ivpq)
 قال الحافظ في (التلخيص") تعليًا علئ حديث عائيث أئشة : (وأعله ابن القطان بالراوي
 والراوي عن عائشة هو ربيعة الجرشي، اختلفوا في صحتهن وصححها البخاري وغيره
وانظر : (التاريخ الكبير)، (YN)/r) (Y)


: IVY६



 وحديثُ أسامةَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيٌّ '، وفي إسنادهِ رجلُ مجهولٌ، ولكنَّهُ صحَّحَ الحديثَ ابنُ خزيمةَ.

وحديثُ أبي هريرةَ قالَ التُّرمذيُ : حديثٌ غريبٌ، وأوردهُ الحافظُ في (التَّلَيصِ|"(0) وسكتَ عنهُ .

وحديثُ أبي قتادةَ أخرجهُ من ذكرَ المصنٌُّ. وفي البابِ عن حفصةَ عنَ
أبي داودَ ${ }^{\text {(7 }}$



هنا الحديث من رواية شعبة، قال: : وسشل عن صوم يوم الاثنين والخميس . فسكتنا
عن ذكر الخميس لما نراه وهمَاها" .

 ( ( ) (




وأحاديثُ البابِ تدلُّ على استحبابِ صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ؛ لأنّْها يومانِ تعرضُ فيهما الأعمالُ.

توله : (افقالَ ذلكَ يومٌ ولدتُ فيهِ وأنزلَ عليَّ فيهِ) الولادةُ والإنزالْ إنَّما كانا في يومِ الاثنينِ كما جاءَ في الأحاديثِ .

بَابُ كَرَاهِةِ إِفَاِِ يَوْمِ الْجُمُعِةِ وَيَوْم السَّبْتِ بِالصَّوْمِ
IVY0 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَر قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَا: أَنَهَى النَبْيُ
.
وَلِلْبُخَارِيٌ فِي رِوَايَةِ : أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمُ



 أَحَلُكُمْ "
 إلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبَلَهُ أَوْ بَعْدَهُها .








وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىن أَنَّ التَطَوْعُعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُرُوعِع .

(r) وَحْدَهُهُ

IVY4





حديثُ ابنِ عبَّاسِ هوَ مثلُ حديثِ أبي هريرةً المتقدُّمِ، وفي إسنادهِ
 وحديثُ جنادةً الأَزديُّ هوَ مثلُ حديثِ جويريةَ، وأخرجهُ أيضًا الحاكُّ،


 (Y9) - وقيل: جنادة بن أبي أمية الأزدي. ومنهم من لم يجعل له صحبة.


وأخرجهُ أيضًا النَّسائيٌ (1) بإسنادِ رجالهُ رجالُ الصَّحيِح إلًا حذيفةَ البارقيَّ، وهوَ
مقبولٌ .
توله: (قالَ : نعم") زادَ مسلمُ، وأحمدُ، وغيرهما: قالَ : نعم وربٌ هذا





 وهنهِ الرُواياتُ تفيدُ مطلقَ النَّهي أَيضًا .

توله: (ولا تختصُوا ليلةَ الجمعةِ بقيام من بينِ اللَّليالي" فيهِ دليلّ على عدمِ




 ومبتدعِها وحلائلِ قبحها، وبطلانِها، وتضليلِ فاعلها، أكثرُ من أن تحصرَ، واللَّهُ



واستُدلَّ بأحاديثِ البابِ على منع إفرادِ يومِ الجمعةِ بالصّيامِ . وقد حكاهُ ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمِ عن عليِّ، وأبي هريرةَ، وسلمانَّ، وأبي ذرٌ . قالَ ابنُ حزمٌ



 العيدِ، ولو صامَ قبلهُ أو بعلهُ . وذهبَ الجمهوزُ إلنَ أنَّ النَّهيَ فيهِ للتَّزيهِ. وقالَ مالكُّ، وأبو حنيفةً :





بجيّلِ ؛ لأنَّا لا تثبتُ بالاحتمالِّ. انتهَى .






ومن غرائبِ المقامِ ما احتحَّ بهِ بعضُ المالكيَّةِ على عدم كراهةِ صوم يوم
 الاعتبارِ؛ لأنَّهُ منصوبٌ في مقابلةِ النُّصوصِ الصَّحيحةِ، وأغربُ من ذلكَ قولُ
 ينهـن عن صيام يوم الجمعةِ، وصيامهُ حسنُ ، وقل رأيتُ بعضهُم يصومهُ، وأراهُ
 النَّهيُ عن صوم التجمعةِ، فيتعيَّنُ القولُ بهِ، ومالكُ معذورٌ ؛ فِإنَّهُ لم يبلغُهُ . قالَ النَّاوديُّ من أصحابِ ماللكِ : لم يبلغ مالكّا هذا الححديثُ، ولو بلغهُ لم يُخالفهُ . وقد اختُلغَ في سببِ كراهةِ إفرادِ يوم الجمعةِ بالصِّيام علنى أقوالٍ ذكرها صاحبُ (الفتحِ"(Y): منها : لكونهِ عيدَا، ويدلُّ على ذلكَ روَايةُ أحمدَّ المذكورةُ في البابِ، واستُشكلَ التَّعليلُ بذلكَ بوقوعِ الإذِنِ من الشَّارِع بصومِهِ مَ غيرهِ . وأجابَ ابنُ الثقيّم وغيرهُ بأنَّ شبهُهُ بالعيدِ لا يستلزُ ُ الاستواءَ من كلٍ و جهِ، ومن صامَ معهُ غيرَهُ انتفت عنهُ صورةُ التَّحرِي بالصَّوم . ومنها : لئلَّلا يضحفَ عن العبادةِ، ورجَّحهُ النَّو ويُ ، قالَ في "الْتتح" (r): وتُعقِّبَ ببقاءِ المعنى المذكورِ
 جبرُ ما يحصلُ بهِ يومُ صومهِ من فتورِ أو تقصيرِ . قالَ الحافظُ : وفيهِ نظرٌ ؛ فإِنَّ الججبَ لا ينحصرُ في الصَّومِ بل يحصلُ بجميع أفعالِ الخيرِ فيلزُ منهُ جوازُ إفرادهِ لمن عملَ فيه خيرّا كيثرًا يقومُ مقامَ صيام يوم قبلهُ أو بعدهُ، كمن أعتقَ فيه


(شرح مسلم" (19/1).

مقامَ المئنَّهِ، كما في جوازِ الفطرِ في السَّفِر لمن لم يشقَّ عليهِ . ومنها : خوفُ





 مأمورونَ بمخالفتهم. قالَ في (الْفتح") : وهوَ ضعيفٌ .


 الجمعةِ، فإنَّهُ يومُ طعام، وشرابِ، وذكرِ" . - IVM.



النَّسَائِيَّ ${ }^{\text {( }}$

(1) (1الفتح" (1) (rro/s)
 (IVry)



 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَبَا دَاوُدُ (1)

## وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَلِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعْ غَيْرهِ .

الحديثُ الأوَّلْ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والُطَّبرانيُّ، والبيهقيُّ (r) وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ. قالَّ أبو داودَ في (السُّنِ") : قالَ مالكُّ : هذا الحديثُ كذبٌ. وقد أُعلَّ بالاضطرابِ، كما قالَ النَّسائيٌّ؛ لأنَّهُ زُويَ كما ذكرَ المعيُنفُ، ورويَ عن عبدِ اللَّه بِنِ بُسِر، وليسَ فيبِ عن أختّهِ، كما وقعَ لابنِ حبَّانَ . قالَ الحافظُ : وهذنِ ليست بعلَّةُ قادحةٍ، فإنَّهُ أيضَا صصحابيٌّ . وقيلَ : عنهُ، عن أبيهِ بسرِ . وقيلَ : عنهُ، عن أختهِ الصَّمَّاءَ، عن عائشَةَ. قالَ الحافظُ : ويُحتملُ أن يكونَ عنلَ عبدِ اللَّه، عن أبيهِ، وعن أختهِه، وعندَ أختتهِ بواسطِّ
 يُوهنُ الزِّوايةَ، ويُنبئُ عن قلَّةِ ضبطهِ، إلَّا أن يكونَ من الحنَّاظِ المكثرينَ المعروفينَ بجمع طرقِ الحايثِ، فلا يكونُ ذلكَ دالًّا علنَ قلَّلِّ ضبطهِ وليسَ الأمرُ هنا كذا، بَل اختُلفَ فيهِ أيضّا علىن الرَّاوي عبِد اللَّه بِنِ بسرِ . وقد ادَّعنَ أبو داودَ أنَّ هذا الحديثَ منسونٌ . قالَ في "التَّلَخيصِ"(r)":

 (
 البيهتي (Y/
(

كانَ يُحبُ موافقةَ أهلِ الكتابٍ في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ في آخرِ الأمرِ قالَ :
 يُوْافقُ الحالةَ الثَّانيَّ، وهذهِ صَورةُ النَّسِّ، واللَّه أعلمُ . انتهِّن وقد أخرجَ النَّسائيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ (1) عن كريب: ا(أنَّ





 الثُلاثاءَ، والأربعاءً، والخميسَ"، وسيأتي وقد جعَ صاحبُ (اللبدرِ المنيرِ") بينَ هذهِ الأحاديثِ فقالَ : النَّهيُ متوجُّهُ إلى


-من النَّسِّ







عشرةُ أَيَّام من أَيَّم الآخرةِ لا يُشاكلهنَّ أئَامَ الدُنيا") وروى' ابنُ أبي شيبةَ(1) ،

 بعدها حاءُ مهملةً - : قُشُرُ الشَّجرِ .

بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَصَوْمِ ثَأَثَةِ أَيَّام
مِنْ كُلٍ شَهْرِ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا



وَالنَّسَائِيُ، وَالتِّزملِيِيٌ
 وَرَمَضَانُ إلَّن رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِّمٌ

وَأَبُو دَاوُدَ (r)
(1) ( أخرجه: ابن أبي شيبة (YYOQ)

 أورد حـيث أبي هريرة في صيام ثلاثئة أيام من كل شهر شهر غير مقيدة .
 ورد في بغض طرق الحديث"،
 صحيح، وتعيينها لم يصح، والبعض منها أشهرها).
 (Y) أخرجه: مسلم (Y/YV/ (YV/0)، وأحمد (YVV)، وأبر داود (YEY0).







 البيضِ : ثلاثَ عشرةً، وأربُِ عشرةَ، وخمسَ عشرةًّ) وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ،

(1) (جامع الترمذي" (VE7)، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هُّام، عن الثوري، عن منصور، عن خيشيّم، عن عائشة .

 (Y|YA): (اخيّئمة لم يسمح من عائشةa).

(Y) أخرجه: الترمذي (YV)، وابن ماجه (IV•N).
(r) أخرجه: ابن حبان (T00)


(T) أبَي هريرة: النسائي (TY// (T))، من طريق جرير بن عبد الله. .

جرير مرفوعًا، قالَ الحانظُ: : وإسنادهُ صحيحّ . ورواهُ ابنُ أبي حاتمْ في














[ نيل الأوطار - ج- ه ]

توله: (افصم ثلاتَ عشرةً) إلخ، فيهِ دليلُ علىن استحبابِ صومِ أيَّامِ البِضِ ،



 المذكورُ في البابِب وما ذكرناهُ من الأحاديثِ الواردةٍ في معناهُ يردُّ ذلكَ . توله: (ثالاثٌ من كل" شهرِ" إلخ، اختلفوا في تعيينِ هذهِ الثَّاثةِ الأيَّامِ





 الثَّلاثِ المقيَّدِةٍ بالأئَّامِ المعيَّنة .


 المذكورِ في البابِ عنها.



وعائشةُ رأت جميعْ ذلكَ فأطلقت. وقالَ الرُويانيٌّ : صيامُ ثلاثةِ أيَّام من كل" شهرِ مستحبٌ، فإن اتَّقتت أَيَّامُ البيضِ كانَ أحبَّ و وفي حديثِ رفعهُ ابنُ عمرَ: "أوَّلَ اثنينِ في الشَّهرِ، وخميسانِ بعدهُها، وزويَ عن مالكِ أَنَهُ يُكرهُ تعيينُ الثَّلاثِ.

قالَ في (الفتحِ"(1): وفي كلامِ غيرِ واحِد من العلماءِ أنَّ استحبابَ صيامٍ أيَّامٍ البيضِ غيرُ استحبابِ صيامِ ثلاثةِ أيَّامِ من كلِ شهرِ . انتهئ . وهذا هوَ الحققُ؛ لأنَّ حملَ المطلقِ علن المقيَّرِ ها هنا متعذّرٌ . وكذلكَ

 وقد حكى الحافظُ في (الفتح") في تعيينِ الثَّلاثةِ الأيَّام المطلقِةٍ عشرةَ أقوالِ،
 أيُيْ وقتِ صامها فقد فعلَ المشروع، لكن لا يفعلها في أَيَّامِ البيضِ . فالحاصلُ من أحاديثِ البابِ استحبابُ صيامِ تسعةِ أيَّامِ من كلٍ شهر : ثلاثةٌ
 والأربعاءُ، والخميسُ في شهرِ .

توله: (افذلكَ صيامُ الدَّهرِ) وذلكَ لأنَّ الحسنةَ بعشرةٍ أمثالهِا، فيعدلُ صيامَ


## بَابَ صِيَامِ يَوْم وَفِطْرِ يَوْمِ وَكَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ






- IVYV صَامَ الْأَبَدَه . مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا

الئَ - IVFA اللَّهْرَ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ

 وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y)Y ، 199 }
\end{aligned}
$$

حديثُ أبي موسن أخر جهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، وابنُ خزيمةَ، والبيهقيُّ، وابنُ أبي شيبَّ، ولفظُ ابنِ حبَّانَ : (ضهيِّقت عليهِ جهنَّمُ هكذا . وعقَّ تسعينَ") وأخرَجهُ

 صامَ الأبَدَ فلا صامَ ولا أفطرَ") . وعن عمرانَ بِن حصينِ؛ أشارَ إليهِ التّرمذيٌّ . توله: : (فإنَّهُ أفضِلُ الصِّيام)" مقتضاهُ أنَّ الزّيادةَ علىن ذلكَ من الصَّوم مغضولةٌ ، وسيأتي البححثُ عن ذلكَ. قوله: "لا صامَ من صامَ الأبََّه استدلَّ بذلك علىن
 عن الزِّيادةِ، وأمرهُ بأن يصومَ ويُطرَ وقولهُ : (الا أفضِلَ من ذلكَ)"، ودعاؤهُ علىن من صامَ الأبلَ . وڤيلَ : معنىن قولهِ : (الا صامَ") النَّنيُ، أي : ما صامَ، كقولٍِ تعاللى : أبي قتادةَ بلفظِ : "(ما صامَ وما أفطرَ) ، وما عندَ التٌّمذيًّ بلغظِ : "المَ يصم ولم
 لانَّهُ أمسركَ .

وإلىن كراهِّة صوم النَّهرِ مطلتُا ذهبَ إسحاقُّ، وأهلُ الظَّاهرِ، هي روايةٌ عن أححمَ. وقالَ ابنُ حزم : يحرمُ، ويلنُ للتَّحريم حديثُ أبي موسمن المذكورُ في البابِ لما فيهِ من الوعيدِ الشَّديلِ .

 ( ( $)$ (



وذهبَ الجمهورُ - كما في (الْتحح") - إلنى استحبابِ صومهِ. وأجابوا عن
 أو يُفِّتُ حقَّا، قالو! : ولذلكَ لم ينَّ لهُ : (يا رسولَ اللَّه، إنِّي أسردُ الصَّومَ") . ويُجابُ عن هذا بأنَّ سردَ الصَّوم لا يستلزمُ صومَ الدَّهرِ، بل المراذُ أنَّهُ كانَ كثيرَ الصَّومِ، كما وقعَ في روايةِ



أَنَّهُ : (لمَ يصم شهرَا كاملًا إلَّا رمضانَّا .
وأجابوا عن حديثِ أبي موسىى بحملِّ علئ من صامهُ جميعًا، ولـم يُعطر الأئَّامَ

 أنَّ معناهُ: أَنَّهُ لا أجرَ لهُ، ولا إثتَ عليهِ . ومن صامَ الأَيَّامَ المحرَّمةَ لا يُقالُ فيهِ



عن المزنيِّ، ورجَّحهُ الغزاليُّ .
والملجِئُ بلّن هذا التَّأويلِ أنَّ من ازدادَ للَّهِ عمالْ صالحَا ازدادَ عندهُ رفعةً
 ازدادَ من اللَّه تقرُّبا، بل رُبَّ عملِ صالح إذا ازدادَ منهُ ازدادَ بعدَّا، كالصَّالاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ . انتهُيَ . وأيضّا لو كانَ المرادُ ما ذكروهُ لقالَ : ضُيِّقت عنهُ .

واستدلُّوا علىن الاستحبابٍ بما وقعَ في بعضِ طرقِ حديثِ عبدِ اللَّه بن عمروِ، بلفظِ : ((إِنَّ الحسنةَ بعشرةٍ أمثالها)" وذلكَ مثلُ صيام الدَّهرِ، وبما تقدَّمَ في حديثِ : (امن صامَ رمضانَ وأتبعهُ ستًّا من شوَّالِ فكأنَّما صامَ الدَّهرَّ) وبما تقذَّمَ في صيامِ أيَّامِ البيضِ أَنَّهُ مثلُ صوم الدَّهرِ . قالوا: والمشنَّهُ بهِ
 مستحبًّا، وهوَ المطلوبُ. قالَ الحافظُ (1): وتُعقِبَ بأنَّ التَّشبية في الأمرِ المقدَّرِ لا يقتضي جوازَّ المشبُّهِ بهِ، فضلًا عن استحبابهِ، وإنَّما المر ادُ حصولُ التَّوابٍ علىن تقديرِ مشروعيَّة صيام ثلاثْمائةٍ وستِينَ يومَا، ومن المعلوم أنَّ
 بهِ من كل" وجهِ.

واختلفَ المجوّزونَ لصيامِ الدَّهرِ هل هوَ أفضلُ، أو صيامُ يوم وإفطارُ يوم؟





 وِّ
(1) (الفتح" (YY / (1).

## بَابُ تَطَوُّع الْمُسَافِرِ وَالْغَازِي بِالصَّوْمِ

IV\&.


- IV\& سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ اللَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًاهِا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا

أَبَا دَاوُوَد ${ }^{\text {(r }}$

 ويلحقُ با صومُ سائرِ التَّطُعاتِ المرغَبِ فيها .

والحديثُُ الثَّاني يدلُ علنُ استحبابِ صومِ المجاهِِ؛ لأنَّ المرادَ بقولهِ : (افي
 ولا يُقوتُتُ بهِ حقًا، ولا يختلُ قتالهُ ولا غيرهُ من مهمَّاتِ غزوهِ. ومعناهُ المباعدةُ عن النَّارِ، والمعافاةُ منها مسيرةً سبعينَ سنةَة . . $\quad$ (191/₹) (1) (1)



(Y) (Hرح مسلم" ( / / با).

## بَابُ فِي أَنَّ صَوْمَ الثَّطوُّع لَا يَلْزَمُ بِالشُّوُوع

IV\& Y






 (اصَدَقَ سَلْمَانُله زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ (1)
 المعجمةِ المكسورةٍ: أي : لابسةَ ثيابَ البِذلةِ بكسرِ الموحَدةِ وسكونِ الذَّالِ،

 واحدُ . توله: (ليست للُ حاجةٌ في الدُّنيا)، زادَ ابنُّ خزيمةً (ب) : (يصومُ النَّهارَ

ويقومُ التلَّلَّل" .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : ابن خزيمة (Y) (Y (Y) (Y) (Y ) }
\end{aligned}
$$


 توله: (افقالَ : ما أنا بآكل حتَّى تأكلَّ) وفي روايةٍ للبزَّارِي : (افقالَّ : أقسمتُ عليكَ


 توله: (اولأهلكِ عليكَ حقًّا) زادَ التُّرمذيُّ، وابنُ خزيمةَ : (ولضيفكَ عليكَ




 وجوازُ الفطرِ من صومِ التَّطوُع، وسيأتي الكالامُ عليه.
وَ اV\&T

 أَفْطَرَ") . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَالتِّرمِلِيُّ (r)

 ه









 انفردَ. وقالَ البيهتيُّ : في إسنادهِ مقالُّ، وكذلكَ قالَ التُّمذيُّ . وفي إسنادهِ


 وأعل الحديث بالإرسال.

 عائشة، به .
وهو ضعيف أيضًا.


 (Y) أخرجه: الدارتطني (Y/ (Y/ )، الطبراني (997/Y)، النيهتي (YVT/乏).

















 على الحكِم بضتفِهِ، وضعَّفُهُ أحملُ ، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ بجهالةِ زميلِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: النسائي في (السنن الكبرين" (YYVV) }
\end{aligned}
$$














 التَّخييرِ، فيُجمعُ بينهُ وبينَ حديثِ عائشَةَ، وأبي سعيدِ بحملِ القضاءِ علنُ النَّبِبِ . ويدلُّ علنُ جوازِ الإفطارِ وعدم وجوبِ القضاءٌ حديثُ أبي جحيفةَ المتقدُّمُ؛
 البِيانِ عن وقتِ الحاجةٍ لا يجوزُ . قالَ ابنُ المنيرِ : ليسَ في تُريم الألأكِلِ في


(Y) "الفتح" (Y/ •/ / (Y).
(1) أخرجه: البيهتي (YVQ/乏).
 جاهلٌ بأقوالٍ أهلِ العلمِ، فإنَّ الأكثرَ على أنَّ المرادَ بذلكَ النَّهيُ عن الرِّياءِ، كأنَّهُ قالَ : لا تبطلوا أعمالكمم بالرِّياءِ، بل أخلصوها للَّهِ . وقالَ آخرونَ: لا تبطلوا أعمالكمم بارتكابِ الكبائرِ، ولو كانَ المرادُ بذلكَ النَّهيَ عن إبطالِ ما لم يفرض اللَّه عليِه، ولا أوجبَ علىن نفسهِ بنذرِ أو غيرهِ؛ لامتنَ عليهِ الإفطارُ
 ولا يخفى أنَّ الآيةَ عامَّةُ الاعتبارِ بعموم اللَّفّطِ لا بخصوصِ السَّببِ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، فالصَّوابُ ما قالَ ابنُ المنيرِ

توله: (الا عليكما)" فيهِ دليلُ علىن أنَّهُ يجوزُ لمن كانَ صائمّا عن قضاء أن
 ذلكَ قولهُ في حديثِ أُمٌ هانئِ: (إن كانَ قضاءً من رمضانَ فاقضِ يومًا مكانهُ) . توله: (ايعني") هذهِ اللَّفظةُ ليست في متنِ الحديث .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ



> فَلْيَصْمْهُها). رَوَاهُ الْحَحْمَاعَةُ (1)




 وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَنِ التَّقَدُمْ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ




وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَنَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةُ بِصِيَّام سَرَرِ الشَّهُرِ، أَوْ قَدْ نَذَرَهُ.
حديثُ معاويةَ في إسنادهِ التقاسمُ بنُ عبِِ الرَّحمنِ أبو عبدِ الرَّحمنِ مولىن بني


توله: (لا يتقدَّمنَّ أحدكم") إلخ، قالَ العلماءُ : مننّ الحديثِ : لا تستقبلوا


 الغالبُ فيمن يقصلُ ذلكَ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (1 (1) }
\end{aligned}
$$

وقد قطعَ كثيرٌ من الشَّافعيَّةِ بأنَّ ابتداءَ المنعِ من أوَّلِ السَّادس عشرَ من شعبانَ، واستدلُّوا بحديثِ العاءُ بنِ عبِد الرّحمحنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: (إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموال) أخرجهُ أصحابُ (السُنِ)"(1)" ،

 وقالَ جمهورُ العلماءِ: يجوزُ الصَّومُ تطوُّعَا بعدَ النّصفِ من شعبانَ، وضتَّفوا الحديثَ الواردَ في النُّهي عنهُ . وقد قالَ أححمُ، وابنُ معينٍ : إنَّهُ منكرُّ . وقد

 كما تقدَّمَ، واستظهرَ أيضًا بحديثِ عمرانَ بنِ حصينِ المذكورِ في البابِ لقولِّهِ فيه: : (امن سَرَرِ شعبانَ) .

والسَّرُ بفتحِ السٌينِ المهملةِ ويجوزُ كسرها وضمُّها، ويُقالُ أيضًا : سرارُ
 والجمههورُ : والمرادُ بالسَّرِرِ هنا آَخُر الشَّهرِ، سمُّيت بذلكَ لاستسرارِ القَمرِ




(1) أخرجه: أبو داود (YYYV)، الترمذي (VY^)، النسائي في (السنن الكبرئ"
(Yary)، ابن ماجه (1701).

إلنى صيامِ البيضِ، وهيَ وسظٌ، وأنَّه مم يرد في صيامِ آخرِ الشَّهرِ ندبٌ، بل وردَ

 الرٌّواياتِ الَّتي فيها الحضًّ على صيامِ البيضِ وهيَ وسطُ الشَّهرِ كما تقدَّمَ


 نفسهِ، فلذلكَ أمرهُ بالوفاءِ، وأن يقضيَ ذلكَ في شوَالِ . وقالَ آخرونَ: فيهِ دليلْ على أنَّ النَّهيَ عن تقدُّم رمضانَ بيومِ أو يومينِ إنَّما
 النَّهيُ . وهوَ خلافُ ظاهرِ حديثِ النَّهِ؛ لأنَّهُ لم يستُنِ منهُ إلًا منا من كانت لهُ لُّ عادةٌ .

وقالَ القرطبيً : الجمَعُ بينَ الحديثينِ ممكنُ بحملِ النَّهِي علىن من ليست لهُ




 لأنَّ حديثَ العلاء بنِ عبلِ الرَّحمنِ المتقُدُمَ يدلُّ علىُ المنعِ من صومِ النُصفِ


 وقد اختُلْتَ في الحكمةِ في النَّهِ عن تُقُّمِ رمضانَ بصومِ يومِ أو يومينِ،





 القضاءُ والنَّذرُ لوجوبهما

قالَ بعضُ العلماءٍ : يُستشنى القضاءُ والنَّرُ بالأدلَّةِ القطعيَّةِ على وجوبِ الوفاءِ
. بهما فلا يبطلُ التطعيُّ بالظَّنُيُ .







يطلعَ الفجرُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (1 (1ra/\&) ) ). }
\end{aligned}
$$

## بَابُ النَّهُي عَنْ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّام التَّشْرِيتِ

- IV\&

يَوْمِ الْْفِطِر، وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّقَقُ عَلَيْهِ (1)
وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ : (الَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ")" (Y)
وَلِمُسْلِمِ : ("لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ")
وفي البِبِ عن عمرَ بنِ الْخطَّابِ، وأبي هريرةَ، وابنِ عمرَ بنحوِ حديثِ البابِ
وهيَ في (اصحيحِ البخاري")" و(مسلمب"، وتنرَّدَ بِهِ مسلمٌ من حديثِ عائشةَ . قالَ النَّوويُّ في (شرحِ صحيحِ مسلم|"(£) : وقد أبمَعَ العلماءُ على تحريم صوم هذينِ اليومينِ بكلٍ حالِ، سواءٌ صامهجا عن نذرِ أو تطوُّع، أو كفَّارةٍ أو غيرِ ذلكَ، ولو نذزَ صومهما متعمّةًا لعينهما . قالَ الشَّافعيُّ والْجمهورُ : لا ينعقُد نذرهُ ولا يلزمهُ قضاؤهما . وقالَ أبو حنيفةً : ينعقلُ ويلزمهُ قضاؤهما، قالَ : فإن صامهما أجز أهُ، وخالفَ النَّاسَ كلَّهم في ذلكَّ . انتهمَ . وبمثلِ قولِ أبي حنيفةَ قالَ المؤيَُُّ باللَّه، والإمامُ يحييَ . وقالَ زيلُ بنُ عليُّ ، والهادويَّةُ : يصحُ النَّذرُ بصيامهما ويصومُ في غيرهما، ولا يصحُ صومهُ فيهما، وهذا إذا نذرَ صومهما بعينهما، كما تقلَّمَمْ وأمَّا إذا نذرَ صومَ يوم الاثنينِ مثلًا فوافقَ يومَ العيدِ، فقالَ النَّوويُّ : لا يجوزُ لهُ صومُ العيدِ بالإجماع، قالَّ : وهل يلزمهُ القضاءُ؟ فيهِ خلافُ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) (شرح مسلم" (10/^). }
\end{aligned}
$$

للعلماءِ، وفيهِ للشَّافيُّ قولانِ : أصحُّهما لا يجبُ قضاؤهُ؛ لأنَّ لفظهُ لم يتناول


والحكمةُ في النَّهِي عن صومِ العيدينِ أنَّ فيه إعراضَا عن ضيافةِ اللَّه لعبادهِ ؛ هرَّحَ بذلكَ أهلُ الأصولِ.


أَكْلِ وَشُرْبٍ). رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُمْلِمٌ (1).

IVO.


أَحْمَلُن
: IV01




 هو يزيد الرقاشي لا قتادة" .
قلت: والرقاشي ضعيف، وقد عاند الـد الحديث إليه. وطريق يزيد الرقاشي؛ أخرجه: أبو يعلئ (Z|IV).

IVor
يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ كَمْ يَجِدْ الْهَذْيَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَرَفَة، فَإِنْ لَمْ يَجِذْ هَدْيَا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَّ

ورجالهما - يعني أحمدَ والبَّارَّ - رجالُ الصَّحيحِ
وحديثُ أنسِ في إسنادٍِ محمَّدُ بُن خالٍِ الطَّحَّانُ، وهوَ ضعيفٌ .
وفي البابِ عن عبدِ اللَّهبنِ حذافةَ السَّهميٌ عندَ الدَّارقطنيٌ بِلفظِ :





 أبيه عنَّ أبي يعلي (V)، وعبدِ بنِ حميدِ، وابنِ أبي شيبةَ، وإسحاقَّ بنِ راهويهِ
(Y) (مجمع الزوائد)" (Y/Y) .






بنحوِِ، وفي إسنادهِ موسىن بنُ عبيدةَ الكَّبذيُّ، وهوَ ضعيفٌ. وعن ابنِ

 ونساءء، وبعالِّ، وذكِ اللّه، ،قالت : فقلتُ : من هذا؟ فقالوا: عليٌّ بنُ أبي طالب") وأخرجهُ البيهتيٌّ(Y) من هذا الوجهِ لكن قالَّ : إنَّ جدَّتهُ حدَّثنُهُ . وأخرجهُ ابنُ يُونسَ في (تاريخِ مصرَ") من طريقِ يزيَّ بنِ الهادِ، عن عمرو بنِ
 الهُذليٍ عندَ مسلم في (اصحيحهِه|) (r) بلفظِ : (أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلِ وشُربِ")
 سحيم بنحوهِ. وعن عقبةَ بنِ عامِر عنَّ أصحابِ (السُّنِنِ)، وابنِ حبَّانَ، ،
 وشربِ، وصلاةٍ فلا يصومها أحدّ") . وعن عمرو بنِ العاصِ عندَ أبي داودَ(V) :
 وقد استدلَّ بهنهِ الأحاديثِ علىن تحريمِ صومِ أيَّامِ التَّشريقِ، وفي ذلكَ خلافٌ بينَ الصَّحابةِ، فمَن بعدهم . قالَ في "الْتنحِ"(A): وقد روىن ابنُ المنذرِ،


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( أخرجه، : مسلم (10r/ ) ). }
\end{aligned}
$$




$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه : أبو داود (Y) }
\end{aligned}
$$

وغيرهُ، عن الزُّبيرِ بِنِ الحوَّامَ وأبي طلحةَ من القَّحابةِ الجوازَ مطلقًا . وعن عليٍّ، عبدِ اللَّه بنِ عمرو بنِ العاصِ المنعَ مطلقًا، وهوَ المشهورُ عن الشَّافعيٌ .

 أيضَا يصومها المحصرُ والقارنُ. انتهون.
واستدلَّ القائلونَ بالمنعِ مطلقًا بأحاديثِ البابِ الَّتي ملم تقتيَّد بالجوازِ




 الخاصرّ، وهذا أقون المذاهبِ.

وأمَّا القائلُ بالجوازِ مطلقًا فأحاديثُ البابِ جميُعها تردُ عليهِ قالَّ في

 وقيلَ: لأنَّ الهِديَ لا يُنحرُ حتَّى تشرقَ الشَّمسُ . وقيلَ : لأنَّ صالَأَّ العيدِ تقعُ

 * * *

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (10V/Y) ( أخرجه: اللارقطني (Y/ ) } \\
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

## كِتَاتُ الِاعْتِكَافِ

سَ IVor

> مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَاهُ اللَّه عزَّ وجلَّ(1) .
 مِنْ رَمَضَانَ . مُتَفَقْقٌ عَلَيْهِمَا

وَلِمُسْلِمِ: قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَبْي عَبْدُ اللَّهِ الْمَحَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيه




 هنهِ الأحاديثُ فيها دليلٌ عليْ مشروعيَّةٍ الاعتكافِ، وهوَ متَّقُقُ عليها، كما قالَ


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

اتِّاعهم للأثثِر فوقعَ في نغسي أنَهُ كالوصالِّ، وأراهم تركوهُ لشدَّتهِ، ولم يبلغني
 ومن كلامِ مالكِ هذا أخلَّ بعضُ أصحابهِ أنَّ الاعتكافَ جائزُ ، وأنكرَّ ذلكَ



 مخصصوصةَ، وإلَّا نقد حُكيَ عن غيرِ واحبِ من الصَّحابةِ أنَّهُ اعتكفَ. واعلم أَنَّهُ لا خلافَ في عدمِ وجوبِ الاعتكافِ إلَّا إذا ننرَ بهِ . توله: (يعتكفُ" الاعتكافُ في اللُغْةِ : هوَ الحبسُ، واللُّومُ، والمكثُ، والاستقامةُ، والاستدارةُ. قالَ العَّاُجُ :
فَهُنَّ يَـْعُـفـنَ بـهِ إذا حَـجـا عَكْفَ النَّبيطِ يلعبونَ الفَنْزَجا

 قوله: (احجاه) أي : أقامَ بالمكانِ.

وفي الشَّرِع : المكثُ في المسجدِ من شخصص مخصوصِ بصفِّ مخصوصةٍ . توله : (العشرُ الأواخرُ من رمضانَ) فيهِ دليلّ على استحبابٍ مداومةِ


بالمداومةِ على اعتكافهِه . توله: (اعتكفَ عثرينَ) فيهِ دليلّ عليُ أنَّ من اعتادَ



 الْعَشْرِ الْأَوَاخِر مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضُربَب، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا



 ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ






توله: (اوأمرت غيرها) إلخ، هذا يقتضي تعميمَ الأزواجِ، وليسَ كذلكَ،
 ما وقعَ في رواية للبخاريًّ بلفظِ : (أربعُ قباب")، وفيهِ روايةٌ للنُّائيٌّ : (فلمَّا


توله: (آلبرَّ") بهمزةِ استفهام ممدودةٍ وبغيرِ مدٌ، وبنصبِ الرَّاءِ. توله: (يُردنَّ)
 (انزعوها فلا أراها) . توله: (افقوّضَ") بضمّ القافِ، وتشديدِ الواوِ المكسورةِ، بعدها ضادٌ معجمةٌ أي : نقضَ .



 التَّحلِّي لما قصَّ من العبادةٍ فيفوتُ مقصودهُ بالاعتكافِ .

توله: (افي العشرِ الأواخرِ من شوَّالِ") في روايةٍ في البخاريٌّ : (حتَّي اعتكفَ في العشرِ الأُولِ من شوَّالِ" ويُجمعُ بينهُ وبينَ الرِّوايةِ الأولِّن بأنَّ المرادَ بِّولهِ :
 جوازِ الاعتكافِ بغيرِ صوم؛ لأنَّ أوَّلَ شوَّالِ هوَ يومُ فطرِ وصومهُ حرامٌ وسيأتي الكالامُ عليهِ و وقالَ غيرهُ: في اعتكافِهِ في شوَّالِ دليلّ على أنَّ النَّوِّافلَ المعتادةً إذا فاتت تقضى'

قالَ المصنّقُ رحمهُ اللَّهُ تعالى:

 أَوَلْ لَيْلَةِ لَهَا . انتهَهِ





خِرْ - IVOV





 وعلى جوازِ الوقوفِ في مكان معيَّنِ من المسجِدِ في الاعتكافِي فيكونِ


الحديثُ في الصَّلاةِ.
(Y) (Yنتح الباري) (Y /\& ).



IVON
 إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذا كَانَ مُعْتَكِفَا (1)
IV09

IV7.
 مَسْكَنْهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِنَّ
 يجوزُ للمعتكفِ التُّظيفُ، والطّيبُ، والغسلُّ، والحلقُ، والتُّرِيينُ إلحاقًا

 أَخرجَ بعضَ بدنهِ من المسجِدِ لم يكن ذلكَ قادحَا في صحَّةٍ الاعتكافِ . توله: (إإلاَل لحاجِة الإنسانِ) فسَّرها الزُّهريُّ بالبولِ والغائطِ، وقد وقعَ الإجماعُ على استُنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجاتِ كالأكلِ والشُربِب، ويلحقُ



 وأحمد (T/TV/ (Trv).

بالبولِ والغائطِ : التقئُ، والفصلُ، والححجامةُ لمن احتاجَ إلىن ذلكُ، وسيأتي الكالامُ على الخروج للحاجِاتِ، ولغيرها . توله : (فما أسألُ عنهُ) سيأتي الكالامُ على الْخروج لزيارةِ المريضِّ . قوله: "ثمَّ قمت لأنقلبَ" أي : ترجعُ بلُنِ بيتها . قوله: (اليقلبني") بغتح أوَّلهِ وسكونِ القافِ أي : يردَّها إلىن منزلها. وفيهِ دليلٌ علىن جوازِ خروجِ المعتكفِِ من مسجِِ اعتكافِهِ لتشييع الزَّائرِ . قوله: (افي دارِ أسامةَ بِن زيد") أي : التَّي صارت لهُ بعلَ ذلكَ ؛ لأنَّ أسامةَ إذ ذالكَ لِسَ لهُ دارٌ مستقلَّةٌ بحيثُ تسكنُ فيها صفيَّةُ، ،
 ، IV7|

فَيَمُرُ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّحُ يَنْأَلُ عَنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (1)
IV7Y وَعْنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِبِ أَنْ لَا يَعُودَ مَريضًا، وَلَا يَشْهَلَ جِنَازَةَ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةَ، وَلاَ يُبَشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةِ، إلَّا


رُوَاهُ أبو دَاوُد (r)
الحديشُ الأوَّلُ في إسنادهِ لِيُُ بنُ أبي سليمَ، وفيهِ مقالُ . قالَ الحافظُ (r):




والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ") وليسَ فيهِ : (قالت : السُّنَّةُ) وأخرجهُ أيضّا من حديثِ مالكُ وليسَ فيهِ ذلكَ. قالَ أبو داودَ : غيرُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسحاقَ لا يقولُ فيهِ : (قالت : السُّنَّةُ) . وجزمَ الَُّّارقطنيُ بأنَّ القدرَ الَّني من حديثِ عائشَة قولها: "الا يخرجُ"، وما عداهُ مَّنْ دونها . انتهئ، وكذلكَ رجَّحَ ذلكَ البيهتيُّ ؛ ذكرهُ ابنُ كثيرِ في (الإرشادِ) . وعبلُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ هذا هوَ

 الحديثانِ اسشُدلَّ بهما على أنَّهُ لا يجوزُ للمعتكفِ أن يخرَجْ من معتكفهِ لعيادةِ المريضِ، ولا لما يُماثلهِا من القُرَبِ كتشييعِ الُجنازةِ وصالِةٍ الجمعةِ . قالَ في (الفتح") : (r) وروِينا عن عليٌ المعتكفُ جنازةَ، أو عادَ مريضًا، أو خرجَ للجمعةِ بطلَ اعتكافهُ، وبِه قالَ الكوفُيُونَ وابنُ المننرِ في الجمعةِة . وقالَ التَّوريُ، والشَّافعيُّ، وإسحاقُ : إِّ شرطَ شيئًا من ذلكَ في ابتداءِ اعتكافهِ لم يبطل اعتكافهُ بفعلهِ، وهوَ روايةٌ عن
 وسطِ النَّهارِ، قياسًا على الحاجةٍ المذكورةِ في حديثِ عائشةَ المتقلُّمِ، وهوَ فاسدُ الاعتبارِ؛ لأنَّهُ في مقابلةِ النَّصٌ . توله: "اولا يمسَّ امرأة ولا يُباشرها") المرادُ بالمباشرةِ هنا الجماغُ بقرينةِ ذكرِ








 في حكمها.



 قالوا : يصحُ اعتكافهُ ساعةَ واحدةَ، ولحظةَ واحدةَ . واستدلُّوا بما تقَّدَمَ من أَنَّهُ
 الآتي . وأجابوا عن حديثِ عائشةَ المذكورِ في البابِ بما تقدَّمَ من الكالامِ عليهُ





 [ نيل الأرطار - جـ ه ه ]

حديثِ عائشَة، وأنسِ . قالَ في (البلدرِ المنيرِي) : هذا حديثٌ غريبُ لا أعرفهُ

 المتنِ نكارةً شديدةَ، وذهبت العترةُ، وأبو حنيفةَ إلىَ أنَّ أَقلَّ ملَّةٍ الاعتكافِ

يومُ
توله: (اولا اعتكافَ إلَّا في مسجدِ جامِع" فيهِ دليلّ علىن أَنَّ المسجَدَ شرطٌ للاعتكافِ. قالَ في (الفتح"(1) : واتُقْقَ العلماءُ على مشروطيَّةٍ المسجدِ

 قولْ للشَّافعيُ قديمٌ . وفي وجهِ لأصحابهِ، وللمالكيَّةِ : يجوزُ للرُّجالِّ والنُّاءِ؛


 (الفتحِ". وسيأتي قولُ من قالَ : إنَّهُ يختصُّ بالمساجدِ الثَّلاثةِة . = وقول الشارح: "(رواه العقيلي من حديث عائشة وأنس") خطأ، فإنه من حديث عائشة فقط، ولم يروه أنس .


 فلعل الشارح أخطا في فهم عبارة الحافظ وظنه من حديث أنس أيضًا، واللّه أعلم. (1) (افتح الباري") (YVY/\&).

 عَلَيْهِ (1) . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : (فَاعْتَكَفَ لَيْلَةًا).
إلا


وَغَيْرُهُ لَا يَرْنَعَهُ
الحايثُ التَّاني رجَّحَ الدَّارقطنيُ والبيهتيُّ وَقْهُهُ وأخرجهُ الحاكُمُ (r) مرفوعًا وقالَ : صحيحُ الإسنادِ.





 الشُركِّ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) أخرجه: الحاكم (r) (r (r }) \text { ) } \\
& \text { ( ( ) أخرجه: ألدارقطني (Y•1/r) }
\end{aligned}
$$

توله: (أنْ أعتكفَ ليلةَ) استدلَّ بهِ علن جوازِ الاعتكافِ بغيرِ صوم؛ لأنَّ
 وتُعقُبَ بأنَّ في روايةِ لمسلم: ("يومَا)، بدلُ : (اليلةَ)، وقد جِعَ ابنُ حبَّانَ وغيرهُ
 بليلتهِ، وقد وردَ الأمرُ بالصَّومِ في روايةِ أبي داودَ والنَّسائيٌ (1) بلفظِ : (أأنَّ النَّبَّ كِّ بديلِ ولكنَّهُ ضعيفٌ، وقد ذكرَ ابنُ عديٌّ والدَّارقطنيُّ أنَّهُ تفرَّدَ بذلكَ عنِ عِّ

عمرِو بن دينارِ .
قالَ في (االْتحِ"(Y): وروايةُ من روىن ("يومًا)" شاذَّة، وقد وقعَ في روايةِ


نذرهِ شيئًا، وأنَّ الاعتكافَ لا صومَ فيهِ، وأنَّهُ لا يُشترطُ لهُ حذٌ معيَّنٌ .
توله: (اليسَ علنُ المعتكفِ صيامٌ) استدلَّ ببه القائلونَ بأنَهُ لا يُشترطُ الصَّومُ في الاعتكافِ، وقد تقدَّمَ ذكرهم. وقد استدلَّ بعضُ القائلينَ بأنَّ الصَّوَمَ شرطُ



 (

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

ليسَ فيها ما يدلُ علمُ تلازمهما، وإلَّا لزَ أن لا صوَ مَلَّا باعتكافِ ولا قائلَ بهِ . وفي حديثِ عمرَ المذكورِ في البابِ ردّ علىن من قالَّ : إنَّ أقلَّ الاعتكافِ عشرةُ لانِّ
 إن شُاءَ اللَّه تعالى الكلامُ علىُ ذلكَ .

 جَجَاعَةِ) . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي (اسُنَنِهِ)(1)
IVT7
 الْبُخَارِيٌ (r)


 من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن جانمع بن أبي راني راشد، عن أبي وائل، ، عن حذينة .


 وراجع: : (السلسلة الصحيحة) (YVAT)، وجزء (احديث: : قلب القرآن يس ؛ في الميزاني)


الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ(1) ولكن لم يذكر المرفوعَ منهُ، واقتصرَ




 الشَّكُ الواقعُ في الحديثِ ممَّا يَضعفُ الاحتجاجُ بأحدِ شُقَيهِ . وقد استشهَّ بعضهم لحديثِ حذيفةَ بحديثِ أبي سعيِلِ، وأبي هريرة،











$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: : ابن أبي شيبة (Y779) . }
\end{aligned}
$$

عليهِ ما وقعَ في البخاريٌّ في كتابِ الاعتكافِ بلفظِ : (امرأةٌ مستحاضةٌ من



 جحشِ"، وقد عدَّ مغلطايُ في (المستحاضاتِ") : سودةَ بنتَ زمعةً، وقد روين


مستحضاتِ من أزواجِ النَبِيٍ وِيَّهُ .
توله: (من الدَّم) أي : لأجلِ الدَّمِ
والحديثُ يدلُّ علنُ جوازِ مكثِ المستحاضةِ في المسجِدِ، وصحَّةٍ اعتكافها



بَابُ اللاِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضْلِ قِيَام لَيْلَةِ الْقَدْرِ
وَمَا يُلْعَنِ بِهِ فِيهَا ، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ


(1) أخرجه: أبو داود (YQr) تعليثًا .

وراجع: (اتهنيب السنن) لابن القيم (1/1/1)، و"صحيح سنن أبي داود) للألباني

$$
(r \cdot r)
$$

(Y) أخرجه: البخاري (T/T/(TV0/r)، ومسلم )، وأحمد (T/ •ع) .

وَلأَحْحَدَ وَمُسْلِمْ : كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي
. غَيْرِهَا
توله : (أحيا اللَّلَلَ) فيه استعارةُ الإحياءِ للاستيقاظِ أي : سهرهُ فأحياهُ بالطَّاعةِ
وأححا نفسهُ بسهرهِ فيهِ لأنَّ النَّوَمَ أخو الموتِ المِي
توله: (اوأيقظَ أهلهُ) أي : للصَّلاةِ . وفي التُرمذيِّ عن أمٌ سلمةَ : (الم يكن وِّ توله: (اوشدَّ المئزرَّ) أي : اعتزلَ التُساءَ كما رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن الثَّوريًّ .





 النّساءَ٪ فالعطفُ بالواوِ يُقوِي الاحتمالَ الأوَّلَ كما قالَ الحافظُ . والحديثُ فيهِ دليلّ علىن مشروعيّةٍ الحرصِ على ملاومةِ القيامِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ وإحيائها بالعبادةٍ واعتزالِ النّساءِ، وأمرِ الأهلِ بالاستكثارِ من الطَّاعةِ فيها .

وَا IVMA

IV79

 أَرَأَيْتَ إنْ وَاَفَقْت لَيْلَةَ الْقَدْرِ رِ
 ها هنا للاستدلالِ بهِ على مشروعيَّةِ قيام ليلةِ القدرِ .
 معرفةِ ليلةِ القدرِ وبقائها، وسيأتي الكلامُ علنُ ذلكَ

توله: (اليلةُ القدرِ) اختلفَ في المرادِ بالقدرِ الَّني أضيفت إليهُ النَّلَّة، فقيلَ:



 التَّضيقُ فيها إخفاؤوها عن العلم بتعيينها.

 ( $1 \mathrm{lV} / \mathrm{A}$ ) ( 10 V ، $10 \mathrm{~T} / \mathrm{z}$ )


وقيلَ: القدرُ هنا بمعننَ القَدِرِ - بنتحِ الدَّالِ - : الُّني هوَ مؤاخي القضاءِ .



 وقتادةَ، وغيرهم. وقالَ التُوربشتيُّ : إنَّما جاءَ القدلدرُ بسكونِ الدَّالِ، وإنِ كانِّ

 يُلقى إليهم فيها مقدارًا بمعدارِ .

 IVV.






("لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ") . رَوَاهُ أَبْو دَاوُدِ (1)
IVVF
 أَبُيِّ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إلَّهَ إلَّا هُوَ إنَّهَا لَفِي رَمْضَانَ


 حديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في (الكبير|)(٪) . قالَ في (امجمعِ الزَّوائدِ) ${ }^{\text {(2) }}$ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا، والمرادُ بالسَّابعةِ إمَا لـبِعِ بقينَ أو لسبِعِ مضينَ بعذ العشرينَ

وحديثُ معاويةَ سكتَ عنهُ أبو داود، والمنذريُّ. ورجالُ إسنادهِ رجالُ
 . (Var) (IYVA)




وفي البابِ عن جابرِ بنِ سمرةَ عنَّ الطَّبرانيِّ في (الأوسطِّ|(1) بنحوِ حديثِ



 عن ليلةِ القدرِ، فأجمعوا علىن أنَّا في العشرِ الأواخرِ، قالَ ابنُ عبَّانِي : فقلتُ
 سابعةٌ تمضي، أو سابعةٌ تبقىى من العشرِ الأواخرِ، فقالَّ : من أينَ علمتِّ ذلكَّ؟




 حكاهُ صاحبُ (الحليةِّ) من الشَّافئيَّةِ عن أكثرِ العلماءِ.
 يذكرهُ غيرهُ، وسنذكُُ ذلكَ على طريقِ الاختصارِ فنقولُ :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الطبراني في (الأوسط) (1Y^\&)، من حلديث أبي هريرة. }
\end{aligned}
$$




$$
\begin{align*}
& \text { ولم يخرجاهاه . } \\
& \text { (اللنتح" ( } \tag{7}
\end{align*}
$$

القولُ الأوَلُ : أنَّا رفعت، حكاهُ المتولٌّي عن الرَّوافضِ، والفاكهانيُّ عن
الكحنيَّةِ





 الحافظُ (Y) : وهذا محتملُ للتأويلِ، فلا يدفُ التَّصريحَ في حديثِ أبي ذرٌ .
 جماعةٍ من السَّلفِ، وهوَ مردودٌ بكثيرِ من أحاديثِ البابِ المصرِّحةٍ باختصاصها

برمضانَ

وأبي حنيفةَ، وبهِ قالَ ابنُ المنذرِ وبعضُ الشَّافعيَّةِ، ورجَّحَهُ السُّبكيُّ
السَّادسُ : أنَّا في ليلةِ معيَّنةِ مبهمةِ، قالهُ النَّسفيُّ في (امنظومتهِ) .
السَّبعُ : أنَّا أوَّلُ ليلةِ من رمضانَ، حُكيَ عن أبي رزينِ العقيليٍ الصَّحابيًّ ؛ وروئ ابنُ أبي عاصم من حديثِ أنس قالَّ : "ليلةُ القدرِ أوَّلُ ليلةِ من رمضانِّ الِّنِّ


 ( (Y) ( ( 1 (

الثَّامنُ : أنَّا ليلةُ النُصفِ من رمضانَ ؛ حكاهُ ابنُ الملقُنِ في (شرحِ العمدةِ) .
والتَّاسُ : أنَّا ليلُُ النِّصفِ من شعبانَ؛ حكاهُ القرطبيً في (المفهم"، وكذا
نقلهُ السُروجيُّ عن صاحبِ (الطُّرازِّه .
العاشرُ : أنَّا ليلةُ سبَّ عشرَة من رمضانَ، ودليلهُ ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ،

 الحاديَ عشرَ: أنَّا مبهمةٌ في العشرِ الوسطِ، حكاهُ النَّوويُ، وعزاهُ الطَّبريُ إلى عثمانَ بنِ أبي العاصِ والحسسِ البصريّ، وقالَ بهِ بعضُ الشَّافعيَّةِ الثَّاني عشرَ: أنَّا ليلةُ ثمانِ عشرةَ، ذكرهُ ابنُ الجوزيُّ في ("مشكلهِ).
 إلى زيدِ بنِ ثابتِ، ووصلهُ الطَّحاويُّ عن ابنِ مسعودِ . الرَّابعَ عشرَ: أوَّلُ ليلِّ من العشرِ الآخرةِ، وإليهِ مالَ الشَّافعيُّ وجزَّ بهِ جماعةٌ من أصحابهِ.

الخامسَ عشرَ : مشلُ الَّذي قبلهُ إن كانَ الشَّهرُ تامًا وإن كانَ ناقصًا فليلةُ إحدىَ
 وعبدِ اللَّه بنِ أنيسِ وأبي بكرةَ وسيأتي




السَّادسَ عشرَ: ليلةَ اثنينِ وعشرينَ، ودليلهُ ما أخرجهُ أحمحلُ (1) من حديثِ
 وعشرينَ، فقالَ : كم اللَّلaُ؟ قلتُ : ليلةً اثنينِ وعشرينَ فقالَّلَ : هيَ اللَّلُّلُ أو القابلةُة) .

السَّابَ عشَرَ : ليلةُ ثلابٌ وعشرينَ، ودليلهُ حديثُ عبِِ اللَّه بنِ أنيسِ الآتي، وقد ذهبَ إلىن هذا جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ .

الثَّامنَ عشرَ : أنَّا ليلةُ الرَّابع والعشرينَ، ودليلهُ ما رواهُ الطَّالسيٌّ (Y) عن

 والحسن، وقتادةً.

التَّاسعُ عشرَ : ليلةُ خمسِ وعشرينَ، حكاهُ ابنُ الجوزيِّ في (المشُكلِ") عن
أبي بكرةَ.

 ليلةُ القدرِ

الحادي والعشرونَ : ليلةُ سابِع وعشرينَ، وقد تقلَّمَ دليلهُ ومن قالَ بهِ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجهه: أحمد (Y90/Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) ( }
\end{aligned}
$$

الثَاني والعشرونَ : ليلةُ الثَّامنِ والعشرينَ، وهذا لم يذكرهُ صاحبُ (الفتح") .



والعشرينَ، فلعلَّهُ سقطَ عليهِ حكايةُ هذا القولِيُ (1) ،
الثَّالثُ والعشرونَّ : أنَّا ليلةُ تسِع وعشرينَ، حكاهُ ابنُ العربيّ . الرَّابُ والعشرونَ : أَنَّا ليلةُ الثَّاثينَّ، حكاهُ عياضٌ ورواهُ محخَّدُ بُنُ نصرِ عن

معاويةً، وأحمدَ عن أبي هريرةَ.
الخامسُ والعشرونَ : أنَّا في أوتارِ العشرِ الأخيرةِ، ودليلهُ حديثُ عائشَّهَ



المذ|هب. انتهين .
القولُ السَّادسُ والعشرونَ: مثلهُ بزيادةِ اللَّلِّةِ الأخيرةِ، ويدلُّ عليهِ حديثُ
 ذلكَ

السَابعُ والعشرونَ: تنتقلُ في العشرِ الأواخِر كلِّها، قالهُ أبو قلابَّ، ونصَّ
 ويدلُ عليهِ حديثُ أبي سعيدٍ الآتي
(1) وهو موجود في النسخة التي بأيدينا (Y/ (Y)
( (Y) أخرجه: أحمد (Y/ (Y/O) (Y)

الثَامنُ والعشرونَ : مثلهُ إلَّا أنَّ بعضَ لياليِ العشرِ أرجنَ من بعضِ . قالَ الشَّافيُّ : أرجاها ليلةُ إحدنى وعشرينَ .

التَّاسعُ والعشرونَ: مثلُ اللَّابِع والحشرينَ، إلَّا أنَّ أرجاها لِلةَ ثلاثِ وعشرينَ، ولم يُذكر في (الفتحِ" قائلهُ .
الثَّالثونَ : كذلكَ، إلَّا أنَّ أرجاهِا لِلةُ سبِ وعشرينَ، ولمَ يحاكِ صاحبُ (اللنتحِ" مَن قالهُ .

الحادي والثَّلاثونَ : أنّا تنتقلُ في مِيع السَّبَ الأواخرِ، ويدلُّ عليهِ حديثُ ابنِ عمرَ الآتي، وقد اخختلفَ أهلُ هذا القولِّ ؛ِ هل المرادُ السَّبُع من آَخِر الشَّهرِ أو آَخِر سبعةِ تعدُّ من الشَّهرِ؟

قالَ في (اللفتح"|(1): ويخرجُ من ذلكَ القولُ الثَّاني والثَّلاثونَ، والثَّالثُ
 أبي يُوسف، ومحمَّلِّ، وحكاهُ إمامُ الحرمينِ عن صاحبِ (التَّقريب") .
الرَّابعُ والثَّالثونَ: ليلةُ ستِّ عشرةَ، أو سبَ عشرةَ؛ رواهُ الحارثُ بنُ أبي أسامةَ من حديثِ عبدِ اللّه بنِ الزُّبير .
الخامسُ والثَّالثونَ : لِلةُ سبعُ عشرةَ أو تسَع عشرةَ أَو إحدىن وعشرينَ، رواهُ سعيُُ بنُ منصورٍ من حديثِ أنسِ بإسنادِ ضعيفِ .

اللَّادسُ والثَّلاثونَ : أوَّلُ ليلةِ من رمضانَ أو آخرُ ليلةِ منهُ، رواهُ ابنُ أبي عاصم من حديثِ أنسِ بإسنادِ ضعيفِ .

السَّابُ والثَّلاثونَ : ليلةُ تاسعَ عشرةَ، أو إحدىَ عشرةَ، أو ثلابْ وعشرينَ ؛ رواهُ أبو داود(1) من حديثِ ابنِ مسعودِ بإسنادِ فيهِ مقالٌ ، وعبدُ الرَّزَّاقِ (r) من حديثِ عليٌ بسند منقطع، وسعيلُ بنُ منصورِ من حديثِ عائشةَ بسنبِ منعطِ

أيضًا .
 وعشرينَ، أو آخرُ ليلةِ، رواهُ ابنُ مردويهِ في (تغسيرهِ"، عن أنسِ بإسنادِ

ضعيف.
التَّاسُ واللَّالثونَ: لِلةُ ثلاثِ وعشرينَ، أو سبع وعشرينَ، ودليلهُ حديثُ
 القولُ الأربعونَ: ليلةُ إحدنَ وعشرينَ أو ثلابِ وعشرينَ أو خمسِ
 حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ.

الحادي والأربعونَ : أنَّا منحصرةٌ في النَّبِع الأواخرِ، ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ الآتي، وفي الفرقِ بينهُ وبينَ القولِ الحادي والثَّلاثينَنَ خفاءٌ . الثَّاني والأربعونَ: ليلةُ اثنينِ وعشرينَ، أو ثلاثِث وعشرينَ، ويدلُ عليه

حديثُ عبدِ اللَّه بنِ أنيسِ عندَ أحمَّا (م) . (1)

 (0) تقدم تخريجه. ( ( ) أخرجه: البخاري (19/1) ).

الثَالثُ والأربعونَ: أنّا في أشفاعِ العشرِ الوسطِ، والعشرِ الأواخرِ . قالَ الحافظُ (1) : قر أتهُ بخطُّ مغلطاي .
 رواهُ أحمدُ (r) من حديثِ معاذِ. قالَّ في (الفتحِ)|(1) : والفرقُ بينهُ وبينَ ما تقدَّمَ

أنَّ التَّالثةَ تحتملُ لِيلَّ ثلاثِث وعشرينَ، وتحتملُ ليلةَ سبع وعشرينَ . الخامسُ والأربعونَ: أنَّا في سبِّ، أو ثمانِ من أوَّلِ النّصفِ الثَّاني؛ رواهُ

هذا جهلةُ ما ذكره الحافظُ في (الفتحِ"، أوردناهُ مختصرِّ معَ زوائُد مفيدةٍ .




 أو ثلاثِ وعشرينَ، أو سبع وعشرينَ، أو تسِع وعشرينَ" قالَ الهيثميُّ بعلَ أن أن

فيكونُ هذا القولُ هوَ السَّادسُ والأربعونَ، وينبغي أن يُجعلَ ما اشتملَ عليه هذا الحديثُ القولَ السَّابعَ والأربعينَ


وأمَّا كونها مبهمةَ في جميع السَّنَة فلا ينبغي أن يُجعلَ قولَا خارجًا عن هنهِ الأقوالِ؛ لأَنَّ عينُ القولِ الرَّابِ منها وأرجحُ هذهِ الأقوالِ هوَ القولُ الخامسُ والعشُرونَ، أعني أنَّا في أوتارِ العشرِ الأواخرِ . قالَ الحافظُ (1): وأرجاها عندَ الجمهورِ ليلةَ سبِ وعشرين. توله: (اوأمارتها أن تطلعَ التَّمسُ في صبيحةِ يومها بيضاءً لا شعاعَ لها) قد






 وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ أَنَّ النَّبَّ

( (اص) (Y) (Y ( (

 ( (V) (V) (

















 .(9乏 ، $V$ を ، 7 • ( (Y) (Y)

توله: "أأصبَح من ليلةِ إحدىن وعشرينَ") في رواية للبخاريٌ : "فخرجَ في صبيحةِ عشرينَ")، وظاهرها يُخالفُ روايةَ البابِ(1) . وقد قيلَ : إنَّ المرادَ
 تعسُّف، وقد وقعَ في (البخاريِ") ما هوَ أوضحُ من ذلكَ بلفظِّ (r): (فإذا كانَ حينَ يُمسي من عشرينَ ليلةَ تمضي، ويستقبلُ إحدىً وعشرينَ؛ رجَع إلىا




 وقعت العلامة التي خطبهم بها يوم عشرين وهو سجوده في الما الماء والطين، فعرفت أن
 رواية مالك في (الموطأ) حيث قال فيها : (احتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهن وهي



 اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشُرين، وهو الموانِ المق لبقية الطرق . انتهى باختصار .



 اليوم الأول إليها كما يضاف اليوم الذي قبلها إليها اليها، وذكر . . . في تقرير ذلك والكو والرد
 بالتجوز في نسبة صبيحة اليوم الأول إليها أقرب إلى الجما (r) البخاري (r09/E- فتح)

مسكنهه") . توله: (وروثةُ أنفهِهِ بالثَّاءٍ المُلَّلَةِ : وهيَ طرفهُ، ويُقالُ لها أيضَا: أرنبةُ الأنفِ، كما جاءَ في رواية أخرىن. والحديثُ فيهِ دليلّ علنُ أنَّ ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ، وقد تقلَّمَ بسطُ الكلام في ذلكَ IVV0


 ابْنُ أْنُيسِ يَقُولُ : ثَكَلاثِ وَعِشْرِيَن .
وفي البابِ عن رجلِ من بني بياضةَ لهُ صحبةٌ مرفوعًا عندَ إسحاقَ في
 القدرِ، فقالَ : انزل ليلةَ ثلاثِ وعشرينَ)" . وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: (امن كانَ
 ويمسُ الطُّيبَ|(؟) . وعن ابنِ جريجِ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي يزيدَ، عن ابنِ عبَّاسِ :


 سقط فيما نتل منه الشارح وهم فيه، فأعاد الضمير إلى ما لا ذكره من من قوله : إقلت: يارسول اللّه، إن لي بادية) إلخ . وليس هو إياه، وإنما هذا في حديث عبي عبد اللّه بن أنيس كما ذكره في (الفتح") فافهم ذلك الكـ (r) (مصنف عبد الرزاقه (VTAN))
(أَنَّهُ كانَ يُوقظُ أهلهُ ليلةَ ثلاثِ وعشرينَ|(1) وروىن عبدُ الرَّزَّاقِ(ب) من طريقِ يُونسَ بنِ سيفِ، سمعَ سعيدَ بنَ المسيٌبِ يقولُ : (استقامَ كلامُ القوم علىنَ أنَّا ليلةُ ثلاثِ وعشرينَ" . ورويَ نحوُ ذلكَ من طريقِ إبراهيَّ، عن الأسودِ، عن عائشَة) (r)، ومن طريقِ مكحولِ أنَّهُ كانَ يراها ليلةَ ثلاثِ وعشرينَ ، كذا قالَّ في (الفتح")

وقد استدلَّ بحديثِ البِبٍ من قالَ : إنَّا ليلةُ ثلاثِ وعشرينَ، كما تقدَّمَ . قوله : (يقولُ : ثلاثِ وعشرينَ) هكذا في معظم النُسِخ من (صحيحِ مسلم""، وفي بعضها: (اثلاثُ وعشرونَ)" قالَ النَّويٌّ(0): وهذا ظاهرٌ ، والأوَّلُ جائزٌ على لغةِ شاذَّةِ، أنَّهُ يجوزُ حذفُ المضافِ، ويبقى المضافُ إليهِ مجروزرا أي : ليلةَ ثلاث وعشرينَ .






( (Y) (





والحديثُ يدلُ على أنَّ لِلَّة القدرِ يرجن مصادفتها لتسِع ليالِ بقينَ من




 نلتمسها في ليلةِ كذا؟ فيقولُ : التمسوها ليلةَ كذا. قالَّ الشَّافعيُّ : وأقوىن الترّواياتِ عندي فيها ليلةُ إحدئ وعشرينَ . انتهئ .
秋 - IVVV









 مذمومةُ، وأنَّا سببٌ للعقوبةً المعنويَّةِ .
أخرجه: مسلم (IVr-IVY/rr)، وأحمد (IV/Y).

توله: (إإذا مضت واحدةٌ وعشرونَ فالَّتي تليها اثنانِ وعشرونَ) هكذا في
 أصوبُ، والنَّصبُ بععلِ محذوفِ تقديرهُ: أعني ثنتينِ وعشرينَ . انتهرئ . وجعلُ


 يصيرُ التَّقديرُ : فالَّتي تليها - أعني ثُنتينِ وعشرينَ - فهيَ التَّاسعةُ، فإنّا عِّا عبارةٌ خاليةٌ عن ذلكَ والحديثُ يدلُ علىن أنَّ ليلةَ القدرِ يُرجىّ وجودها في تلكَ الثَّلاثِ اللَّلالي . IVVA

.

فِي تِسْبِ يَبْمَيَنَ" . يَعْنِي كَيْلَةَ القَدْرِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّي (ع)
توله: (افي تاسعةِ تبقىى") يعني ليلةَ اثنينِ وعشرينَ . توله: (افي خحامسِّ تبقىى) يعني ليلةَ ستٌ وعشرينَ . توله: (في سبِ يمضينَ أو تسِع يبقينَ) هكذا روايةُ
 ( (1ヶ人1)

 الأكثرُ بتقديم السُّينِ فَي الشَّاني وتأخيرِها في الأوَّلِّ، وبلفظِ المُضيُ في الَألوَّلِّ ، والبقاءٍ في الثَّاني، وللكشميهني بلفظِ المُضيُ فيهما، وفي روايةٍ الإسماعيليُ بتقديم السّينِ في الموضعينِ . انتهمي .

والمرادُ: في سبع ليالِ تمضي من العشرِ الأواخرِ، أو في تسع ليالِ تبقى
 في ذلك.

IVV9 فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْع الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسْوَ
 أَخْرَجَاهُ

 IVA.
 مِنْ الْعَشُر الْأَوَاخِرِ) .





توله: (أُروا ليلةَ القدرِ) (أُروا)" بضمٌ أوَّلِهِ علىن البناءِ للمجهولِ أي : قيلَ لهـم









 مرفوعًا : (إنْ غُلبتم فلا تُغلبوا في السَّبِع البواقي") . توله: (آَرَّى" بفتحتينِ أي : أعلمُم. توله: (رؤياكم") قالَ عياضٌ : كذا جاءَ





( البخاري (Y) (Y) (Y)
( أخر (Y)


وفي الحديثِ دلالةٌ على عظم قدرِ الرُّوُيا وجوازِ الاستنادِ إليها في الاستدلالِ على الأمورِ الوجوديَّة، بشرطِ أن لا يُخالفَ القواعدَ الشَّرعيَّةَ؛ هكذا فِّي
("الفتح")
قوله : "تحرَّوا ليلةَ القدرِه" في روايةٌ للبخاريٌّ : پالتمسوا") . وفي حديثِ عائشةَ دليلُ علن أنَّ ليلَّ القدرِ في أوتارِ العشرِ الأواخرِ، وقد تقدَّمَ أنَّهُ القولُ الرَّاجِّ فائدةُ: قالَ الطَّبريُّ : في إخفاءِ ليلةِ القدرِ دليلِ على كنَبِ من زعَّ أنَّهُ يظهرُ
 كلِ من قامَ لياليَ السَّنة، فضاَلِ عن ليالي رمضانَّ . وتعقَّبُ ابنُ المنيرِ بأنَّهُ لا ينبغي إطالقُ القولِ بالتَكذيبِ لذلكَ، بل يجوزُ أن يكونَ ذلكَ على سبيلِ
 يحعرِ العالمةَ، ولمَ ينغِ اللكرامةَ، قالَ : ومعَ ذلكَ فلا يُعْتُلُ أنَّ ليلةَ القدرِ


 الحخارقِ، فقد يقعُ كرامةَ وقد يقُُ فتنةَ . وقيلَ : إنَّ الْمُطَّعَ علىن ليلةِ القدرِ يرى'
 المظلمةِ . وقيلَ: يسمعُ سلامَا، أو خطابًا من الملانئكةِ . وقيلَ : علامتهاً

استجابةُ دعاءِ من وفِّقَ لها .

*     * 米


## فهرس الكتب والأبواب.

■
0
باب : عيادة المريض باب: من كان آخر قوله: (الا إله إلا اللَّه") وتلقين المحتضر وتوجيهه،

10 وتغميض الميت والقر اءة عنده
باب: المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه باب: تسجية الميت، والر خصة في تقبيله * أبواب غسل الميت

باب: من يليه، ورفقه به، وستره عليه
س باب: ما جاء في غسل أحد الزو جين للآخر r باب: تركك غسل الشهيد، وما جاء فيه إذا كان جنبًا Er باب: صفة الغسل * أبواب الكفن وتوابعه باب: استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة باب: صفة الكفن للرجل والمرأة باب: وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها باب: تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم * أبواب الصلاة على الميت باب: من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

IV باب: الصلاة على الأنبياء
 باب: الصالاة على الجنازة في المسجد باب: الإسراع بها من غير رمل
1ro باب: المشي أمام الجنازة وما جاء في الاء الركوب معها $1 \varepsilon$. باب: ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار
1を1 باب: من اتبع الجنازة فلا يجلس حتاه 1\&o

101 باب: ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت * أبواب الدفن وأحكام القبور

101 باب: تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
باب: من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر .......... 107 با
 IV. باب: من يستحب أن يدفن المرأة

IVY
باب: آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها باب: الدفن ليلا .....................................................................................
ivo
ivv باب : الدعاء للميت بعد دفنه باب: النهي عن اتحاذ المساجل والسرج في المقبرة

111 باب: وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى
 190 باب: صنع الطعام لأهل الميت وكراهيته منهم للناس
$19 v$ باب: ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه باب: النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه،
r.7 والر خصة في يسير الكلام من صفة الميت

Y19 باب: الكف عن ذكر مساوئ الأموات باب: استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء، وما يقال عند دخولها ..... rrq باب: ما جاء في الميت ينقل أو ينش لنرض صحيح ■
ruع باب: الحث عليها والتشديد في منعها roo باب: صدقة المواشي . rva باب : لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر
rAl باب: زكاة الذهب والفضة باب: زكاة الزروع والثمار
$r+1$ باب : ما جاء في زكاة العسل
$\mu \cdot \varepsilon$ باب: ما جاء في الركاز والمعدن
$r \cdot \Lambda$ * أبواب إخراج الزكاة
باب باب: المبادرة إلى إخراجها باب: تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة،
rir وما يقال عند دفعها

M1N
باب: من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيًّا باب: براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور، وأنه إذا ظلم Mrl
بزيادة لم يحتسب بشيء

باب: أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء وأن لا يكلفهم
ryo حشدها إليه ................................................................................ ryt باب: سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده rYA * أبواب الأصناف الثمانية Mr^ باب: ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني
 باب: العاملين عليها $r \& V$
باب : المؤلفة قلوبهم
$\mu \varepsilon \wedge$ باب: قول اللّه تعالى : "و وفي الرقاب
ro. باب: الغارمين
ror باب: الصرف في سبيل اللّه وابن السبيل rov باب: ما يذكر في استيعاب الأصناف
باب : تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم ケ77 باب: نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به
479 باب: فضل الصدقة على الزوج والأقارب

## ■

ral باب：ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود
rav باب：ما جاء في يا يوم الغيم والشك
$\varepsilon \cdot \wedge$ باب：الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟ そり باب：وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل باب：الصبي يصوم إذا أطاق، وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء \＆1v الشهر أو اليوم
£rY
 EYY ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． \＆ry باب：ما جاء فاء في القيء والاكتحال \＆ヶ＾」 باب：من أكل أو شرب ناسيًا そ\＆1 باب：التحفظ من النيب واللغو، وما يقول إذا شتم そยฯ باب：الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． そ \＆＾ باب：الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفس الحسه zor باب：من أصبح جنبًا وهو صائم
\＆07 $\qquad$ باب：كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع
\＆\％ باب：كراهة الوصال £TV ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．باب：آباب الإفطار

ยทฯ ＊أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء \＆vi باب：الفطر في الصوم في السفر
\＆ヘะ باب：من شرع في الصوم ثم أفطر في يوهه ذلك \＆ヘv باب：من سافر في أثناء يوم، هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟
\&q.
باب: جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلتّا ولم يجمع إقامة

โ97 باب: قضاء رمضان متتابعا ومتفرقًا، وتأخيره إلى شعبان باب: صوم النذر عن الميت ........................................................................................ 0.9 * أبواب صوم التطوع 0.9 باب: صوم ست من شوال 011 باب: صوم عشر ذي الحجة، وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج ......................... 017 $\qquad$ باب: صوم المحرم وتأكيد عاشوراء ory باب: ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم orr باب: الحث على صوم الاثنين والخميس oro باب: كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم باب: صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها ....... بع عـ باب: صيام يوم وفطر يوم، وكراهة صوم الدهر ............................................... oor باب: تطوع المسافر والغازي بالصوم oor باب: في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع 001 שד باب: النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق
باب: الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر، وما يدعى فيها، ONT باب: ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

## ■

 وأي ليلة هي .